



الجمهورية العربية السورية (السعودية)
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة

الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢١ - السنة ٣٥ - ١٤٢٤ هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢ هـ

www.iu.edu.sa

iu@iu.edu.sa

موقع الجامعة الإسلامية

بريد الإنترنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة مجلة الجامعة الإسلامية

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

- أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها.
- ب - أن تكون خاصّة بالمجلّة.
- ج - أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- د - أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيته.
- هـ - أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة؛ قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدكتوراه) أو (الماجستير).
- و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن عشر صفحات، ولهينة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة.
- ز - أن تُصدّر بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتعريف بها.
- ح - أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.
- ط - أن يقدّم صاحبها خمس نسخ منها.
- ي - أن تقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التالية:
 - ١ - البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يمثله.
 - ٢ - نوع الحرف Traditional Arabic
 - ٣ - نوع حرف الآيّة القرآنيّة Decotype Naskh Special
 - ٤ - مقياس الصّفحة الكلّي : ١٢ سم × ٢٠ سم (بالرقم)
 - ٥ - حرف المتن : ١٦ أسود.
 - ٦ - حرف الهامش : ١٤ أبيض.
 - ٧ - رأس الصّفحة : ١٢ أسود.
 - ٨ - العنوان الرئيّسيّ : ٢٠ أسود.
 - ٩ - العنوان الجانبيّ : ١٨ أسود.
 - ١٠ - الأقراص تكون من النوعيّة الجيدة، ويكون حفظ الملفات على نظام DOC.
- ك - أن يقدّم البحث - في صورته النهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين، ونسخة على ورق.
- ل - لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها؛ نشرت أم لم تنشر.

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم مدير التحرير:

(ص. ب ١٧٠ - المدينة المنورة - هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧

البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa).

مجلة

الجامع للإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير: أ.د. أحمد بن عطية الغامدي

مدير التحرير: أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني

الأعضاء: أ.د. عيد بن سفر الجحيلي

د. عبد الصمد بن بكر عابد

د. محمد سيدي محمد الأمين

د. أحمد بن سعيد الغامدي

سكرتير التحرير: أ. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطرفي

المواد المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

مُحتَوَيَاتُ العَدَدِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ

- تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي العَزِّ (جَمْعًا وَدِرَاسَةً) :
للدُّكْتُورِ شَايِعِ بْنِ عَبْدِ الأَسْمَرِيِّ ١١
- شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الفَّرَائِضِ :
للدُّكْتُورِ عَبْدِ المُحْسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ المُنِيفِ ٩١
- الأَوْرَاقَاتُ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي أَبْوَابِ مَنْ
المُعَامَلَاتِ :
للدُّكْتُورِ أَحْمَدَ عَبْدِ اللهِ العَمَرِيِّ ١٥٩
- حَقِيقَةُ الإِقَالَةِ (دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ) :
للدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الحَمِيسِ ٢٢٧
- تَحْصِينُ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ ضِدَّ العَزْوِ الفِكْرِيِّ :
للدُّكْتُورِ حُمُودِ بْنِ أَحْمَدِ الرُّحَيْلِيِّ ٣٢٧
- الأَثَارُ التَّرْبُويَّةُ لِدِرَاسَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ :
للدُّكْتُورِ خَالِدِ بْنِ حَامِدِ الحَازِمِيِّ ٤٣٩

تفسير الإمام ابن أبي العزِّ جمعاً ودراسةً (القسم الثاني)

إعداد :

د. شايح بن محمد الأسمرى

الأستاذ المشارك في كلية القرآن الكريم في الجامعة

هذا هو القسم الثاني؛ من هذا البحث؛ الذي استخرج فيه الباحث «تفسير ابن أبي العز» من خلال مؤلفاته، وجمعه وعلق حواشيه. وكان القسم الأول منه نُشر في العدد الماضي «١٢٠» وكان يتضمن تفسير الإمام ابن أبي العز؛ من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النحل، وسبق ذلك تقديم تناول التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، وخطته، والتعريف بابن أبي العز.

سورة الإسراء

... قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ^(١) خص هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها ^(٢).
... قوله تعالى: ﴿ قل لو كان مع آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً ﴾ ^(٣)
.. فيها - للمتأخرين - قولان ^(٤). أحدهما: لا اتخذوا سبيلاً إلى مغالته. والثاني: - وهو الصحيح المنقول عن السلف، كقتادة ^(٥) وغيره، وهو الذي ذكره ابن جرير لم يذكر غيره ^(٦) -: لا اتخذوا سبيلاً بالتقرب إليه، كقوله تعالى: ﴿ إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ ^(٧)؛ وذلك أنه قال: ﴿ لو كان مع آلهة كما يقولون ﴾ وهم

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٧) تحقيق عبد الحكيم. وما ذكره ابن أبي العز في سبب التنصيص على الإملاق - وهو الفقر - قاله ابن جزري في التسهيل (٤٧/٢) وأشار إليه الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢٥٨/٣)، وأبو خيان في البحر (٢٥١/٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٢.

(٤) ممن ذكر القولين الزجاج في معاني القرآن (٢٤١/٣)، والنحاس في معاني القرآن الكريم (١٥٩/٤)، والماوردي في النكت والعيون (٢٤٥/٣)، والسمعاني في تفسير القرآن (٢٤٣/٣)، والبغوي في معالم التنزيل (١١٦/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٧٨/٢) عن قتادة بإسناد صحيح، وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٤/١٧) عن قتادة بإسناد رجاله ثقات.

(٦) انظر جامع البيان (٤٥٣/١٧)، (٤٥٤).

(٧) سورة الدهر، الآية: ٢٩.

لم يقولوا: إن العالم له صانعان، بل جعلوا معه آلهة اتخذوهم شفعاء، وقالوا: ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾^(١).

... قال تعالى: ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾^(٢) (و (من) في قوله: ﴿ من القرآن ﴾ لبيان الجنس، لا للتبويض^(٣).

سورة الكهف

... قوله تعالى: ﴿ فما استطاعوا أن يظهروه ﴾^(٤) أي: يعلوه^(٥).

(١) سورة الزمر، الآية: ٣ . وتفسير المؤلف لهذه الآية في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤١، ٤٢) ويدوا أن المؤلف أخذ تفسير هذه الآية، وما ذكر فيها من ترجيح من بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى (١٢٢/١٦، ١٢٤، ٥٧٧) فإن فيها نحو هذا التفسير والترجيح . وقد نقل الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام تفسير هذه الآية وترجيح قول قتادة بثلاثة مرجحات . انظر بدائع التفسير (٧٩/٣، ٨٠) . وقد تجدد من يرجح القول الآخر . انظر تفسير القرآن للسمعاني (٢٤٣/٣)، وإرشاد العقل السليم (١٧٤/٥)، وفتح القدير (٢٣٦/٣) إلا أن المتأمل في أدلة شيخ الإسلام يجدها أقوى، يضاف إلى ذلك ثبوته عن قتادة . وأما القول الآخر فلم يثبت عن سعيد بن جبير — كما قال شيخ الإسلام — ثم هو قول أصحاب الكلام، نقله عنهم ابن عطية . انظر مجموع الفتاوى (١٢٢/١٦)، والمحزر الوجيز (٢٩٩/١٠) .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦٣) وما ذكره المؤلف في معنى «(من)» هو أحد الأقوال . انظر الكشاف (٤٦٣/٢)، والتبيان (٨٣٠/٢)، والدر المصون (٤٠٢/٧، ٤٠٣) . ولعل المؤلف أخذ هذا القول في معنى «(من)» من الجواب الكافي للإمام ابن القيم، ص (٤) فإنه قال: « ومن هنا لبيان الجنس، لا للتبويض، فإن القرآن كله شفاء كما قال في الآية المتقدمة» ويعني بالآية المتقدمة قوله تعالى: ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ﴾ الآية ٤٤ من سورة فصلت . وقد يُنازع الإمام ابن القيم في هذا الاحتجاج فإن الآية دلت على أنه هدى لفريق من الناس وهم المؤمنون . وقد أساء يسري السيد في بدائع التفسير (١٠٠/٣) عندما تدخل في كلام ابن القيم فكتب الآية (٥٧) من سورة يونس، بدلا من الآية ٤٤ من سورة فصلت، ولا شك أنها أدل على المقصود، ولكن ابن القيم لم يشير إليها .

(٤) سورة الكهف، الآية: ٩٧ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٧) وبهذا فسر علماء غريب القرآن ومعانيه - فيما رأيت - =

سورة مريم

قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾^(١)... اختلف المفسرون في المراد بالورود المذكور... ما هو؟ والأظهر والأقوى أنه المرور على الصراط^(٢)، قال تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾^(٣). وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة» قالت حفصة: فقلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال: «ألم تسمعيه قال: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾»^(٤). أشار ﷺ إلى أن ورود

= منهم أبو عبيدة في مجاز القرآن (٤١٥/١)، واليزيدي في غريب القرآن وتفسيره، ص (٢٣٥)، وابن قتبية في تفسير غريب القرآن، ص (٢٧١)، والزجاج في معاني القرآن (٣١٢/٣).

(١) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) انظر الأقوال الأخر في معاني القرآن الكريم (٣٤٧/٤-٣٥٠)، وتفسير القرآن للسماعي (٣٠٦/٣-٣٠٨)، وزاد المسير (٢٥٥/٥-٢٥٧) وقد اختار ما رجحه المؤلف جماعة من العلماء منهم ابن جرير في جامع البيان (٢٣٤/١٨)، والسماعي في تفسير القرآن (٣٠٨/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٩/٤)، والشوكاني في فتح القدير (٣٤٧/٣) ومما يؤيد هذا القول ما أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣١٥٩)، والدارمي برقم (٢٨١٠) والحاكم (٤٠٧/٢) عن السُّدي قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح...» الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) سورة مريم، الآية: ٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٦) من حديث جابر. وقد تابع المؤلفُ شيخ الإسلام في الاحتجاج بهذا الحديث على أن الورود هو المرور على الصراط. انظر مجموع الفتاوى (٢٧٩/٤).

النار لا يستلزم دخولها^(١)، وأن النجاة من الشر لا يستلزم حصوله، بل يستلزم انعقاد سببه، فمن طلبه عدوه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه، يقال: نجاه الله منهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هوداً ﴾^(٢) ﴿ فلما جاء أمرنا نجينا صالحاً ﴾^(٣) ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا شعيباً ﴾^(٤) ولم يكن العذاب أصابهم، ولكن أصاب غيرهم، ولولا ما خصهم الله به من أسباب النجاة، لأصابهم ما أصاب أولئك. وكذلك حال الواردين النار، يرون فوقها على الصراط، ثم ينجي الله الذين اتقوا، ويذر الظالمين فيها جثياً، فقد بين ﷺ في حديث جابر المذكور: أن الورود هو المرور على الصراط .

وروى الحافظ أبو نصر الوائلي، عن أبي هريرة ؓ قال: قال ﷺ: « علم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة، فلا تحدثن في دين الله حدثاً برأيك ». أوردته القرطبي^(٥).
وروى أبو بكر بن أحمد بن سليمان النجاد، عن يعلى بن منية، عن رسول الله ﷺ قال: « تقول النار للمؤمن - يوم القيامة - : جزُ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهي »^(٦).

(١) بهذا المعنى احتج الزجاج في معاني القرآن (٣/٣٤١) .

(٢) سورة هود، الآية: ٥٨ .

(٣) سورة هود، الآية: ٦٦ .

(٤) سورة هود، الآية: ٩٤ .

(٥) هو في التذكرة، ص (٣٩١، ٣٩٠) قال القرطبي: ذكر الوائلي أبو نصر في كتاب الإبانة. ثم ساق سند الوائلي . وذكر المحققان لشرح العقيدة الطحاوية ص، (٦٠٨) أنه قد أخرجه أيضاً البغدادي في تاريخه وأبو نعيم في الحلية، وأن أيّ واحد من الأسانيد التي أخرجه بها هؤلاء العلماء (الوائلي، البغدادي، أبو نعيم) لا يصح، ولا يثبت .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠٦-٦٠٨) . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير

(٢٥٨/٢٢، ٢٥٩) برقم (٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٩) من رواية يعلى بن منية =

سورة طه

... قوله: ﴿فلا يخاف ظلماً ولا هضماً﴾^(١) قد فسره السلف بأن الظلم أن توضع عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسناته^(٢)، كما قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٣).

سورة الأنبياء

... قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾^(٤) النفس إنما يكون بالليل^(٥)...

= عن رسول الله ﷺ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٠/١٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف . وضعفه أيضاً المحققان لشرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠٨) بالانقطاع وبغيره .

(١) سورة طه، الآية: ١١٢ .

(٢) هذا التفسير أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٣٧٩/١٨، ٣٨٠) عن جماعة من السلف منهم ابن عباس، فقد أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة . وأخرجه أيضاً عن قتادة والحسن البصري . وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (١٩/٢) عن قتادة بإسناد صحيح . وهذا التفسير أورده الإمامان ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤١/١٨)، وابن القيم في مدارج السالكين (٢٦٠/١) .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ . وهذا التفسير ذكره المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٦٠) .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨ .

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧٠٣، ٧٠٤) تحقيق أنور . وانظر غريب القرآن وتفسيره لليزيدي، ص (٢٥٦)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص (٢٨٧)، والعمدة في غريب القرآن، ص (٢٠٨) ففيها ما ذكر المؤلف .

سورة المؤمنون

... قوله تعالى: ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾^(١)... معنى الآية: أحسن المصوّرين المقدرين، والخلق يذكر ويُراد به التقدير^(٢)، وهو المراد هنا، بدليل قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾^(٣) أي: خالق كل شيء مخلوق، فدخلت أفعال العباد في عموم «كل»^(٤).

قوله تعالى: ﴿... فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون﴾^(٥) («زبراً» أي: كتباً^(٦)).

... قال تعالى: ﴿... والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾^(٧)... في المسند والترمذي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله ﴿الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ أهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق؟

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) انظر الوسيط (٢٨٦/٣)، وتفسير القرآن للسمعاني (٤٦٧/٣)، ومعالم التنزيل (٣٠٤/٣)، وزاد المسير (٤٦٣/٥) فقد ذكر أصحاب هذه المؤلفات هذا التفسير.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٣). والذي فهمته من ربط المؤلف لآية الرعد بالآية التي في سورة المؤمنين، وجعله الخلق بمعنى التقدير، أنه يريد الخروج من إلزام المعتزلة لأهل السنة بأن العبد خالق لأفعاله بدليل ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ فلو لم يكن العباد يخلقون، لما قال ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾. انظر التفسير الكبير (٧٥/٢٣) ففيه ما يفيد ما ذكرت، وفيه الرد على المعتزلة بردين أحدهما ما ذكر المؤلف هنا.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٦) هذا التفسير في كتاب الاتباع لابن أبي العزّ، ص (٢١)، وتفسير الزُّبُر بالكتب أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٤٦/٢) عن قتادة بإسناد صحيح. بل نقل الطبري وفي جامع البيان (٤٢/١٩) إجماع المفسرين على ذلك.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

قال: « لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق و يخاف أن لا يقبل منه »^(١).

قال الحسن رضي الله عنه: عملوا والله بالطاعات، واجتهدوا فيها، وخافوا أن ترد عليهم، إن المؤمن جمع إحساناً وخشية، والمنافق جمع إساءة وأمناً^(٢).

سورة النور

... قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾^(٣) قدم الزانية في الذكر؛ لأنها هي المادة التي نشأت منها الجناية، لأنها لو لم تطمع الرجل، ولم تومض له، ولم تمكنه، لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئاً بذكرها، وبدئاً بذكر الزاني في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣١٧٥)، وابن ماجه برقم (٤١٩٨)، والإمام أحمد (١٥٩/٦)، والحاكم (٤٢٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وكلهم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة - رضي الله عنها - وقد نص الحافظ في التهذيب (١٨٦/٦)، أن عبد الرحمن لم يدرك عائشة. لكن الشيخ الألباني - الذي لم تخف عليه هذه العلة - قد حسنه . انظر صحيح سنن ابن ماجه (٤٠٩/٢)، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٥/١، ٢٥٦)، فقد استوفى فيها البحث عن حال هذا الحديث .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٤٨، ٤٤٩) . وهذا الأثر - فيما اطلعت عليه - مركب من أثرين كلاهما عن الحسن، فالنصف الأول منه، وهو قوله: «عملوا بالطاعات» إلى «وخافوا أن ترد عليهم» أخرجه البغوي في تفسيره (٣١١/٣) وقد ذكر في مقدمة تفسيره (٢٨/١) إسناده عن الحسن وأنه من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي الداعية إلى بدعته . وأما النصف الثاني فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٥/١٩) بإسناد صحيح . ومن ذكر النصف الأول عن الحسن السمعاني في تفسير القرآن (٤٨٠/٣)، والخازن في لباب التأويل (٣٩/٣)، ومن أورد النصف الثاني الواحد في الوسيط (٢٩٣/٣)، وابن كثير في تفسيره (٢٤٩/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١١/٥) كلهم عن الحسن .

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

زان أو مشرك»^(١) لأن هذه الآية مسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنه هو الراغب والخطاب، ومنه يبدأ الطلب غالباً^(٢)، وأما الآية الأولى فسيقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة أصل فيها^(٣).
... قال تعالى: ﴿الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات﴾^(٤)... الخبيثات الزواني^(٥).

سورة الفرقان

[قوله تعالى: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾^(٦) أي: مقيماً لازماً^(٧)].

سورة الشعراء

... قوله تعالى: ﴿أمنتم له﴾^(٨) أي: أصدقتموه . والضمير يعود إلى موسى قولاً واحداً . وأما ﴿أمنتم به﴾^(٩) فالضمير (به) يعود إلى رب العالمين؛ فإن

- (١) سورة النور، الآية: ٣.
- (٢) انظر الكشاف (٣ / ٤٩ ، ٥٠) فقد ذكر هذه النكته، والظاهر أن المؤلف أخذها منه، فإنه كلام الزمخشري بحروفه إلا يسيراً. وانظر أيضاً التفسير الكبير (٢٣ / ١٣٢) .
- (٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١١٤) تحقيق أنور .
- (٤) سورة النور، الآية: ٢٦ .
- (٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٠٧)، تحقيق عبد الحكيم . وانظر المحرر الوجيز (١١ / ٢٨٩)، والتفسير الكبير (٢٣ / ١٦٩) ففيهما هذا المعنى الذي ذكره المؤلف .
- (٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٥ .
- (٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٩)، وانظر أيضاً ص (١٦٥) وهذا التفسير الذي قاله المؤلف بنحوه فسّر أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٨٠)، والفراء في معاني القرآن (٢/٢٧٢)، والطبري في جامع البيان (١٩/٢٩٦) .
- (٨) سورة الشعراء، الآية: ٤٩ .
- (٩) سورة الأعراف، الآية: ١٢٣ .

السحرة لما قالوا: ﴿آمنّا برب العالمين * رب موسى وهارون﴾^(١) قال فرعون: ﴿آمنتم به﴾^(٢) أي آمنتم برب العالمين . وقيل: إن الضمير في (به) يعود إلى موسى كما في قوله: ﴿آمنتم له﴾^(٣) ولكن ليس معناها واحداً، بل في الإيمان به معنى زائد على الإيمان له^(٤)، وهو الطاعة والانقياد والإقرار، وكلا المعنيين يصح هنا؛ لأن موسى - عليه السلام - ادعى الرسالة لنفسه وهو صادق في دعواه فصح أن يقال: أصدقتموه في قوله ؟، وأن يقال: أصدقتموه وأطعتموه وأقررتم به ؟. بخلاف من يدعى الرسالة لغيره كمن قال: موسى رسول الله، صح أن يقال آمنت لمن قال هذا، ولا يقال: آمنت بمن قال هذا من المؤمنين. ففرق بين المعدى بالباء، والمعدى باللام، فالأول يقال للمخبر به والثاني يقال للمخبر؛ ولهذا قال: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾^(٥) وقال تعالي - عن إخوة يوسف -: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾^(٦) وفي هاتين الآيتين لا يصلح دخول الباء عوضاً عن اللام، فلا يقال: (ويؤمن بالمؤمنين) ولا (بمؤمن بنا)؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه معنى زائد على التصديق من الطاعة والانقياد والإقرار. والأصل أن كل حرف من حروف الجر

(١) سورة الشعراء، الآية: ٤٧، ٤٨ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢٣ .

(٣) انظر البحر المحيط (٤ / ٣٦٥)، والدر المصون (٥ / ٤٢١) ففيهما ما قال المؤلف في

مرجع الضميرين . ونص أيضاً على ذلك الكرمانى في غرائب التفسير (١ / ٤١٨) لكن

من غير أن يذكر خلافاً في مرجع الضمير في (به) .

(٤) أشار المقرئ الكرمانى - في غرائب التفسير (١ / ٤٨١) - إلى وجود الاختلاف بين اللام

وبالباء .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦١ .

(٦) سورة يوسف، الآية: ١٧ .

يستعمل بمعنى يخصه^(١).

... قوله - عن القرآن - : ﴿وانه لفي زبر الأولين﴾^(٢) أي: ذكره ووصفه والإخبار عنه^(٣)، كما أن محمداً مكتوب عندهم^(٤). إذ القرآن أنزله الله على محمد، لم يترله على غيره أصلاً؛ ولهذا قال « في الزبر »، ولم يقل في الصحف، ولا في الرق؛ لأن الزبر جمع زبور، والزبر هو الكتابة والجمع^(٥)، فقوله: ﴿وانه لفي زبر الأولين﴾ أي: مزبور الأولين، ففي نفس اللفظ واشتقاقه ما يبيّن المعنى المراد، ويبيّن كمال بيان القرآن وخلوصه من اللبس، وهذا مثل قوله: ﴿الذي يجدونه مكتوباً عندهم﴾^(٦)، أي: ذكره^(٧)، بخلاف قوله . ﴿في رق منشور﴾^(٨) أو ﴿لوح محفوظ﴾^(٩) أو ﴿كتاب مكنون﴾^(١٠)؛ لأن العامل في الظرف إما أن

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٣، ٥٤) تحقيق أنور . وانظر ما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩٠ / ٧) في الفرق بين المعدي بالباء والمعدي باللام، ولا يبعد أن المؤلف اطلع عليه .

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦ .

(٣) نص البيهقي وابن الجوزي أنه قول أكثر المفسرين . انظر معالم التنزيل (٣/٣٩٨)، وزاد المسير (٦/١٤٤) .

(٤) لعل المؤلف أراد أن يجمع بين القولين في مرجع الضمير - في (وانه) - وهل هو لذكر القرآن كما عليه الأكثر، أو لذكر محمد ﷺ ؟ . قال السمعاني في تفسير القرآن (٤/٦٦): وقد قالوا إن كليهما مراد .

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/١٠٠) .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧ .

(٧) قال الطبري: يجدون نعته، وأمره، ونبوته . جامع البيان (١٣/١٦٥) وقول المؤلف قريب من هذا .

(٨) سورة الطور، الآية: ٣ .

(٩) سورة البروج، الآية: ٢٢ .

(١٠) سورة الواقعة، الآية: ٧٨ .

يكون من الأفعال العامة مثل الكون والاستقرار والحصول ونحو ذلك، أو يقدر: مكتوب في كتاب، أو في رق . والكتاب: تارة يذكر ويراد به محل الكتابة، وتارة يذكر ويراد به الكلام المكتوب، ويجب التفريق بين كتابة الكلام في الكتاب، وكتابة الأعيان الموجودة في الخارج فيه؛ فإن تلك^(١) إنما يكتب ذكرها، وكلما تدبر الإنسان هذا المعنى وضح له الفرق^(٢).

سورة النمل

... قوله تعالى - حكاية عن بلقيس -: ﴿وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم﴾^(٣) المراد من كل شيء يحتاج إليه الملوك^(٤)، وهذا القيد يفهم من قرائن الكلام؛ إذ مراد الهدهد أنها ملكة كاملة في أمر الملك، غير محتاجة إلى ما يكمل به أمر ملكها^(٥).

والعرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك^(٦) ... وليس هو فلکاً،

(١) الإشارة ترجع إلى الأعيان الموجودة في الخارج .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٩٣، ١٩٤) وانظر- أيضاً- التنبيه على مشكلات الهداية، ص(١٧٥، ١٧٦) تحقيق عبد الحكيم. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٩/١٢)، (٢٤٠). فقد بحث هذه الآية بنحو هذا، ولعل المؤلف أخذ هذا منه . وقد ساق ابن تيمية وابن أبي العز تفسير هذه الآية - عرضاً - أثناء كلامهما على مسألة أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق .

(٣) سورة النمل، الآية: ٢٣.

(٤) انظر جامع البيان (٤٤٦/١٩)، ومعاني القرآن وإعرابه (١١٥/٤)، ومعاني القرآن الكريم (١٢٥/٥) فقد فسر مؤلفوها بهذا .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨١) .

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (١١٥/٤)، وتفسير غريب القرآن للسجستاني، ص (١١٩)، وتهذيب اللغة (٤١٣/١) (عرش) .

ولا تفهم منه العرب ذلك، والقرآن إنما نزل بلغة العرب^(١).

... قوله تعالى: ﴿... آمَنَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا إِلَهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾^(٢)
 ... يقول الله تعالى ... إله مع الله فعل هذا؟ وهذا استفهام إنكار^(٣)، يتضمن نفي ذلك، وهم كانوا مقرين بأنه لم يفعل ذلك غير الله، فاحتج عليهم بذلك، وليس المعنى استفهام هل مع الله إله؟ كما ظنه بعضهم^(٤)؛ لأن هذا المعنى لا يناسب سياق الكلام، والقوم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى، كما قال تعالى: ﴿أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾^(٥)، وكانوا يقولون: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(٦). ولكنهم ما كانوا يقولون: إن معه إلهاً ﴿جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾^(٧) بل هم مقرون بأن الله وحده فعل هذا، وهكذا سائر الآيات^(٨).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦٦).

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٠.

(٣) انظر تفسير القرآن للسمعاني (١٠٨/٤)، والوسيط (٣٨٢/٣)، ومعالم التنزيل (٤٢٥/٣).

فكل هؤلاء فسروا الاستفهام بأنه إنكاري، وكثير غيرهم على هذا.

(٤) كأن الألوسي أشار إلى شيء من هذا، أو قريب منه، وصدوره بقليل. انظر روح المعاني

(٥/٢٠). وكلام بعض المفسرين يفهم منه هذا. انظر النكت والعيون (٢٢١/٤)، وفتح

القدر (١٤٢/٤) لكن لا أستطيع الجزم؛ لأن كلامهم قد يُخرَج على أنهم أرادوا أن

الاستفهام إنكاري.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٦) سورة ص، الآية: ٥.

(٧) سورة النمل، الآية: ٦١.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦، ٣٧). وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه الآية - أعني =

سورة القصص

[قوله تعالى:] ﴿ فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن ﴾^(١) ... النداء هو الكلام من بعد، فسمع موسى عليه السلام النداء من حافة الوادي، ثم قال: ﴿ في البقعة المباركة من الشجرة ﴾ أي: أن النداء كان في البقعة المباركة من عند الشجرة^(٢)، كما تقول: سمعت كلام زيد من البيت، يكون (من البيت) لابتداء الغاية^(٣)، لا أن البيت هو المتكلم، ولو كان الكلام مخلوقاً في الشجرة^(٤) لكانت الشجرة هي القائلة: ﴿ يا موسى إني أنا الله رب العالمين ﴾ ...^(٥).

... قوله تعالى: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾^(٦) ... فمن كلامهم أن المراد كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك^(٧)، والجنة والنار خلقتا للبقاء،

= التي فسرها ابن أبي العز - ويين أن من جعل الاستفهام غير إنكاري فقد غلط . انظر مجموع الفتاوى (٧٦/٧، ٧٧) (٦٨٢/١١، ٦٨٣) ويظهر أن المؤلف اطلع على هذا، ولكنه تصرف وأضاف أشياء على عاداته في النقل عن الإمامين، ابن تيمية، وابن القيم .

(١) سورة القصص، الآية: ٣٠.

(٢) أخرج هذا التفسير ابن جرير في جامع البيان (٥٧٣/١٩) عن قتادة بإسناد صحيح. وجعله الواحدي في الوسيط (٣٩٨/٣) أحد الاحتمالين .

(٣) ذكره الألوسي وجهاً . انظر روح المعاني (٧٣/٢٠) .

(٤) كما تقول المعتزلة . انظر متشابه القرآن لعبد الجبار، ص (٥٤٥)، ونسب هذا القول

إليهم - أيضاً السمعاني في تفسير القرآن (١٣٧/٤)، وهو في التفسير الكبير (٢٠٩/٢٤)

منسوب إليهم . والعجب كل العجب كيف تورط الماوردي في هذا القول الباطل . انظر

النكت والعيون (٢٥١/٤) . وهذا مما دعا ابن الصلاح إلى اتمام الماوردي بالاعتزال .

انظر سير أعلام النبلاء (٦٧/١٨) .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨٢، ١٨٣) .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٧) نحو هذا في التفسير الكبير (٢٠/٢٥)، وفي غرائب القرآن للنيسابوري (٧٣/٢٠)، وروح =

لا للفناء^(١)، وكذلك العرش فإنه سقف الجنة . وقيل: المراد إلا ملكه^(٢) . وقيل: إلا ما أريد به وجهه^(٣) . وقيل: إن الله تعالى أنزل ﴿كل من عليها فان﴾^(٤) فقالت الملائكة: هلك أهل الأرض، وطمعوا في البقاء، فأخبر تعالى عن أهل السماء والأرض أنهم يموتون، فقال ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾؛ لأنه حي لا يموت، فأيقنت الملائكة - عند ذلك - بالموت^(٥) . وإنما قالوا ذلك توفيقاً بينها وبين

= المعاني (١٣١/٢٠) .

(١) لأن المعتزلة احتجت بهذه الآية على أن الجنة والنار غير مخلوقتين الآن . انظر التفسير الكبير (٢٢/٢٥) . ومن قول المؤلف: « كل شيء » إلى قوله «لا للفناء» نقله ابن القيم في حادي الأرواح، ص (٨٠) ونسبه إلى الإمام أحمد .

(٢) قاله الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥٠٥/٨)، وأورده أبو الليث في بحر العلوم (٥٢٩/٢) .

(٣) قاله سفيان الثوري في تفسيره، ص (٢٣٤)، وحكاه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٥/٨)، وأبو الليث في تفسير القرآن (٥٢٩/٢) . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٨/٩) عن مجاهد، لكن بإسناد فيه ضعف، لأنه من طريق خصيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٤٠/٥) عن ابن عباس ومجاهد وسفيان .

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٦ .

(٥) حكاه ابن القيم في حادي الأرواح، ص (٧٩) ونسبه للإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٤٠/٥) بنحوه عن ابن جريج .

ورجح شيخ الإسلام قول من قال: إلا ما أريد به وجهه . وذلك بكلام جيد يطول نقله، منه أن قال: « وإذا كان المقصود هنا الكلام في تفسير الآية فنقول: تفسير الآية بما هو مأثور ومنقول عن من قاله من السلف، والمفسرين، من أن المعنى: كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه هو أحسن من ذلك التفسير المحدث» . وقال أيضاً: « فإن ذكره ذلك بعد فهمه عن الإشراك، وأن يدعو معه إلهاً آخر - وقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ - يقتضي أظهر الوجهين، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرهما» .

مجموع الفتاوى (٢٨/٢، ٤٢٧) . وخلاصة هذا الكلام المنقول أن تفسير الآية بالوجه =

النصوص المحكمة، الدالة على بقاء الجنة، وعلى بقاء النار أيضاً^(١).

سورة السجدة

قال تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون﴾^(٢)... لا تعارض هذه الآية قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾^(٣). وقوله: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾^(٤)؛ لأن ملك الموت يتولى قبضها واستخراجها، ثم يأخذها منه ملائكة الرحمة، أو ملائكة العذاب، ويتولونها بعده، كل ذلك بإذن الله وقضائه وقدره وحكمه، فصحت إضافة التوفي إلى كل بحسبه^(٥).^(٦)

سورة الأحزاب

قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾^(٧)... هذا مرض

= المذكور - أعني إلا ما أريد به وجه الله - يترجح لسبيين . الأول: أنه القول المأثور عن السلف . والثاني: أن سياق القرآن يدل عليه .

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٠) .

(٢) سورة السجدة، الآية: ١١ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦١ .

(٤) سورة الزمر، الآية: ٤٢ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٦٢، ٥٦١) وبنحو هذا الجمع جمع القرطبي وأبو حيان بين الآيات . انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/٧)، والبحر (٤/١٥٢) وذلك عند الآية (٦١) من سورة الأنعام .

(٦) انظر ص (٣٥) فهناك الآية (١٧) من سورة السجدة، وموضعها هنا .

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢ .

الشهوة^(١).

... قوله تعالى: ﴿إِن الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) ... الإسلام والإيمان إذا قرن أحدهما بالآخر ... كان المراد من أحدهما غير المراد من الآخر... قال ﷺ: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»^(٣). وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه ... وقد قيل: لرسول الله ﷺ مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: «(أو مسلماً)»^(٤) قالها ثلاثاً، فأثبت له اسم الإسلام، وتوقف في اسم الإيمان، فمن قال: هما سواء كان مخالفاً^(٥).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٥٨). وهذا التفسير أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٠/٢٥٨) عن عكرمة بإسناد صحيح. وثبت عن قتادة تفسيره بالنفاق. انظر جامع البيان (٢٠/٢٥٨). ورجح ابن عطية تفسير عكرمة بقوله: «وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية». المحرر الوجيز (٧١/١٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند (١٣٤/٣، ١٣٥)، والبخاري - كما في كشف الأستار - (١٩/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١/٥، ٣٠٢) برقم (٢٩٢٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون. وحكم محققو مسند الإمام أحمد بأن إسناده ضعيف؛ لتفرد علي بن مسعدة به. انظر المسند (٣٧٤/١٩) برقم (١٢٣٨١).

(٤) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (١٤٧٨)، ومسلم في صحيحه تحت رقم (١٥٠).

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٩٢، ٤٩٣). ومضمون كلام الشيخ أن الإسلام والإيمان إذا اقترنا فُسّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة وإذا افترقا جمع أحدهما هذا وهذا.

سورة سبأ

[قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾^(١)] ... لم تستعمل «كافة» في كلام العرب إلا حالاً، واختلفوا في إعرابها في قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها حال من الكاف في أرسلناك وهي اسم فاعل، والتاء فيها للمبالغة، أي: إلا كافاً للناس عن الباطل، وقيل: هي مصدر «كف» فهي بمعنى كفاً، أي: إلا أن تكف الناس كفاً، ووقوع المصدر حالاً كثير.

الثاني: أنها حال من الناس، واعتُرض بأن حال المجرور لا يتقدم عليه عند الجمهور، وأجيب بأنه قد جاء عن العرب كثيراً، فوجب قبوله، وهو اختيار ابن مالك رحمه الله، أي: وما أرسلناك إلا للناس كافة.

الثالث: أنها صفة لمصدر محذوف، أي: رسالة كافة، واعتُرض بما تقدم أنها لم تستعمل إلا حالاً^(٢).

سورة فاطر

... قوله تعالى: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾^(٣) ... قيل في الضمير المذكور في قوله تعالى: ﴿من عمره﴾ إنه بمنزلة قولهم: عندي درهم ونصفه، أي: ونصف درهم آخر، فيكون المعنى: ولا يُنقص من

(١) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٧٠-١٧٢) وهذه الأوجه التي ذكرها المؤلف أوردها السمين كلها في الدر المصون (١٨٥/٩-١٨٨) ونقل جواب العلماء فيما اعتُرض به على بعضها. وفي نظري أن ثاني هذه الأقوال المذكورة هو أقواها؛ لأن الآية عليه أظهر في الاستدلال على عموم رسالته ﷺ، وهي في ذلك كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنني رسول الله إليكم جميعاً﴾. انظر روح المعاني (١٤٣/٢٢).

(٣) سورة فاطر، الآية: ١١.

عمر معمر آخر^(١).

قال تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿أفأنتم الماء الذي تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون﴾^(٣) والأجاج هو الذي مع كونه ملحاً مر^(٤).

سورة يس

... قال تعالى: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾^(٥)... العرجون القديم الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم^(٦).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٣١). وما ذكره المؤلف فهو أحد القولين في تفسير الآية اللذين نقلهما ابن جرير في جامع البيان (٤٤٧/٢٠، ٤٤٨) وقد رجح ابن جرير القول المذكور هنا، وذكر شيخ الإسلام القولين في مجموع الفتاوى (٤٩٠/١٤) ثم قال: «والجواب المحقق أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب». قلت: هذا هو القول الثاني في معنى الآية، ويؤيده شيان. الأول: قوله ﷺ - كما في الصحيحين - : «من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه». الثاني: إن إعادة الضمير على المعرّم المذكور هو الواضح البين في قواعد العربية، وأمّا إعادته على غير مذكور فلا تؤيده قواعد العربية. والله أعلم.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٦٨، ٦٩، ٧٠.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٢٦) تحقيق أنور. وانظر معاني القرآن للفراء (٣/١٢٩)، وتفسير غريب القرآن للسجستاني، ص (١٥٤) تجد فيهما نحو قول المؤلف.

(٥) سورة يس، الآية: ٣٩.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٧) ويصحح هذا التفسير الذي ذكره المؤلف أن طائفة من المفسرين يجعلون القديم ما مضى عليه سنة. فكأنهم يشيرون إلى أنه بمضي السنة =

قال تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب مرحيم ﴾^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا أبصارهم فإذا الرب جل جلاله قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قول الله تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب مرحيم ﴾ قال: فينظر إليهم، وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم، ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم، وتبقى بركته ونوره عليهم في ديارهم». رواه ابن ماجه وغيره^(٢).

... قوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون ﴾^(٣)
 ... جمع الأيدي لَمَّا أضافها إلى ضمير الجمع، ليتناسب الجمعان اللفظيان للدلالة على الملك والعظمة، ولم يقل (أيدي) مضاف إلى ضمير المفرد، ولا (يَدَيْنَا) بتشية اليد مضافة إلى ضمير الجمع، فلم يكن قوله: ﴿ مما عملت أيدينا ﴾ نظير قوله: ﴿ لما خلقت بيدي ﴾^(٤).

= يأتي العرجون الحديد فيقال للأول: قدم . انظر تفسير القرآن لأبي الليث (١٠٠/٣)، وتفسير القرآن للسماعي (٣٧٨/٤)، والكشاف (٣٢٣/٣)، والدر المنثور (٢٦٤/٥) .
 (١) سورة يس، الآية: ٥٨ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٧٧)، وانظر ص (٣٧٦، ٣٨٦). والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (١٨٤)، والبخاري - كما في كشف الأستار - برقم (٢٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٨/٦، ٢٠٩) وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٩٨/٧) -: رواه البخاري وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف. وضعفه أيضاً الشيخ الألباني. انظر ضعيف سنن ابن ماجه، ص (١٤). قلت: الحديث مداره عند هؤلاء الثلاثة - ابن ماجه والبخاري وأبو نعيم - على الفضل بن عيسى. بل قد قال البخاري - كما في كشف الأستار (٦٧/٣) -: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .

(٣) سورة يس، الآية: ٧١ .

(٤) سورة ص، الآية: ٧٥ . وتفسير المؤلف هذا في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٦٥) . =

سورة الصافات

[قوله تعالى:] ﴿ [و] الصافات صفاً * فالزاجرات زجراً * فالتاليات ذكراً ﴾^(١)

ومعنى جمع التأنيث في ذلك كله الفرق والطوائف والجماعات، التي مفردها فرقة، وطائفة، وجماعة^(٢).

... قوله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾^(٣) .. لا نقول: ... أن (ما)

مصدرية، أي: خلقكم وعملكم؛ إذ سياق الآية يأباه؛ لأن إبراهيم عليه السلام إنما أنكر عليهم عبادة المنحوت، لا النحت، والآية تدل على أن المنحوت مخلوق لله تعالى، وهو ما صار منحوتاً إلا بفعلهم، فيكون ما هو من آثار فعلهم مخلوقاً لله تعالى، ولو لم يكن النحت مخلوقاً لله تعالى، لم يكن المنحوت مخلوقاً له، بل الخشب أو الحجر لا غير^(٤).

= وهو يريد الرد على الجهمية الذين يجعلون آية ياسين حجة لهم في تأويل النصوص التي دلت على إثبات اليدّين لله تعالى . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٥/٣، ٤٦) (٦/٣٧٠) تجد أن شيخ الإسلام قد قال نحو ما ذكر المؤلف هنا، ولا يبعد أن المؤلف أخذه منه .

(١) سورة الصافات، الآية: ١ - ٣ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٠٧) . وقد ذكر بعض المفسرين في سبب تأنيثها بعض ما ذكر المؤلف هنا . انظر التسهيل (٣/٣٦٦)، ونظم الدرر (١٦/١٨٧)، وروح المعاني (٦٤/٢٣) .

(٣) سورة الصافات، الآية: ٩٦ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٣، ٦٤٤) والذي فهمت من كلام المؤلف أنه يستبعد إعراب (ما) مصدرية . وهذا رأي شيخ الإسلام، وكذلك ابن القيم . انظر مجموع الفتاوى (٧٩/٨)، وبدائع الفوائد (١ / ١٤٦ - ١٥٣) . والحقيقة أن أشهر إعرابين لـ (ما) هما المصدرية والموصولية، والمعنى واضح على كلا الإعرابين . قال الإمام ابن كثير: «يحتمل أن تكون ما مصدرية فيكون تقدير الكلام خلقكم وعملكم، ويحتمل أن تكون =

... قوله سبحانه: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين﴾^(١) ... نزه نفسه سبحانه عما يصفه به الكافرون، ثم سلم على المرسلين؛ لسلامة ما وصفوه به من النقائص والعيوب، ثم حمد نفسه على تفرد به بالأوصاف التي يستحق عليها كمال الحمد^(٢).

سورة ص

[قال تعالى: ﴿...إعبادك منهم المخلصين﴾^(٣) ... الإخلاص خلوص القلب من تأله ما سوى الله تعالى وإرادته ومحبته، فخلص لله، فلم يتمكن منه الشيطان . وأما إذا صادفه فارغاً من ذلك تمكن منه بحسب فراغه، فيكون جعله

= بمعنى الذي، وتقديره: والله خلقكم والذي تعملونه وكلا القولين متلازم، والأول أظهر؛ لما رواه البخاري في كتاب أفعال العباد... عن ربي بن حراش رضي الله عنه مرفوعاً، قال: (إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعه) . تفسير القرآن العظيم (١٤/٤) . قلت: لعل الذي أثار المعركة فيها إنما هم المعتزلة الذين ينفون أن تكون جميع الأشياء مخلوقة لله تعالى . انظر الكشاف (٣/٣٤٥، ٣٤٦) فقد أطل في رد إعرابها مصدرية، وانتصف منه صاحب الانتصاف .

والذين مالوا إلى إعرابها موصولة - من أهل السنة - مقصودهم حسن، فكأنهم يرون أن سياق القرآن يؤيد هذا الإعراب، مع أنه لا حجة فيها للمعتزلة في حال إعرابها موصولة، أضف إلى ذلك أن السلف - ومنهم ابن تيمية وابن القيم - يخشون من المبالغة في نفي الفعل عن العبد فإن ذلك يؤدي إلى القول بالجبر، وهو نقيض قول أهل القدر، وكلا طربي قصد الأمور ذميم . وقد أطل الإمام مكّي في الانتصار لإعرابها مصدرية، وذلك في كتابه مشكل إعراب القرآن (٢/٦١٥، ٦١٦) وكذلك فعل أبو القاسم السهيلي . انظر بدائع الفوائد (١/١٤٦، ١٤٧) .

(١) سورة الصافات، الآية: ١٨٠-١٨٢ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١١) . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٥)، وبدائع

التفسير (٤/٣١)، وتفسير القرآن العظيم (٤/٢٦) ففيها نحو ما ذكر المؤلف هنا .

(٣) سورة ص، الآية: ٨٣ .

مذبناً مسيئاً - في هذه الحال - عقوبة له على عدم هذا الإخلاص، وهي (١) محض العدل (٢).

سورة الزمر

[قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ (٣)] ... يحتمل قوله: ﴿ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ﴾ وجهين . أحدهما: أن تكون (من) لبيان الجنس . الثاني: أن تكون (من) لابتداء الغاية . وهذان الوجهان يحتملان في قوله: ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً ﴾ (٤).

... قال تعالى: ﴿ فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ (٥) ... القول هنا المراد به القول المتزل من عند الله؛ يدل على ذلك ما قبل الآية وما بعدها؛ ولأنه ليس كل قول يجوز استماعه كالكذب والزور والباطل والكفر ونحوه (٦).

(١) « وهي » أي: العقوبة .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٦) .

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١ . وإعراب المؤلف للآيتين في شرح العقيدة الطحاوية،

ص (١٩٧)، وقد أشار طائفة من المفسرين إلى هذا الإعراب، وإن لم ينصوه نصاً . انظر

التفسير الكبير (١٢٩/٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥٤/١٢)، والبحر المحيط (٤٨٨/٧)،

وروح المعاني (١٧/٢٥)، ترى بمجموع النظر فيها ما ذكرت .

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٧، ١٨ .

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢١١) تحقيق عبد الحكيم . وما ذهب إليه المؤلف

في المقصود بالقول هو أحد الأقوال في معنى الآية . انظر تفسير القرآن للسمعاني (٤/٤٦٤)،

ومعالم التنزيل (٧٥/٤)، والمحزر الوجيز (٧٣/١٤) تجد الأقوال في هذه المراجع .

وانظر زاد المسير (٧/١٧٠) فقد ذكر ابن الجوزي ثلاثة أقوال . من بينها أنه القرآن

ونسبه لجمهور العلماء . ونصره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو المفهوم من تفسير =

سورة غافر

[قوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾^(١)... قد فسّر قوله: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ بالدعاء الذي هو العبادة، والدعاء الذي هو الطلب^(٢)، وقوله بعد ذلك: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ يؤيد المعنى الأول^(٣).

... قوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٤) ... الباء ... باء السبب^(٥)، أي: بسبب عملكم، والله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته^(٦).

= ابن كثير للآية . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦ / ٥) وما بعدها، وبدائع التفسير (٤ / ٥٢ - ٥٨)، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٩) .

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

(٢) ذكر القولين طائفة من المفسرين: منهم أبو الليث في تفسير القرآن (١٧٢/٣)، والبهغوي في معالم التنزيل (١٠٣/٤)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٣٤/٧)، والرازي في التفسير الكبير (٧٠/٢٧)، والقرطبي في الجامع (٣٢٦/١٥) وقال: إنه قول أكثر المفسرين . وقال شيخ الإسلام - في مجموع الفتاوى (١٢/١٥)، بعد أن ذكر القولين - : «فالدعاء يتضمن النوعين، وهو في دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾» . قلت: وقوله: ﴿أستجب لكم﴾ يؤيد قول من قال: الدعاء هو الطلب . إلا أنه قد أُجيب عنه بأنه لما عبّر عن العبادة بالدعاء جعل الإثابة استجابة ليتجانس اللفظ . انظر الوسيط (٢٠/٤)، ومعالم التنزيل (١٠٣/٤) .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٨٢) . وهذا الذي رجح به المؤلف وقبله شيخ الإسلام قد سبقهما إليه الواحدي . انظر الوسيط (٢٠/٤) .

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٧ . وجاءت هنا سهواً، وموضعها ص (٢٧) .

(٥) انظر فتح القدير (٤/٤٩١)، وفتح البيان (٨/٣٢٣)، والتحرير والتنوير (٢٤/٢٦٣) .

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٣) .

سورة فصلت

... قال تعالى: ﴿قل هو اللذين آمنوا هدى وشفاء﴾^(١) فهو - وإن كان هدى وشفاء مطلقاً - لكن لما كان المنتفع بذلك هم المؤمنون، خُصوا بالذكر^(٢).
قال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾^(٣)
أي: القرآن^(٤)، فإنه هو المتقدم في قوله: ﴿قل أرايتم إن كان من عند الله﴾^(٥)
ثم قال: ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾ فشهد - سبحانه - لرسوله بقوله: إن ما جاء به حق، ووعد أن يُري العباد من آياته الفعلية الخلقية ما يشهد بذلك أيضاً، ثم ذكر ما هو أعظم من ذلك كله وأجل، وهو شهادته - سبحانه - على كل شيء، فإن من أسمائه «الشهيد» الذي لا يغيب عنه شيء، ولا يعزب عنه، بل هو مطلع على كل شيء مشاهد له، عليم بتفاصيله^(٦).

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧).

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٤) هو أحد الأقوال في هاء الكناية . انظر النكت والعيون (١٨٩/٥)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦١/٥)، ومعالم التنزيل (١١٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣٧٥/١٥) . وعلى هذا القول اقتصر طائفة من المفسرين، منهم الواحدى في الوسيط (٤١/٤)، وأبو حيان في البحر (٤٨٣/٧)، وبرهان الدين البقاعي في نظم الدرر (٢٢٦/١٧) . وبه فسّر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣١/٣) وخطأ قول من قال: إن هاء الكناية يعود إلى الله .

(٥) سورة فصلت، الآية: ٥٢.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥١) .

سورة الشورى

[قوله تعالى:] « ليس كمثل شيء »^(١)

... في إعراب « كمثل » وجوه . أحدها: أن الكاف صلة زيدت للتأكيد،

قال أوس بن حجر^(٢):

ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل

وقال آخر^(٣):

..... ما إن كمثلهم في الناس من بشر

وقال آخر^(٤):

..... وقتلى كمثل جذوع النخيل

فيكون (مثله) خبر ليس، واسمها (شيء) وهذا وجه قوي حسن،
تعرف العرب معناه في لغتها، ولا يخفى عنها إذا خوطبت به، وقد جاء عن
العرب أيضا زيادة الكاف للتأكيد في قول بعضهم^(٥):

(١) سورة الشورى، الآية: ١١ .

(٢) لم أقف على البيت في ديوانه المطبوع، وهو في البحر المحيط (٤٨٨/٧)، والدر المصون (٥٤٥/٩) .

(٣) لم أقف على قائله، وصدده: سعد بن زيد إذا أبصرت فضلهم .

وقد أورده جماعة من المفسرين، منهم الماوردي في النكت (١٩٥/٥)، والسمعاني في تفسير القرآن (٦٦/٥)، وابن عطية في المحرر (٢٠٧/١٤)، وأبو حيان في البحر (٤٨٩/٧)، والسمين في الدر المصون (٥٤٥/٩) وعند هؤلاء جميعاً « من أحد » بدل « من بشر » .

(٤) هو أوس بن حجر، وعجز البيت: تَعَشَّاهُمْ مُسْبِلٌ مِنْهُمْ . وهو في ديوان الشاعر، ص ٣٠ وفي جامع البيان (٥٠٩/٢١)، وفي المحرر الوجيز (٢٠٧/١٤)، والبحر المحيط (٤٨٨/٧) .

(٥) البيت لخطام الماشعي، وهو في كتاب سيبويه (٣٢/١)، والخصائص (٣٦٨/٢)، وشرح المفصل (٤٢/٨)، ووصف المباني، ص (٢٧٣) . وصاليات: أثافي القدر؛ لأنما صليت النار، أي وليتها وبارقتها . ككما يؤثفين، أي: كمثل حالها إذا كانت أثافي مستعملة . انظر كتاب سيبويه (٣٢/١) حاشيته .

وصالیات ککما یؤثفین

وقول الآخر^(١):

فأصبحت مثل كعصف مأكول

الوجه الثاني: أن الزائد (مثل) أي: ليس كهو شيء. وهذا القول بعيد؛ لأن (مثل) اسم، والقول بزيادة الحرف للتأكيد أولى من القول بزيادة الاسم.

الوجه الثالث: أنه ليس ثمّ زيادة أصلاً، بل هذا من باب قولهم: مثلك لا يفعل كذا، أي: أنت لا تفعله، وأتى بمثل للمبالغة، وقالوا - في معنى المبالغة هنا - أي: ليس لمثله مثل، لو فرض المثل، فكيف ولا مثل له.

وقيل غير ذلك، والأول أظهر^(٢).

... قال تعالى: ﴿قل لأسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾^(٣) ... الاستثناء

(١) الرجز مختلف في نسبه، فمنهم من ينسبه لحميد الأرقط، ومنهم من ينسبه لرؤية بن العجاج، وهو في كتاب سيبويه (٤٠٨/١)، والكشاف (٤٦٣/٣)، والخزانة (٧٣/٧)، والبحر المحیط (٤٨٩/٧)، والدر المصون (١٥٥/١) وفي بعض هذه المراجع (فصروا) بدل (فأصبحت).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٧، ١٢١-١٢٤). وقد ذكر طائفة من العلماء بعض الأوجه التي ذكرها المؤلف هاهنا. انظر تأويل مشكل القرآن، ص (٢٥٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٩٥/٤)، وجامع البيان (٥٠٨/٢١، ٥٠٩)، وإعراب القرآن (٧٤/٤)، والصاحبي، ص (١٤٥)، والكشاف (٤٦٣/٣)، والبيان في غريب إعراب القرآن (٢/٣٤٥)، والبيان في إعراب القرآن (١١٣١/٢)، والبحر المحیط (٤٨٨/٧، ٤٨٩). وأتى السمين بكل الأوجه التي ذكر المؤلف هنا، وزيادة. انظر الدر المصون (٥٤٣/٩-٥٤٦) وأقرب ما يكون توجيه المؤلف واعتراضاته إلى ما في البحر، وما في الدر المصون. فلعله اطلع عليهما.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

هنا منقطع، أي: لا أسألكم على تبليغ الرسالة شيئاً ما، لكن أسألكم أن تودوا قرابتي التي هي قرابتكم. وقيل يجوز أن يكون متصلاً، أي: إلا هذا القدر وهو مودتي للقرابة التي بيني وبينكم^(١). قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : مامن بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه قرابة^(٢).

سورة الزخرف

... قوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾^(٣) ... جعل إذا كان بمعنى خلق يتعدى إلى مفعول واحد، كقوله تعالى: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾ * وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم^(٥). وإذا تعدى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿ولا تجعل مع الله

(١) جَوَزَ الزَّمخَشَرِيُّ - فِي الْكَشَافِ (٣ / ٤٦٦) - الْقَوْلَيْنِ، الْإِنْقِطَاعَ وَالْإِتِّصَالَ . وَانظُرِ الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ (٧ / ٤٩٤)، وَالْدَّرَ الْمَصُونِ (٩ / ٥٥٠) .

(٢) التَّنْبِيْهُ عَلَى مَشْكَالَاتِ الْهَدَايَةِ، ص (١٩٠ ، ١٩١) تَحْقِيقُ أَنْوَرِ وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ - مَعَ الْفَتْحِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرَقْمِ (٤٨١٨) .

(٣) سُورَةُ الزَّخْرَفِ، الْآيَةُ: ٣ .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ٣٠ ، ٣١ .

(٦) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٩١ .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٢٤ .

(٨) سُورَةُ الْحَجَرِ: الْآيَةُ: ٩١ .

(٩) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ٢٩ .

إلها آخر^(١)، وقال تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾^(٢)، ونظائره كثيرة، فكذا قوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾^(٣).

سورة الجاثية

... قوله: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾^(٤) إنكار على مَنْ حَسِبَ أنه يفعل هذا، وإخبار أن هذا حكم سيئ قبيح، وهو مما يتره الربُّ عنه^(٥).
قال تعالى: ﴿أفأريت من اتخذ إلهه هواه﴾^(٦) أي: عبد ما قواه نفسه^(٧).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٩ .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٩ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨٢) . والمؤلف يريد أن يرد على المعتزلة الذين يجعلون «جعل» في هذه الآية بمعنى خلق، ليصلوا من وراء ذلك إلى أن القرآن مخلوق، وقد فعلها الزمخشري المعتزلي في كشافه (٤٧٧/٣)، وخطأه السمين في الدر المصون (٥٧١/٩) . وانظر إعراب القرآن للنحاس (٩٧/٤)، والوسيط للواحدي (٦٣/٤)، والمحزر لابن عطية (٢٤٠/١٤)، والبحر لأبي حيان (٦/٨)، فكل هؤلاء الأئمة يقولون: «جعلناه» بمعنى صيرناه، أو سميناه. وقال الزجاج - في معاني القرآن (٤٠٥/٤) -: معناه إنا بيناه قرآناً عربياً. وقال ابن جرير - في جامع البيان (٥٦٥/٢١) -: إنا أنزلناه قرآناً عربياً بلسان العرب . وقد بحث شيخ الإسلام هذه المسألة في كثير من كتبه منها مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٦) - (٣٨٧)، ونقل عن أئمة التفسير المتقدمين تفسير جعل بما قال أهل السنة والجماعة (٤) سورة الجاثية، الآية: ٢١ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٦١) . ونحو تفسير المؤلف في الوسيط (٩٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٦٥/١٦)، وإرشاد العقل السليم (٧٢/٨) .

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٢٣ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٣٥) . وانظر جامع البيان (٧٦/٢٢)، والنكت والعيون (٢٦٥/٥)، والوسيط (٩٩/٤)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٤١/٥)، ومعالم التنزيل =

سورة الأحقاف

... قال تعالى: ﴿واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفاك قديم﴾^(١) أي: متقدم في الزمان^(٢).

... قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم﴾^(٣)
... مساكنهم شيء، ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح؛ وذلك لأن المراد: تدمر كل شيء يقبل التدمير بالريح عادة، وما يستحق التدمير^(٤).

سورة الفتح

... أجابوا عن الاستثناء الذي في قوله تعالى: ﴿تدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾^(٥) ... بأنه يعود إلى الأمن والخوف، فأما الدخول فلا شك فيه . وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعثتهم يموت .

وفي كلا الجوابين نظر^(٦)، فإنهم وقعوا فيما فروا منه، فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين - مع علمه بذلك - فلا شك في الدخول، ولا في الأمن، ولا في دخول الجميع أو البعض، فإن الله قد علم من يدخل فلا شك فيه

= (٤/١٥٩، ١٦٠)، ورجح الطبري التفسير الذي ذكره المؤلف على غيره .

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٧) . ونحو هذا التفسير في جامع البيان (٢٢/١٠٩)، والحرر الوجيز (١٥/١٦)، والبحر المحيط (٨/٥٩) .

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨١) . وكون الآية من العام المراد به الخصوص قاله جماعة من المفسرين، منهم ابن عطية في الحرر الوجيز (١٥/٣٤)، وابن جزى في التسهيل (٤/٧٩)، والثعالبي في الجواهر الحسان (٤/٢١٣) .

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٦) انظر روح المعاني (٢٦/١٢١) ففيه أن بعض الأئمة قد اعترض على هذا التوجيه .

أيضاً، فكان قول: إن شاء الله هنا تحقيقاً للدخول، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله - لا محالة - والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقوها لشك في إرادته وعزمه، ولكن إنما لا يحنث الحالف في مثل هذه اليمين لأنه لا يجزم بحصول مراده^(١).

وأجيب بجواب آخر لا بأس به، وهو: أنه قال ذلك تعليماً لنا كيف نستثني إذا أخبرنا عن مستقبل . وفي كون هذا المعنى مراداً من النص نظر؛ فإنه ما سيق الكلام له إلا أن يكون مراداً من إشارة النص . وأجاب الزمخشري بجوابين آخرين باطلين، وهما: أن يكون المَلَكُ قد قاله، فأثبت قرآناً، أو أن الرسول قاله^(٢).

(١) أول من أجاب بهذا الجواب السديد - فيما رأيت - محمود بن حمزة الكرماني في كتابه غرائب التفسير (١١١٦/٢) وهو أحد الأقوال في التفسير الكبير (٩١/٢٨) . وأجاب به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٧، ٤٥٧) بعد أن قد كثيراً من الأقوال - غير هذا القول - وبين بعدها . ولم يذكر غيره ابن كثير في تفسيره (٢٠٢/٤) . ومن كلام شيخ الإسلام في توضيح هذا القول أنه قال: «... المسلم في الأمر الذي هو عازم عليه، ومريد له، وطالب له طلباً لا تردد فيه يقول: إن شاء الله، لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه؛ لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله، لا تردد في إرادته . والرب تعالى مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل، فإنه سبحانه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد . فقوله سبحانه: ﴿إن شاء الله﴾ تحقيق أن ما وعدتكم به يكون - لا محالة - بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق؛ لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام» . مجموع الفتاوى (٤٥٧/٧) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٩٧، ٤٩٨) وأشار المؤلف إلى أن الاستثناء للتحقيق في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢٦٤) تحقيق عبد الحكيم . وما نسبه المؤلف للزمخشري هو في كشفه (٥٤٩/٣) . وكما اعترض المؤلف على جوابي الزمخشري، فكذلك غيره قد اعترض عليهما . انظر الفتوحات الإلهية (١٧٠/٤) . وإن أردت =

سورة الحجرات

... قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾^(١) ...
 معنى الآية ﴿قولوا أسلمنا﴾: انقدنا بظواهرنا، فهم منافقون في الحقيقة، وهذا
 أحد قولي المفسرين - في هذه الآية الكريمة - وأجيب بالقول الآخر - ورجح -
 وهو أنهم ليسوا بمؤمنين كاملي الإيمان^(٢)، لا أنهم منافقون، كما نفى الإيمان عن
 القاتل والزاني والسارق، ومن لا أمانة له . ويؤيد هذا سباق الآية وسياقها، فإن
 السورة من أولها إلى هنا في النهي عن المعاصي، وأحكام بعض العصاة، ونحو
 ذلك، وليس فيها ذكر المنافقين . ثم قال - بعد ذلك - : ﴿ وإن تطيعوا الله ورسوله
 لا يلتم من أعمالكم شيئاً ﴾ ولو كانوا منافقين ما نفعهم الطاعة، ثم قال: ﴿ إنما
 المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾^(٣) الآية، يعني - والله أعلم - أن المؤمنين
 الكاملي الإيمان هم هؤلاء، لا أنتم، بل أنتم منفي عنكم الإيمان الكامل . يؤيد
 هذا أنه أمرهم، أو أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك،
 ولو كانوا منافقين، لنفى عنهم الإسلام، كما نفى عنهم الإيمان، ونهاهم

= الاطلاع على كل هذه الأقوال التي ذكرها المؤلف - وزيادة - فانظر تفسير القرآن
 للسماعي (٢٠٨/٥)، وغرائب التفسير (١١١٦/٢)، والحرر الوجيز (١١٩/١٥)، (١٢٠)،
 وزاد المسير (٤٤٣/٧)، والجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/١٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل
 (١٠٠/٤) . وقد تبين لك أن القول الحق حمل الاستثناء على التحقيق، كما قال شيخ
 الإسلام وغيره من الأئمة .

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٤ .

(٢) ذكر القولين طائفة من المفسرين، منهم ابن جرير في جامع البيان (٣١٤-٣١٦)،
 وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢١٦/٤)، والماوردي في النكت (٣٣٧/٥)، وابن
 كثير في تفسيره (٢٢٠/٤) .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٥ .

أن يمنوا بإسلامهم، فأثبت لهم إسلاماً، ونهاهم أن يمنوا به على رسوله، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تسلموا، بل أنتم كاذبون، كما كذبهم في قولهم: ﴿شهد إنك لرسول الله﴾^(١). والله أعلم بالصواب^(٢).

سورة ق

... قال تعالى: ﴿لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد﴾^(٣) قال الطبري: قال علي ابن أبي طالب، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما -: «هو النظر إلى وجه الله عز وجل»^(٤).

(١) سورة المنافقون، الآية: ١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٩٠، ٤٩١)، وانظر أيضاً ص (٥٠٧) . والقول الذي ذهب إلى ترجيحه المؤلف، قد رجحه أيضاً ابن جرير في جامع البيان (٣١٦/٢٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من بعض مؤلفاته منها كتاب الإيمان، ص (٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣٨/٧-٢٤٧)، وابن القيم في بدائع الفوائد (١٧/٤)، وابن كثير في تفسيره (٢٢٠/٤) .

ويبدو أن المؤلف قد استفاد - في أوجه الترجيح التي ذكرها - من الإمامين ابن تيمية وابن القيم . ولاشك أن القول الآخر قد قال به: أئمة، استوفيت ذكرهم في تحقيقي للجزء الأخير من كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان» للإمام القصاب، ص (٢١٨)، وذكرت من رجحه أيضاً .

(٣) سورة ق، الآية: ٣٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢١٠) . والأثر أخرجه الإمام ابن جرير في جامع البيان (٣٦٧/٢٢-٣٦٩) مطولاً عن أنس رضي الله عنه وفيه: «وعزّي لاتجلبين لهم حتى ينظرون إليّ، قال: فذلك انتهاء العطاء وفضل المزيد» . قال ابن كثير: «وذكر - يعني ابن جرير - هاهنا أثراً مطولاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً، وفيه غرائب كثيرة» . تفسير القرآن العظيم (٢٢٩/٤) . قلت: له متابع لكن بسند ضعيف، أخرجه البزار - كما في كشف الأستار - عن أنس في قوله تبارك وتعالى: ﴿ولدينا مزيد﴾ قال: يتجلى لهم كل جمعة . قال البزار: عثمان صالح، ولا نعلم رواه بهذا اللفظ عن أنس إلا عثمان بن عمير أبو =

سورة الطور

... قال تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾^(١) يقول - سبحانه -:
أَحَدَثُوا مِنْ غَيْرِ مَحْدَثٍ، أَمْ هُمْ أَحَدَثُوا أَنْفُسَهُمْ ؟. ومعلوم أن الشيء المحدث لا
يوجد نفسه، فالممكن الذي ليس له من نفسه وجود ولا عدم لا يكون موجوداً
بنفسه، بل إن حصل ما يوجد، وإلا كان معدوماً...^(٢).

... قال تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلْقَا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي
عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) ... وهذا يحتمل أن يُراد به عذابهم بالقتل وغيره في الدنيا،
وأن يُراد به عذابهم في البرزخ، وهو أظهر^(٤)؛ لأن كثيراً منهم مات ولم يعذب
في الدنيا^(٥)، أو المراد أعم من ذلك^(٦).

= اليقظان . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٧) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن
عمير وهو ضعيف .

وأما أثر علي عليه السلام فلم أقف عليه في جامع البيان، عند هذه الآية، في النسخ المطبوعة التي
بين يدي .

(١) سورة الطور، الآية: ٣٥ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٦) . وللإمام ابن القيم كلام بديع في تقرير الحجة من
هذه الآية وما بعدها فانظره إن شئت في الصواعق المرسله (٢/٤٩٤، ٤٩٣) .

(٣) سورة الطور، الآية: ٤٥-٤٧ .

(٤) قال السمعاني - في تفسير القرآن (٢٨٠/٥، ٢٨١) -: الأكثرون على أنه عذاب القبر .

(٥) من أول إيراد الآيات إلى هنا هو في كتاب الروح لابن القيم، ص (٧٥) من غير زيادة ولا
نقصان .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٧٢، ٥٧٣) . والمؤلف أشار بقوله: «أو المراد أعم من

ذلك» إلى أقوال آخر لم تذكر هنا . انظر ما ذكر وما لم يذكر - هنا - في جامع البيان

(٢٢٢/٤٨٦، ٤٨٧)، وإعراب القرآن للنحاس (٤/٢٦٣)، وتفسير القرآن لأبي الليث =

سورة النجم

... قوله: ﴿... ولقد رآه نزلة أخرى﴾^(١) صح عن النبي ﷺ أن هذا المرثي جبريل، رآه مرتين على صورته التي خلق عليها^(٢).
وأما قوله تعالى - في سورة النجم -: ﴿ثم دنا فتدلى﴾^(٣) فهو غير الدنو والتدلي المذكورين في قصة الإسراء، فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود - رضي الله عنهما -^(٤) فإنه قال:

= (٢٨٧/٣)، وزاد المسير (٦٠/٨) .

وقد ذهب الإمام ابن جرير - في جامع البيان (٤٨٨/٢٢) - إلى القول بالعموم . وقال ابن القيم - في كتاب الروح، ص (٧٥) -: « وقد يقال - وهو أظهر - أن من مات منهم عذب في البرزخ، ومن بقي منهم عذب في الدنيا بالقتل وغيره، فهو وعيد بعداهم في الدنيا وفي البرزخ » .

(١) سورة النجم، الآية: ١٣ .

(٢) أشار المؤلف إلى ما في صحيح مسلم برقم (١٧٧) من أن مسروقاً راجع أمنا عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ...» .

(٣) سورة النجم، الآية: ٨ .

(٤) أما قول عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه مسلم تحت رقم (١٧٧) عن مسروق قال: « قلت لعائشة فأين قوله: ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ قالت: إنما ذلك جبريل ﷺ ... » .

وأما قول ابن مسعود فيؤخذ مما رواه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٤٨٥٦) قال حدثنا أبو النعمان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، قال: سمعت زراً، عن عبد الله: ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمئة جناح . وأخرجه أيضاً مسلم برقم (١٧٤) . وانظر تفسير ابن كثير (٢٥٠/٤)، والدر المنثور (١٢٣/٦) .

﴿ علمه شديد القوى * ذو مرة فاستوى * وهو بالأفق الأعلى * ثم دنا فتدلى ﴾^(١) فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى^(٢)، وأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء^(٣) فذلك صريح في أنه دنو الرب تعالى وتدليه^(٤). وأما الذي في سورة النجم أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى فهذا هو جبريل، رآه مرتين، مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى^(٥).

(١) سورة النجم، الآيات: ٥-٨.

(٢) هذا أحد قولي العلماء، وهو القول الصحيح، وعليه جمهور العلماء، كما قال ابن عطية في المحرر (٢٥٩/١٥). ونسبه السمعاني في تفسير القرآن (٢٥٨/٥) إلى أكثر المفسرين، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٤/١١، ٢٣٥)، ورجحه الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٨/٢) وقال: إن السياق يدل عليه. ووصفه ابن جزري في التسهيل (١٣٦/٤) بالصحيح، وهو قول ابن كثير في تفسيره (٢٤٨/٤، ٢٥٠).

(٣) حديث الإسراء في صحيح البخاري برقم (٧٥١٧) وأشار إليه مسلم في صحيحه تحت رقم (١٦٢).

(٤) يريد المؤلف أن يفرق بين الدنو والتدلي الذي في الآيات، وبين الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء، فلا يصلح أن تُفسر آيات سورة النجم بما في حديث الإسراء، وهكذا قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٨/٢). وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٣): «وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله عز وجل - يعني قوله: ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى - قال: وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصبح. وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: «نور أن أراه» وفي رواية «رأيت نوراً». أخرجه مسلم. وقوله: ﴿ثم دنى فتدلى﴾ إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالف في تفسير هذه الآية بهذا».

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٧٥).

سورة الرحمن

قال تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾^(١) والمراد أحدهما^(٢).

... قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٣) قال البغوي: قال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضي يوم السبت شيئاً. قال المفسرون: من شأنه أنه يحيي ويميت، ويرزق، ويعز قوماً ويذل آخرين، ويشفي مريضاً، ويفك عانياً، ويفرّج مكروباً، ويجيب داعياً، ويعطي سائلاً، ويغفر ذنباً، إلى ما لا يحصى من أفعاله، وإحداثه في خلقه ما يشاء^(٤).

سورة الحديد

... روى مسلم عن النبي ﷺ - في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾^(٥) - «... أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٢.

(٢) التنبه على مشكلات الهداية، ص (٣٤٦) تحقيق أنور. قال الكرمانى - في غرائب التفسير (١١٧٠/٢) -: «أجراه بعضهم على الظاهر فقال: يخرج اللؤلؤ والمرجان من البحرين والجمهور على أن ذلك يخرج من الأحاج دون الفرات...» قلت: للأئمة الطبري وابن عطية والرازي توجيه حسن في الآية، فأما الطبري والرازي فيحملان الآية على الظاهر، وأما ابن عطية فيوجهها بما يتفق مع قول الجمهور. انظر جامع البيان (٣٥/٢٣)، (٣٦)، والمحرر الوجيز (١٥/٣٣١، ٣٣٢)، والتفسير الكبير (٩٠/٢٩).

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٢٩.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٥٢). ومن قوله: قال مقاتل إلى آخر ما ذكر في تفسير هذه الآية في معالم التنزيل (٢٧٠/٤). وظاهر الكلام يوحي أن قوله: قال المفسرون... الخ هو من كلام المؤلف، وليس كذلك، وإنما الكل للبغوي.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٣.

شيء»^(١).

والمراد بالظهور هنا: العلو، ومنه قوله تعالى: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾^(٢)

أي: يعلوه^(٣).

فهذه الأسماء الأربعة متقابلة: اسمان منها لأزلية الرب سبحانه وتعالى

وأبديته، واسمان لعلوه وقربه^(٤).

قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾^(٥) وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا

رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * بالبينات والزبر﴾^(٦) وقال

تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾^(٧) وقال تعالى:

﴿قل إني على بينة من ربي﴾^(٨) ... والمراد بالبينه ما يبين الحق من شهود، أو

دلالة^(٩).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٣) من رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ضمن حديث أتى المؤلف ببعضه هاهنا . والإمام مسلم لم يورد هذه الآية، كما قد يوهم ظاهر كلام المؤلف .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٧ .

(٣) هذه الآية مع معناها قد تقدم نقلهما في سورة الكهف . وما ذكره المؤلف في معنى الآية والحديث هو في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٨/٦) ويبدو أن المؤلف اطلع عليه .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٦، ٣٧٧) .

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤، ٤٣ .

(٧) سورة البينة، الآية: ٤ .

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٥٧ .

(٩) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧١٣) تحقيق أنور . وانظر المفردات، ص (٦٨، ٦٩)، وعمدة الحفاظ (١/٢٨٧، ٢٨٨) .

سورة المجادلة

... عن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ بعجوز فاستوقفته، فوقف معها يحدثها، فقال رجل يا أمير المؤمنين حبست الناس بسبب هذه العجوز؟ . فقال: ويلك أتدري من هذه؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة التي أنزل الله فيها ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي إلى الله﴾^(١). أخرجه الدارمي^(٢).

سورة الحشر

... قال - في الفيء -: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٣) الآيات. وقال - في الخمس -: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٤) الآية. واللام في قوله: ﴿لله وللرسول﴾ في الخمس والفيء كاللام في قوله: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾^(٥) فالإضافة إلى الرسول؛ لأنه هو الذي

(١) سورة المجادلة، الآية: ١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٩) . والأثر أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية، ص (٥٣، ٥٤) من طريق أبي يزيد المدني عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٢/١٠) قال الإمام ابن كثير - بعد أن أورد هذا الأثر في تفسيره (٣١٩/٤) -: هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب، وقد روي من غير هذا الوجه . قلت: أصل القصة ثابت من غير هذا الوجه . انظر التفسير الصحيح (٤/٤٥٣، ٤٥٤)، والصحيح المسند من أسباب النزول، ص (١٥٢) .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١ .

يقسم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكاً لأحد^(١). وذكر البخاري في صحيحه أن معنى قوله تعالى: ﴿وللرسول﴾ يعني الرسول له ذلك انتهى^(٢).

وتحقيق ذلك أن اللام في آية الخمس وآية الفيه، مذكورة في ثلاثة مواضع. في قوله ﴿لله﴾ وفي قوله: ﴿وللرسول﴾ وفي قوله: ﴿ولذي القربى﴾. وفي آية الصدقات لم تذكر إلا في أولها فقط^(٣)، ولم تذكر مع بقية أنواع المصارف - في الآيات الثلاث - وليس ذلك لغير معنى، بل لمعان متغايرة وهي: أنها في قوله: ﴿لله﴾ بمعنى أن أمرها إليه، لم يجعله إليكم، بل أخرجها عن حكمكم وجعل لها مصارف عينها لهم^(٤). وفي قوله: ﴿وللرسول﴾ بمعنى أنه هو المنفذ لأمر مرسله، وهو الذي يتولى أمر قسمها بإذنه، وله فيها نصيب لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر ولما كانت منزلته أعلى من منزلة بقية المصارف أُعيدت اللام مع بقية المصارف^(٥) تبيهاً

(١) ما ذكره المؤلف هو أحد الأقوال . انظر أحكام القرآن للحصاص (٢٢٤ / ٤ ، ٢٤٤)
(٣١٩ / ٥) ، وأحكام القرآن للكبيا الهراسي (١٥٢ / ٣ ، ١٥٨) (٤٠٦ / ٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٨٣٩ / ٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦) ، (١١٧٢ / ٤) (١٧٧٣) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٢١٧ / ٦) كتاب فرض الخمس . وفيه النص هكذا «يعني للرسول قسم ذلك» . قال ابن حجر - في الفتح (٢١٧ / ٦ ، ٢١٨) معلقاً على تفسير البخاري :- « هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية ، والأكثر على أن اللام في قوله: ﴿ للرسول ﴾ للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة ، سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له » .

(٣) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ... ﴾ سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٤) هذا المعنى مختلف فيه في بعض الآيات . انظر المحرر الوجيز (٦ / ٨ ، ٧٠) (٤٦٦ / ١٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٦١ / ٧) (١٠ / ٨) (١٢ / ١١ - ١٤) .

(٥) يعني مع بعض المصارف، كما هي في الآية (٤١) من سورة الأنفال، وفي الآيتين (٧) و (٨) من سورة الحشر .

على أهم مصارف محضة، فمترلته ﷺ مترلة بين المترلتين، ولهذا - والله أعلم - لم يكرر مع بقية المصارف، ولم يكرر في آية الصدقات؛ لأن زيادتها معهم ليس لها فائدة؛ إذ كلهم يجمعهم معنى واحد، وهو كونهم مصارف. واللام في قوله: ﴿للفقراء المهاجرين﴾^(١) الآيات، بدل^(٢) من اللام في قوله: ﴿ولذي القربى﴾^(٣) الآية^(٤).

سورة الطلاق

... قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾^(٥) ... المراد بالإخراج والخروج - في الآية - النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة^(٦)، لا مطلق الخروج للحاجة، أي: لا تخرجوهن من بيوتهن مكرهات،

(١) سورة الحشر، الآية: ٨ .

(٢) انظر الكشاف (٤ / ٨٣)، والدر المصون (١٠ / ٢٨٣، ٢٨٤) فقد ذكرا البدلية، وهي قول من ثلاثة أقوال . انظر الدر المصون الموضع المتقدم .

(٣) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٨٤، ١٨٥) تحقيق أنور . والمؤلف ذكر هذا التفسير أثناء كلامه على اختلاف العلماء في قسمة خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ . وقد ذهب المؤلف إلى قول من قال: إن الخمس والفيء واحد يُجعلان في بيت المال، ويُعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهنما على ما يراه الإمام، ويجتهد في ذلك، وهو قول الإمام مالك والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى (١١ / ١٨١)، (١٠ / ٢٨٠ - ٢٨٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤ / ١٦٦، ١٦٧)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٣١٣) . وانظر المسألة من أولها في مشكلات الهداية ص(١٨٢-١٨٤) تحقيق أنور .

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١ .

(٦) انظر أحكام القرآن للحصاص (٥ / ٣٤٨)، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٤ / ٤١٩، ٤٢٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٨٢٩) .

إخراج نقلة، ولا يخرج عنها باختيارهن^(١).
 ... قال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾^(٢) أي: فهو كافيه^(٣)،
 لا يوجهه إلى غيره^(٤).

سورة القلم

... قوله تعالى: ﴿أفجعل المسلمين كالمجرمين﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾^(٦) إنكار منه على من جوز أن يسوي الله بين هذا وهذا^(٧).

سورة نوح

قال تعالى - حكاية عن قوم نوح - : ﴿وقالوا لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾^(٨) ... ثبت في صحيح البخاري، وكتب التفسير، وقصص الأنبياء وغيرها، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من السلف،

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧٦١) تحقيق عبد الحكيم .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) انظر إعراب القرآن للنحاس (٤/٤٥١)، والوسيط للواحدي (٤/٣١٤)، ففيهما - وفي غيرهما - هذا المعنى .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٥١) .

(٥) سورة القلم، الآية: ٣٥.

(٦) سورة ص، الآية: ٢٨ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٦١) وانظر - مسألة أن الاستفهام في الآيتين سيق مساق الإنكار - تفسير القرآن للسمعاني (٦/٢٧)، وأنوار التنزيل (٢/٣٠٩، ٤٩٦)، ومدارك الترتيل (٤/٤٠، ٢٨٢)، والتسهيل (٣/٤٠٠)، (٤/٢٦١) وتجند قول السمعاني عند آية القلم .

(٨) سورة نوح، الآية: ٢٣.

أن هذه أسماء قوم صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم وأن هذه الأصنام بعينها صارت إلى قبائل العرب، ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما - قبيلة قبيلة^(١).

سورة الجن

... قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾^(٢) قالوا: كان الإنسي إذا نزل بالوادي يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه، فبييت في أمن وجوار حتى يصبح. ﴿ فزادوهم رَهَقًا ﴾ يعني الإنس للجن، باستعاذتهم بهم، رَهَقًا أي: إثماً وطغياناً وجراءة وشرّاً؛ وذلك أنهم قالوا: قد سُدْنَا الجن، والإنس . فالجن تعاضم في أنفسها وتزداد كفرًا إذا عاملتها الإنس بهذه المعاملة^(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٩) . وقد أخرج الإمام البخاري ما أشار إليه المؤلف هنا عن ابن عباس، في حديث ساقه بإسناده برقم (٤٩٢٠) في كتابه الصحيح . وذكر ابن حجر في الفتح (٦٦٧/٨) شيئاً من النقد للسند الذي ساق به الرواية الإمام البخاري؛ إلا أنه في آخر كلامه دافع عن الإمام البخاري وبيّن أن الصواب معه فيما فعل . وانظر أيضاً حول ما أشار إليه المؤلف تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٢٠/٢)، والسيرة النبوية لابن هشام (٩٦/١-٩٨)، وجامع البيان (٦٣٩/٢٣، ٦٤٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٢٣٠، ٢٣١) .

(٢) سورة الجن، الآية: ٦ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٦٥، ٧٦٦) . وتفسير المؤلف هذا بناه على أن ضمير الفاعل في ﴿ زادوهم ﴾ يرجع إلى الإنس . وقد قيل: إنه يرجع إلى الجن، أي: فزاد الجن الإنس خوفاً وكفرًا إلى كفرهم . والزجاج في معاني القرآن (٢٣٤/٥) جوّز الوجهين . ونقل ابن جرير - في جامع البيان (٦٥٥/٢٣، ٦٥٦) - الوجهين، ثم رجح القول الذي ذهب إليه المؤلف . وعلى هذا القول اقتصر أبو الليث في بحر العلوم (٤١١/٣)، والواحدي في الوسيط (٣٦٤/٤، ٣٦٥)، والبغوي في معالم التنزيل (٤٠٢/٤) .

سورة المزمل

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾^(١) على قولين. أحدهما: أن المراد القراءة في الصلاة. والثاني: أن المراد القراءة نفسها^(٢). وهذا القول أظهر بدليل عطف الصلاة عليها - في آخر الآية - بقوله: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾^(٣).

سورة المدثر

... قوله تعالى: ﴿ يا أيها المدثر * قم فأندر * وربك فكبر ﴾^(٤) من أول ما نزل من القرآن بمكة حين أمر بالإندار، لما آتاه الملك بالرسالة، وهو في غار حراء، فرجع إلى أهله وهو يقول دثروني، فنزل^(٥) ﴿ يا أيها المدثر * قم فأندر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر ﴾^(٦) قال أهل التفسير: قم فأندر كفار مكة ﴿ وربك فكبر ﴾ أي: فعظمه عما تقوله عبدة الأوثان^(٧)... ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال قتادة ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب، فكفى عن النفس بالثوب. وهو قول

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) ذكر القولين الماوردي في النكت والعيون (١٣٣ / ٦).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٨٠) تحقيق عبد الحكيم. وما رجحه المؤلف قوي جداً، وهو ظاهر القرآن.

(٤) سورة المدثر، الآيات: ١-٣.

(٥) أخرج سبب نزول الآيات الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٤٩٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦١).

(٦) سورة المدثر، الآيات: ١-٥.

(٧) ما ذكره في معنى الآيتين قاله البغوي في معالم التنزيل (٤ / ٤١٣) ونحوه في جامع البيان (٩ / ٢٤)، وتفسير القرآن للسماعاني (٦ / ٨٩).

إبراهيم والضحاك والشعبي والزهري. وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ فقال: لا تلبسها على معصية، ولا غدر^(١). وذكر الواحدي أنه قول أكثر أهل التفسير^(٢).

وقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ قال مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد: المراد بالرجز الأوثان^(٣). قال فاهجرها ولا تقرّبها^(٤). وقال الضحاك: يعني الشرك^(٥). ويؤيد ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع، من وضوء

(١) من أوّل قول قتادة إلى هنا - بحروفه - في معالم التنزيل (٤ / ٤١٣) والمؤلف نقل عنه فيما يظهر لي . وقول قتادة ثابت عنه بنحوه فيما أخرج الطبري في جامع البيان (٢٤ / ١١) وذكره أيضاً بنحوه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢ / ٣٢٧) فقال: قال معمر: وقال: قتادة ... طهر ثيابك أي من الذنب . وانظر التفسير الصحيح (٤ / ٥٥٩) .

(٢) لم أقف عليه في كتابيه الوسيط والرجز، فلعله في كتابه البسيط، ولم أجد الجزء الأخير منه. وقول ابن عباس وقتادة - ومن معه - معناهما واحد. وقد ثبت في جامع البيان (٢٤ / ١٢) عن بعض الأئمة حمل الآية على ظاهرها وهو غسل الثياب بالماء وتطهيرها من النجاسة . ولا مانع أن يكون المراد جميع ذلك، كما قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤ / ١٨٨٧) والمؤلف أراد من إيراد هذا التفسير دفع استدلال صاحب الهداية بالآية على وجوب الطهارة في الصلاة، والمؤلف تحامل على صاحب الهداية في مواضع هذا منها .

(٣) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان (٢٤ / ١٣) عن هؤلاء والأسانيد عن قتادة وابن زيد رجالها ثقات، وهو عن مجاهد من طريق ابن أبي نجیح . وهو ثابت عن الزهري فقد أخرجه عنه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢ / ٣٢٨) فقال: قال معمر: وقال الزهري: الأوثان . وبنحو هذا التفسير أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ١٣) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة .

(٤) من قوله: قال مجاهد، إلى قوله: ولا تقرّبها - بحروفه - في معالم التنزيل (٤ / ٤١٣) .

(٥) ذكره البغوي في معالم التنزيل (٤ / ٤١٣) ولم أقف على إسناده إلا عنده، ولم أستطع الحكم عليه لعدم الوقوف على ترجمة بعض رجال الإسناد .

وصلاة وغير ذلك^(١).

سورة القيامة

... قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة* إلى ربها ناظرة﴾^(٢) ... إضافة النظر إلى الوجه الذي هو محلّه - في هذه الآية - وتعديته بأداة (إلى) الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته وموضوعه، صريح في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله.

فإن النظر له عدة استعمالات، بحسب صلاته وتعديته بنفسه، فإن عُدي بنفسه، فمعناه التوقف والانتظار، كقوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾^(٣). وإن عدي بـ (في) فمعناه التفكير والاعتبار، كقوله: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض﴾^(٤) وإن عُدي بـ (إلى) فمعناه المعاينة بالأبصار، كقوله تعالى: ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾^(٥) فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١١١، ١١٢، ١٦٥) تحقيق عبد الحكيم والمؤلف يريد من قوله ويؤيد ذلك ... الخ دفع استدلال صاحب الهداية بقوله: « وثيابك فطهر » على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة . وليس ما قاله بمنع من الاستدلال بالآية، وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦٧٩/٨) ما يؤيد احتجاج صاحب الهداية بالآية . وانظر أحكام القرآن للحصص (٣٦٩/٥)، وللكنيا الهراسي (٤٢٧/٤)، ولابن العربي (٤/ ١٨٨٧، ١٨٨٨) فكلهم احتج بالآية على ما ذهب إليه صاحب الهداية .

(٢) سورة القيامة، الآية: ٢٢، ٢٣ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩٩ . وقد تكلم علماء العربية وأئمة التفسير في الفرق بين التعدية

بـ (إلى)، وبغيرها، وأبانوا أن التعدية بـ (إلى) لا تكون إلا بالعين الحاسة، كما ذكر

المؤلف هنا . انظر إعراب القرآن للنحاس (٨٤/٥)، وتهذيب اللغة (٣٧١/١٤) « نظر » =

محل البصر ! .

وروى ابن مردويه بسنده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - في قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ - قال: « من البهاء والحسن » ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: « في وجه الله عز وجل »^(١).

عن الحسن، قال: نظرت إلى ربها فنظّرت بنوره^(٢).

وقال أبو صالح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: تنظر إلى وجه ربها عز وجل^(٣).

= وبحر العلوم (٤٢٧/٣)، و تفسير القرآن للسمعاني (١٠٨/٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٩/١٩).

(١) أورده السيوطي - في الدر المنثور (٢٦٠/٦) - بنحوه، ونسب إخرجه إلى ابن مردويه وغيره . وأخرجه ابن جرير - في جامع البيان (٧٣/٢٤) - بنحوه عن ابن عمر، وكذلك أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص (٢٦٠) برقم (٨١٩)، والآجري في الشريعة، ص (٢٦٩) كلهم من طريق ثوير بن أبي فاخته . وسنده ضعيف؛ لضعف ثوير هذا . قال الحافظ: ثوير بن أبي فاخته ... ضعيف رُمي بالرفض . التقريب برقم (٨٦٢).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة، ص (٢٥٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٦٤/٣) وبنحوه أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢٦١/١) وقال محققه: رجاله ثقات . وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٧٢/٢٤) بنحوه أيضاً . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٦٠/٦) ونسب إخرجه إلى بعض هؤلاء وإلى غيرهم.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٦٠/٦) ونسب إخرجه إلى ابن مردويه . ولم أقف له على سند . وأورد اللالكائي - في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٦٣/٣) - نسبة القول إلى ابن عباس فقال: « فرؤي عن ابن عباس أنه النظر إلى وجه الله عز وجل » . قلت: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢٦٢/١)، والآجري في الشريعة، ص (٢٥٦) كلاهما من طريق عطية العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ يعني حسنها ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: نظرت إلى الخالق عز وجل. وأبو صالح - الراوي عن ابن عباس - اسمه باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. انظر التقريب برقم (٦٣٤) وعطية العوفي ضعيف .

وقال عكرمة: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ قال: من النعيم ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: تنظر إلى ربها نظراً^(١). ثم حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله^(٢). وهذا قول كل مفسر من أهل السنة والحديث^(٣).

سورة الدهر

... قال تعالى: ﴿... إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾^(٤) والمراد

(١) أثر عكرمة أخرجه الإمام الطبري - في جامع البيان (٧٢/٢٤) - وعبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢٦١/١) عن عكرمة ﴿ناظرة﴾ قال: تنظر إليه نظراً . وقال محققه: إسناده صحيح . وأخرجه الآجري في الشريعة، ص (٢٥٦) . ووصف الحافظ - في الفتح (١٣/٤٢٤، ٤٢٥) - سند ابن جرير بالصحة .

(٢) لعله يعني الذي أخرجه الآجري في الشريعة، ص (٢٥٧) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: كل من دخل الجنة يرى الله عز وجل ؟ . قال: نعم . قلت: سنده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني . انظر التقريب رقم (١٦٦) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٠٨ - ٢١٠) . ومن أول ما ذكر المؤلف - في تفسير هذه الآية - إلى هنا في كتاب حادي الأرواح، ص (٣٣٦، ٣٣٧) ومسألة الرؤية مجمع عليها بين أهل السنة لهذه الآية ولغيرها من الآيات والأحاديث الصحيحة الثابتة، ولم يخالف فيها إلا الجهمية والمعتزلة، ومن اتبع سبيلهما من المبتدعة. وإن شئت مزيد بيان حول هذه المسألة فانظر صحيح البخاري (٤١٩/١٣)، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، ص (١٧٢) وما بعدها، وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٢٢٩/١) وما بعدها، وجامع البيان (٧٣-٧١/٢٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٥٣/٥)، وإعراب القرآن (٨٤/٥-٩٢)، ونكت القرآن الدالة على البيان، ص (٤٤٨)، والشريعة للآجري، ص (٢٥١) وما بعدها، وتفسير القرآن لأبي الليث (٤٢٧/٣)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٥٤/٣) وما بعدها، والوسيط (٣٩٣/٤)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٠٦/٦) وما بعدها، ومعالم التنزيل (٤٢٤/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٤٥١/٤) .

(٤) سورة الدهر، الآية: ٣.

الهداية العامة^(١)، وأعم منها الهداية المذكورة في قوله تعالى: ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾^(٢).

... قوله تعالى: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾^(٣) ... لو قيل: (يشرب منها) لم يدل على الري، فضمن يشرب معنى (يروى)^(٤) فعُدي بالباء، فقيل: (يشرب بها) فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري. وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى تعديته كثير، كما ضمنّ قوله تعالى: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾^(٥) معنى (الضم) ^(٦) المعنّى يالى، فعُدّي بها، وقوله تعالى: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾^(٧) معنى (خلصناه)^(٨)، وقوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن

(١) لعله يريد أن يقول: إن هذه الهداية مثل الهداية التي في قوله تعالى: ﴿وهديناه النجدين﴾ وهذا نظراً السمعاني في تفسير القرآن (١١٣/٦) وفي الوسيط للواحي (٣٩٨/٤)، (٣٩٩): بينا له سبيل الهدى ﴿إما شاكراً وإما كفوراً﴾ إما موحداً طائعاً لله، وإما مشركاً بالله في عمله، والمعنى: أنه بين له سبيل التوحيد بنصب الأدلة وبعث الرسل، شكر الإنسان فأمن، أو جحد فكفر.

(٢) سورة طه، الآية: ٥٠. وتفسير المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية، ص(٦٣٠).

(٣) سورة الدهر، الآية: ٦.

(٤) انظر غرائب التفسير (١٢٨٧/٢)، والبحر المحيط (٣٨٧/٨)، والدر المصون (٦٠٠/١٠).

ففيها ما قال المؤلف. وهو أحد الأوجه ورجحه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٠)، وابن القيم. انظر بدائع التفسير (١٥٧/٥) وقد استوفيت بحث هذه المسألة في «استدراكات الفقيه ابن جزري على القاضي ابن عطية في تفسير القرآن الكريم».

(٥) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٦) انظر غرائب التفسير (٩٩٧/٢)، والكشاف (٣٧٠/٣)، والبحر (٣٧٧/٧)، والدر

المصون (٣٧٠/٩)، ففيها ما ذكر المؤلف، وعبر بعضهم بالإضافة بدل الضم، وهما بمعنى واحد.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.

(٨) انظر النكت والعيون (٤٥٦/٣)، فقد ذكر الماوردي هذا المعنى، وأشار أبو حيان في البحر =

بعض ما أنزل الله إليك^(١) معنى (يصرفوك)^(٢) عن بعض ما أنزل الله إليك^(٣).

سورة النبأ

... روى عبد بن حميد في تفسيره المشهور، بسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه قال:

«لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عاج^(٤)، لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه» ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لابئين فيها أحقاباً﴾^(٥).

= (٣٠٥/٦) إلى أن (نصرناه) ضمن معنى (أخرجناه)، وأشار السمين في الدر (١٨٤/٨) إلى أنه ضمن معنى (منعناه وعصمناه).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) انظر الوسيط (١٩٦/٢)، والحرر الوجيز (١٢٣/٥)، والتفسير الكبير (١٣/١٢)، ولباب التأويل (٦١/٢) فقد ذكر هؤلاء أن معنى (يفتنوك) يصرفوك.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٩٠، ٩١) تحقيق عبد الحكيم.

(٤) رمل عاج: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. انظر النهاية في غريب الحديث (٢٨٧/٣).

(٥) سورة النبأ، الآية: ٢٣. وتفسير الآية في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٨). والأثر لم

أقف له على إسناد. وأورده الجمل في الفتوحات الإلهية (٤٢٥/٢) ونسب إخراجها إلى

عبد بن حميد، وحكم على رجال إسناده بأنهم ثقات. وأورده السيوطي في الدر المنثور

(٣٥٠/٣) ونسب إخراجها إلى ابن المنذر فقال: «وأخرج ابن المنذر عن الحسن عن عمر

رضي الله عنه ...» ثم ذكر الأثر. قلت: إن كان إسناد عبد بن حميد من طريق الحسن عن عمر -

كما هو عند ابن المنذر - فالأثر ضعيف لوجود الانقطاع بين الحسن وعمر، وقد عد

الحافظ - في التهذيب (٢٦٣/٢، ٢٦٤) - جماعة من الصحابة روى عنهم الحسن ولم

يدركهم ومنهم عمر رضي الله عنه. وحكم الجمل على رجال إسناده بأنهم ثقات لا يلزم منه

صحة الأثر. وهذا يحتج به من يقول بخروج الكافرين من النار، بل هو عمدتهم في هذه

المسألة، وليس لهم فيه حجة فعلى فرض ثبوته فنصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة على

خلافه، ثم إنا نقول: إنما يراد بذلك من دخلها من الموحدين فإن لهم أجلاً يخرجون فيه،

ولا يخلدون مع الكافرين، والمؤلف رحمه الله لا يرى عدم خلود الكافرين، ولكنه وجد =

سورة النازعات

... قال تعالى: ﴿فالمديرات أمراً﴾^(١) ﴿فالمقسمات أمراً﴾^(٢) وهم الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل^(٣)، وأما المكذبون بالرسل، المنكرون للصانع، فيقولون: هي النجوم^(٤).

سورة عبس

... سئل أبو بكر رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿فأفأهة وآبأ﴾^(٥) ما الأب؟ فقال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»^(٦).

= هذا الدليل فحكاه حجة لمن قال به .

(١) سورة النازعات، الآية: ٥ .

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٤ .

(٣) انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٢٤١، ٣٤٥)، وجامع البيان (٢٢/٣٩١-٣٩٣)

(٤) (٢٤/١٩٠)، وتفسير بن أبي حاتم (١٠/٣٣٩٧) ففي هذه المراجع تفسيرها بما ذكر

المؤلف .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٠٥) .

(٥) سورة عبس، الآية: ٣١ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢١٩) . وهذا الأثر ذكره البغوي في تفسيره بصيغة

التمريض فقال: «وروي عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر سئل عن قوله ... الخ» وأورده

السيوطي في الدر المنثور (٦/٣١٧) ونسب إخراجها إلى عبد بن حميد وأبي عبيد في

فضائله من طريق التيمي . وساقه الإمام ابن كثير في تفسيره (٤/٤٧٤) بسند أبي عبيد، ثم

قال: «وهذا منقطع بين إبراهيم التيمي والصدّيق رضي الله عنه» ثم ساق الرواية عن عمر رضي الله عنه أنه

قال: «قد عرفنا الفأهة فما الأب ... الخ» وأشار إلى أن إسنادها صحيح، ثم قال:

«وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه

الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: ﴿فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلأوحداق

غلبا وفأهة وآبأ﴾ اه .

سورة التكوير

قال تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين﴾^(١) وهذا وصف جبريل، بخلاف قوله تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم * وما هو بقول شاعر﴾^(٢) الآيات، فإن الرسول هنا هو محمد ﷺ^(٣).

سورة الانشقاق

... روى البخاري - رحمه الله، في صحيحه - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه * فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾^(٤) فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب»^(٥) يعني أنه لو ناقش في حسابه لعبيده لعذبهم، وهو غير ظالم لهم،

(١) سورة التكوير، الآيات: ١٩-٢١ .

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٤٠، ٤١ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٣٢) . والمؤلف مشى على المشهور الواضح في تفسير الرسول الكريم في الآيتين، وهو قول جمهور المفسرين . انظر تفسير القرآن للمعاني (١٦٩/٦)، والمحرر الوجيز (٢٤٢/١٦)، وزاد المسير (٣٥٤/٨)، والبحر المحيط (٤٢٥/٨، ٣٢١)، والتسهيل (٣٤٧/٤)، وفتح القدير (٣٨٧/٥)، وروح المعاني (٦٥/٢٩) (٧٦/٣٠)، وأعرض كثير من المفسرين عن ذكر الخلاف في الآيتين كأنه لم يره شيئاً . ومن هؤلاء ابن جرير في جامع البيان (٥٦٩/٢٣) (٢٥٨/٢٤)، والبعثي في معالم التنزيل (٣٩٠/٤)، (٤٥٣)، وابن كثير في تفسيره (٤٢٨/٤، ٤٨٠) .

(٤) سورة الانشقاق، الآية: ٧، ٨ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - في مواضع منها برقم (٤٩٣٩)، و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٧) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٦) .

ولكنه - تعالى - يعفو ويصفح^(١).

سورة البروج

... قال تعالى: ﴿والله من ورائهم محيط﴾^(٢) ﴿الإنه بكل شيء محيط﴾^(٣) ﴿والله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطاً﴾^(٤). وليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالفلك، وأن المخلوقات داخل ذاته المقدسة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وإنما المراد: إحاطة عظمة وسعة علم وقدره، وأنها بالنسبة إلى عظمته كالخردلة^(٥)، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «ما السموات السبع والأرضون السبع، وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم»^(٦).

ومن المعلوم - والله المثل الأعلى - أن الواحد منا إذا كان عنده خردلة، إن شاء قبضها وأحاطت قبضته بها، وإن شاء جعلها تحته، وهو في الحالين مباين لها، عال عليها فوقها من جميع الوجوه، فكيف بالعظيم الذي لا يحيط بعظمته وصف واصف...^(٧).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠١، ٦٠٢).

(٢) سورة البروج، الآية: ٢٠.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٦.

(٥) الخردل: نبات عشبي، يخرج في الحقول وعلى حواشي الطرق، تستعمل بذوره في الطب، يُضرب به المثل في الصغر. انظر ترتيب القاموس (٣٤/٢)، والمعجم الوسيط (٢٣٣/١) «خردل».

(٦) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان (٣٢٤/٢١) بنحوه، بإسناد حسن ظاهره الاتصال.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٤).

قال تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد * في لوح محفوظ﴾^(١) روى الحافظ أبو القاسم الطبراني بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، لله فيه كل يوم ستون وثلاث مائة لحظة، يخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء»^(٢).
اللوح المذكور هو الذي كتب الله مقادير الخلائق فيه^(٣).

سورة البينة

... قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾^(٤)
والبرية مشتقة من البرء، بمعنى الخلق، فثبت أن صالحى البشر خير الخلق^(٥).

(١) سورة البروج، الآية: ٢٢، ٢١.

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير - من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما - برقم (١٢٥١١) بإسناد فيه زياد بن عبد الله البكائي، وليث بن أبي سليم، الأول في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، والثاني صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. انظر التقريب رقم (٢٠٨٥) ورقم (٥٦٨٥). ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٦٠٥) من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفاً بنحو هذا الحديث المرفوع. قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (١٩٠/٧، ١٩١) -: رواه الطبراني من طريقين، ورجال هذه ثقات. قلت: يعني بهذه الطريق الموقوفة.

وأخرج الحاكم في المستدرک (٥٦٥/٢) الرواية الموقوفة على ابن عباس، مع زيادة يسيرة في آخرها، وصحح إسنادهما مع أن فيها ثابتاً ابن أبي حنيفة الثمالي، وهو رافضي ضعيف. وأورد هذه الرواية الموقوفة جماعة من المفسرين المعتمدين بالأثر. منهم الواحدي في الوسيط (٤٦٣/٤)، والسمعي في تفسير القرآن (٢٠١/٦)، وابن كثير تفسيره (٤٩٨/٤).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٤٤) وليس في الكلام سقط.

(٤) سورة البينة، الآية: ٧.

(٥) انظر التفسير الكبير (٤٩/٣٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٥/٢٠) ففيهما الاحتجاج

بالآية على هذه المسألة. وقد أطلأ صاحب التفسير الكبير في مناقشة هذا الاحتجاج.

قال الآخرون: إنما صاروا خير البرية لكونهم آمنوا وعملوا الصالحات، والملائكة في هذا الوصف أكمل؛ فإنهم لا يسأمون ولا يفترون، فلا يلزم أن يكونوا خيراً من الملائكة^(١). هذا على قراءة من قرأ «البرية» بالهمز^(٢)، وعلى قراءة من قرأ بالياء^(٣)، إن قلنا: إنها مخففة من الهمزة^(٤)، وإن قلنا: إنها نسبة إلى البرى وهو التراب - كما قاله الفراء^(٥)، فيما نقله عنه الجوهري في «الصحاح»^(٦) - يكون المعنى: أنهم خير من خلق من التراب، فلا عموم فيها -

(١) نحو هذا قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/٢٧٤).

(٢) وهي قراءة نافع وابن عامر . انظر المبسوط في القراءات العشر ص، (٤٧٥)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، ص (٦٤٣).

(٣) وهم من عدا نافع وابن عامر (الجمهور) انظر المبسوط في القراءات العشر، ص (٤٧٥)، وإتحاف فضلاء البشر، ص (٤٤٢).

(٤) يعني أن تحقيق الهمزة وتخفيفها يرجع إلى أصل واحد، فهو من برأ الله الخلق، أي خلقهم. انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٥٠)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/٣٨٥).

(٥) انظر معاني القرآن (٣/٢٨٢) فقد نص الفراء على الوجهين على قراءة من قرأ بغير الهمز، وأعني بالوجهين، أن تكون مأخوذة من برأ الله الخلق أي: خلقهم، أو تكون مأخوذة من (البرى) وهو التراب . وقد أنكر الزجاج، ومن بعده أبو علي الفارسي اشتقاق هذه الكلمة «البرية» من «البرى» وهو التراب، وحثتهما أنها لو كانت كذلك لم تقرأ بالهمز . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٥٠)، والحجة للقراء السبعة (٦/٤٢٨) . قلت: ويبدو أن هذه الحجة قلقة؛ فإن إثبات أصل لا يدل على إسقاط آخر، بل يمكن حمل كل قراءة على ما يناسبها من الاشتقاق، وقد ثبت كلٌّ عن العرب فيما حكى الفراء . ومن هو مثلهما في العربية لم ير إسقاط هذا الاشتقاق، فأبو جعفر النحاس - في إعراب القرآن (٥/٢٧٤) - أثبت لكل قراءة اشتقاقاً، وأبو منصور الأزهري - في علل القراءات (٢/٧٨٩) - نقل قول الفراء ولم ينكره، وأبو حيان في البحر (٨/٤٩٥) أيد قول من قال: إنه قد يكون لكل قراءة اشتقاق .

(٦) انظر منه (٦/٢٢٨٠) «برا» .

إذا - لغير من خلق من التراب^(١).

سورة الكوثر

... روى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة، فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه نزلت عليّ آناً سورة» فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾^(٢) حتى ختمها، ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هو نهر أعطانيه ربي - عز وجل - في الجنة، عليه خير كثير، ترد عليه أمتي يوم القيامة، آتية عدد الكواكب، يختلج^(٣) العبد منهم، فأقول: يا رب إنه من أمتي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٤).

ورواه مسلم^(٥)، ولفظه: «هو نهر وعدنيه ربي، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة»^(٦).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤١٩، ٤٢٠). والمؤلف ذكر هذا التفسير على قول من يرى تفضيل الأنبياء وصالحى البشر على الملائكة. وهي مسألة من بدع علم الكلام، التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأمة، ولا من بعدهم من أعلام الأئمة، ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد. نقل المؤلف هذا الكلام القيم عن بعض الأئمة، ص (٤١٣).

(٢) سورة الكوثر، الآية: ١.

(٣) يختلج، أي: يجتذب ويققطع. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٢) «خلج».

(٤) مسند الإمام أحمد (١٠٢/٣).

(٥) صحيح مسلم، الحديث رقم (٤٠٠)، وكذلك رواه البخاري مختصراً. انظر صحيحه - مع الفتوح - رقم (٦٥٨٠، ٦٥٨١، ٦٥٨٢).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٧٩).

الخاتمة :

- في ذكر بعض محاسن تفسير الإمام ابن أبي العزّ
- في نظري أن تفسير الإمام ابن أبي العزّ جمع محاسن نوجز أهمها فيما يلي:
- ١- جمع بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالمعقول .
 - ٢- اعتمد في النقل على فحول المفسرين مثل ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، والثعلبي، والواحدي، والجصاص، والبخاري، وابن عطية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير .
 - ٣- أجاب على بعض الإشكالات التي يظهر منها التعارض بين بعض آيات الذكر الحكيم .
 - ٤- اهتم بتفسير الآيات التي تتحدث عن العقيدة، ورد على الفرق المخالفة في ذلك .
 - ٥- لا يفسر الآيات بالأقوال الضعيفة والبعيدة إلا في النادر اليسير .
 - ٦- ابتعد عن تكثير الأقوال في معنى الآية، فغالباً لا يذكر إلا قولاً واحداً قوياً .
 - ٧- إذا ذكر الخلاف في معنى آية أشار - غالباً - إلى القول الأقوى والأحسن في معنى الآية .
 - ٨- تكلم في أثناء تفسيره لبعض الآيات على الرقائق والحكم والفوائد التي تشير إليها الآيات .
 - ٩- لم يهمل الناحية اللغوية من لغة وإعراب، وتوجيه للقراءات، وبيان المعاني المترتبة على الوقف والوصل في بعض الآيات .
 - ١٠- له إشارات بديعة في تفسير بعض الآيات لم أقف عليها عند غيره، وقد أشرت إلى شيء منها في الحواشي .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أبو العتاهية أشعاره وأخباره، تحقيق: شكري فيصل. مكتبة دار الملاح، دمشق .
- ٣- الإبتاع، لابن أبي العز، تحقيق: محمد عطا الله حنيف وعاصم بن عبد الله القريوتي . الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ بعمّان - الأردن .
- ٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزيدي . تصوير دار الفكر .
- ٥- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبناء، تعليق: الضبّاع . دار الندوة الجديدة .
- ٦- الإبتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: محمد شريف سكر، ومصطفى القصاص . دار إحياء العلوم بيروت، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
- ٧- إثبات صفة العلو، لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر . الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٩- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي. دار الفكر ١٣٩٤هـ .
- ١٠- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ .
- ١١- أحكام القرآن، لألكيا الهراسي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم . منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ١٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود . الناشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٤- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلانسي، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي . المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- ١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٦- أسباب النزول، للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن . دار الإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- ١٧- أصول السرخسي، للسرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني . طبع بمجدر آباد بالهند، تصوير دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ .
- ١٨- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي . نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- ١٩- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد . عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦ م .
- ٢١- إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر في التاريخ، لابن حجر . مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- ٢٢- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٢٣- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري . المكتبة العصرية بيروت، ١٤١٨ هـ .
- ٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد ابن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: أحمد فرحات، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٢٧- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .
- ٢٨- البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض وزكريّا عبد المجيد وأحمد النجولي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
- ٢٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير الامام ابن قيم الجوزية، جمع وتوثيق يسري السيد محمد . دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- ٣٠- بدائع الفوائد، لابن القيم . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٣١- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل . المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت .
- ٣٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تصحيح: حامد محمد الفقي . دار الندوة الجديدة، بيروت .

- ٣٤- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد . الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠ هـ .
- ٣٥- تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
- ٣٦- تأويل مشكل القرآن .لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .
- ٣٧- تاريخ ابن قاضي شهبة، لابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش . طباعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .
- ٣٨- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق: محمد البجاوي . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٣٩- التحرير والتنوير، لابن عاشور . الطبعة التونسية .
- ٤٠- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي . دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٤١- ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي . دار الفكر، الطبعة الثالثة .
- ٤٢- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزّي الكلبي، تحقيق: محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة . الناشر أم القرى للطباعة . والنشر، القاهرة .
- ٤٣- تفسير الجلالين - بحاشية الفتوحات الإلهية - لجلال الدين الحلبي وجمال الدين السيوطي . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٤٤- تفسير سفيان الثوري، لسفيان الثوري . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٤٥- التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور)، حكمت بشر . دار المآثر بالمدينة النبوية ١٤٢٠ هـ .

- ٤٦- تفسير غريب القرآن، لأبي بكر محمد السجستاني . دار التراث، القاهرة .
- ٤٧- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر . دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ .
- ٤٨- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة التابعين، لعبدالرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
- ٤٩- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير . دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ .
- ٥٠- تفسير القرآن الكريم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٥١- تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٥٢- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- ٥٣- التفسير الكبير، للرازي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- ٥٤- تفسير كتاب الله العزيز هود بن محكم، تحقيق: بلحاج بن سعيد شريقي . دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .
- ٥٥- تفسير النسائي، للنسائي، تحقيق: صبري بن عبد الخالق وسيد بن عباس . مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٥٦- التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي . دار الكتب الحديثة، الطبعة

الثانية، ١٣٩٦ هـ .

- ٥٧- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة . دار البشائر الإسلامية، ودار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- ٥٨- التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العزّ، تحقيق: عبد الحكيم محمد شكر وأنور صالح أبو زيد . المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (٤/٢١٧/ع زت) ورقم (٤/٢١٧/ع ع ت) .
- ٥٩- تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصّدّيق . الناشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى .
- ٦٠- تهذيب التهذيب، لابن حجر، تصوير دار الكتاب الإسلامي، عن الطبعة الهندية.
- ٦١- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٦٢- الثغر البسام في ذكر من ولي من قضاة الشام، لابن طولون، تحقيق: صلاح الدين المنجد . مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٦ م .
- ٦٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر . دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية .
- ٦٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير . توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة .
- ٦٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش وغيره . دار الكتب المصرية .
- ٦٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو (الداء والدواء) لابن

- القيم، تحقيق: بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان سوريا، ومكتبة المؤيد بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٦٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للشعالبي، تحقيق: عمّار الطالبي . المؤسسة الوطنية للكتاب .
- ٦٨- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي . دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٦٩- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق: الجميلي . دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٧٠- حسن المحاضرة للسيوطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- ٧١- الحسنة والسيئة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد جميل غازي . مطبعة المدني - القاهرة .
- ٧٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- ٧٣- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ .
- ٧٤- الخصائص، لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٧٥- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل . للإمام البخاري . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ .
- ٧٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني ويطلب من دار الكتب الحديثة .

- ٧٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط . دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- ٧٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي . تصوير دار المعرفة .
- ٧٩- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت . طبع مكتبة الخانجي، ونشر جامعة أم القرى .
- ٨٠- ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم . دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
- ٨١- الرد على الجهمية، للدارمي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر . دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ .
- ٨٢- الرسالة التدمرية، لشيخ الإسلام . مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ٨٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للمالقي، تحقيق: أحمد الخراط . دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٨٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي . دار الفكر، ١٤٠٨ هـ .
- ٨٥- الروح، لابن القيم . دار الندوة الجديدة بيروت .
- ٨٦- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي . المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ .
- ٨٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم . المكتبة العلمية بيروت .
- ٨٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ .
- ٨٩- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
- ٩٠- سنن أبي داود، لابن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين . دار الفكر .

- ٩١- سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض . دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
- ٩٢- سنن الدارمي، للدارمي، تحقيق: قواز أحمد وخالد السبع . نشر دار الريان بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٩٣- السنن الكبرى، للبيهقي . دار المعرفة، بيروت .
- ٩٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٥- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
- ٩٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، عنيت بنشره مكتبة القدسي، سنة ١٣٥١ هـ .
- ٩٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- ٩٨- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٩٩- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز، تحقيق: أحمد محمد شاكر . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ١٠٠- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠١- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، حققها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها الشيخ ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي

- بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٢- شرح المفصل، لابن يعيش . عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبّي القاهرة .
- ١٠٣- الشريعة، للأجري، تحقيق: محمد الفقي . نشر أنصار السنة المحمدية .
- ١٠٤- الصاحبي، لابن فارس، تحقيق: أحمد صقر . مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ م .
- ١٠٥- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين، بيروت . الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٦- صحيح ابن حبان - مع الإحسان - لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- ١٠٧- صحيح البخاري - مع فتح الباري - للإمام البخاري . الناشر دار المعرفة .
- ١٠٨- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني . المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٩- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي . مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٠ هـ .
- ١١٠- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .
- ١١١- الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، تحقيق: علي الدخيل الله . دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ١١٢- ضعيف سنن ابن ماجة، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- ١١٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي . دار الجليل بيروت .
- ١١٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتيمي، تحقيق: عبد القادر محمد الحلو. الناشر دار الرفاعي، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١١٥- ظلال الجنة في تخريج السنة، للألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١١٦- العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسويوني . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ١١٧- علل القراءات، لأبي منصور الأزهري، تحقيق نوال بنت إبراهيم الحلوة . الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- ١١٨- علل الوقوف، للسجاوندي، تحقيق: محمد بن عبد الله العيادي الناشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ١١٩- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، تحقيق: محمد التونجي . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- ١٢٠- العمدة في غريب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ١٢١- عناية القاضي وكفاية الراضي، للخفاجي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٢٢- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لخمود بن حمزة الكرمانى، تحقيق، شمران سركال . دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٣- غريب القرآن وتفسيره، لليزيدي، تحقيق: محمد سليم الحاج . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر . دار المعرفة للطباعة

والنشر .

- ١٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان . دار الفكر العربي .
- ١٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة . دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ١٢٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطبي، تحقيق: صالح بن ناصر الناصر. (رسالة دكتوراه) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (٢١٢/٣ طي ف) .
- ١٢٨- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الحفية، للجمل . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٢٩- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر دار المعرفة، بيروت .
- ١٣٠- فهرس المخطوطات دار الكتب الظاهرية، لياسين محمد السوّاس . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٧ هـ .
- ١٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي الهندي. دار المعرفة بيروت .
- ١٣٢- كتاب الأسماء والصفات، لليهقي تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٣- كتاب الأغاني، لأبي فرج الأصبهاني . مصور عن طبعة دار الكتب - مطابع كوستانسوماس وشركاه .
- ١٣٤- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، تعليق: محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٥- كتاب السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: الألباني . المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ١٣٦- كتاب السنة، لعبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٣٧- كتاب السنن لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٨- كتاب سيويه، لسيويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ١٣٩- كتاب الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٤٠- كتاب العرش وماروي فيه، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن حمد الحمود. مكتبة المعلاء، الكويت .
- ١٤١- كتاب التزول، للدارقطني، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٢- الكشاف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التزويل، للزمخشري دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ١٤٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، على الكتب الستة، للهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ١٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة . منشورات مكتبة المتنبّي ببغداد .
- ١٤٥- الكشاف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٦- الكشاف والبيان، للثعلبي . مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٩٧٨٦) .
- ١٤٧- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي . يطلب من المكتبة

التجارية الكبرى بمصر .

- ١٤٨- لباب التأويل في معاني التزيل، للخازن . دار الفكر، ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٩- لباب النقول في أسباب التزول، للسيوطي- بحاشية تفسير الجلالين-
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- ١٥٠- لسان العرب، لابن منظور، تعليق: علي شيري . دار إحياء التراث
العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ١٥١- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة،
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ١٥٢- متشابه القرآن، لعبد الجبار المعتزلي، تحقيق: عدنان زرزور . دار التراث
القاهرة .
- ١٥٣- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين . الناشر مكتبة
الخانجي بالقاهرة .
- ١٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي . منشورات دار الكتاب
العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، جمع وترتيب:
عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم . المطبوعة على نفقة الملك خالد رحمه الله
تعالى .
- ١٥٦- محاسن التأويل، للقاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . مؤسسة
التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ١٥٧- المختصب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جنّي،
تحقيق: علي النجدي وعبد الحلّيم النجار وعبد الفتاح إسماعيل . المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ١٥٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: المجلس

- العلمي بفأس . الطبعة المغربية .
- ١٥٩- المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز (شرح وتوجيه أرجوزة محمد المتولي) تأليف /عبد الرزاق علي إبراهيم. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٦٠- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: سميرة خلف الموالي . المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت .
- ١٦١- مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، عني بنشره برجشتراسر . المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٤ م .
- ١٦٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم . دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٦٣- مدارك التزويل وحقائق التأويل، للنسفي . الناشر دار الكتاب العربي .
- ١٦٤- المستدرك على الصحيحين، للحاكم . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- ١٦٥- مسند أبي داود، لأبي داود الطيالسي . مكتبة المعارف، الرياض .
- ١٦٦- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ١٦٧- المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٨- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: حاتم صالح . مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨ هـ .
- ١٦٩- المصنف لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ، يطلب من المكتب الإسلامي ببيروت .
- ١٧٠- معالم التزويل للبعثي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . دار المعرفة . الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

- ١٧١- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني،
نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- ١٧٢- معاني القرآن الكريم، للفراء . عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٣- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي . عالم
الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ١٧٤- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعواد المعتق . دار
العاصمة الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٧٥- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي،
تحقيق: إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى
١٩٩٣ م .
- ١٧٦- معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي . دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- ١٧٧- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة
الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية .
- ١٧٨- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى بيروت، ودار
إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٧٩- المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، لإميل بديع . دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٨٠- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون . دار
الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- ١٨١- المعجم الوسيط، وضعه مجمع اللغة العربية . الناشر مجمع اللغة العربية،
الطبعة الثالثة .
- ١٨٢- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد

- محي الدين . المكتبة العصرية، ٥١٤٠٧ هـ .
- ١٨٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، تصحيح: محمود حسن ربيع . يُطلب من مكتبة حميدو، الطبعة الثالثة ٥١٣٩٩ هـ .
- ١٨٤- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاي . دار المعرفة بيروت .
- ١٨٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تصحيح هلموت ريتز . دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة .
- ١٨٦- المكتفى في الوقوف والابتدا في كتاب الله عز وجل، للداني، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٤ هـ .
- ١٨٧- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل . دار الفكر .
- ١٨٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد تحقيق: السامري والصعيدي . عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ٥١٤٠٨ هـ .
- ١٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .
- ١٩٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للقاسم ابن سلام، تحقيق: المديفر . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ٥١٤١١ هـ .
- ١٩١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: اللاحم . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٥١٤١٢ هـ .

١٩٢- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: الضباع. دار الكتب العلمية .

١٩٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي . طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند . الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ .

١٩٤- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لمحمد بن علي القصاب، تحقيق: علي بن غازي، وشايح بن عبده الأسمرّي . يوجد من الكتاب نسخ في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات .

١٩٥- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود . دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

١٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . المكتبة العلمية بيروت .

١٩٧- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: المباري. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٩٨- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل البغدادي . طبع بعناية وكالة المعارف، استنبول، ١٩٥١ م .

١٩٩- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: بشار عواد وعصام فارس وأحمد الخطيمي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢٠٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد وأحمد محمد وأحمد عبد الغني وأحمد عويس . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

فهرس الموضوعات

- ١٣..... سورة الإسراء
- ١٤..... سورة الكهف
- ١٥..... سورة مريم
- ١٧..... سورة طه
- ١٧..... سورة الأنبياء
- ١٨..... سورة المؤمنون
- ١٩..... سورة النور
- ٢٠..... سورة الفرقان
- ٢٠..... سورة الشعراء
- ٢٣..... سورة النمل
- ٢٥..... سورة القصص
- ٢٧..... سورة السجدة
- ٢٧..... سورة الأحزاب
- ٢٩..... سورة سبأ
- ٢٩..... سورة فاطر
- ٣٠..... سورة يس
- ٣٢..... سورة الصافات
- ٣٣..... سورة ص
- ٣٤..... سورة الزمر
- ٣٥..... سورة غافر

- ٣٦..... سورة فصلت
- ٣٧..... سورة الشورى
- ٣٩..... سورة الزخرف
- ٤٠..... سورة الجاثية
- ٤١..... سورة الأحقاف
- ٤١..... سورة الفتح
- ٤٣..... سورة الحجرات
- ٤٤..... سورة ق
- ٤٥..... سورة الطور
- ٤٦..... سورة النجم
- ٤٨..... سورة الرحمن
- ٤٨..... سورة الحديد
- ٥٠..... سورة المجادلة
- ٥٠..... سورة الحشر
- ٥٢..... سورة الطلاق
- ٥٣..... سورة القلم
- ٥٣..... سورة نوح
- ٥٤..... سورة الجن
- ٥٥..... سورة المزمل
- ٥٥..... سورة المدثر
- ٥٧..... سورة القيامة

٥٩.....	سورة الدهر
٦١.....	سورة النبأ
٦٢.....	سورة النازعات
٦٢.....	سورة عبس
٦٣.....	سورة التكويد
٦٣.....	سورة الانشقاق
٦٤.....	سورة البروج
٦٥.....	سورة البينة
٦٧.....	سورة الكوثر
٦٨.....	الخاتمة :
٦٩.....	فهرس المصادر والمراجع
٨٧.....	فهرس الموضوعات

شرح حديث ابن عباس في الفرائض

إعداد :

د. محمد المحسن بن محمد المنيف

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١) ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾^(٢) ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾^(٣).

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم^(٤)، وخصه ببدايع الحكم^(٥)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت بجوامع الكلم»^(٦).

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية ١

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠-٧١

(٤) جوامع الكلم هو إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٠/١٣.

(٥) انظر جامع العلوم والحكم ٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «نصرت بالرعب مسيرة =

ومن الأحاديث الجوامع للكلم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في مقدمته لكتاب « جامع العلوم والحكم » حيث قال رحمه الله: « لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم »^(١).

فرغبت شرح هذا الحديث مع بيان الأحكام الفرضية المستنبطة منه وقد جمعت ما يتعلق بهذا الحديث من كتب المحدثين والفقهاء والفرضيين التي تيسر لي الوقوف عليها وقد كان من أسباب اختياري لشرح هذا الحديث غير ما ذكر ما يأتي:-

- ١- بيان كلام أهل العلم في الحكمة في تقييد الرسول ﷺ الرجل يكونه ذكراً.
- ٢- جمع ما تفرق من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث في مكان واحد.
- ٣- رغبة المساهمة في جمع ما يتعلق بهذا الحديث: رواية ودراية حيث إني لم أجد حسب اطلاعي القاصر من قام بذلك.

وقد رتبته على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بعلم الفرائض، ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة

المطلب الثالث: أقسام الإرث

المبحث الأول: ألفاظ الحديث وتخريجها

- شهر «٦/١٢٨ ط مع الفتح، ومسلم بنحوه في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة/١

٣٧١، ٣٧٢.

(١) جامع العلوم والحكم ٩/١

المبحث الثاني: معاني مفردات الحديث

المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للحديث

المبحث الرابع: الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا

المبحث الخامس: الأحكام المستنبطة من الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.

المطلب الثاني: الأحكام الراجحة من الحديث

المطلب الثالث: الأحكام المرجوحة من الحديث

الخاتمة في نتائج البحث

وسرت على المنهج الآتي:-

- ١- قمت بجمع المادة العلمية، ثم ترتيبها على حسب ما أراه مناسباً.
- ٢- رجعت إلى الكتب المعتمدة في جمع ما يتعلق بهذا الحديث سواء من كتب الحديث أو الفقه أو الفرائض، وحاولت النقل من المصدر الأقدم في الغالب.
- ٣- سلكت في الأحكام المستنبطة من الحديث الطريقة الآتية:-
 - أ - إذا كان الحكم متفق عليه بين الأئمة الأربعة، فإني أقتصر على ذكر من حكى الاتفاق فقط.
 - ب - إذا كان الحكم المستنبط من الحديث هو القول الراجح، فإني أذكر من قال بهذا القول من العلماء، ثم أذكر من خالف في ذلك من العلماء المشهورين مع ذكر دليلين لما استدلوا به والجواب عنهما.
 - ج - إذا كان الحكم المستنبط من الحديث هو: القول المرجوح، فإني أذكر من قال بهذا القول من العلماء المشهورين، ثم أذكر القول الراجح ومن

قال به من العلماء المشهورين، وذكر ما تيسر من أدلتهم، ثم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث.

٣- قمت بعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين فأني اكتفي بذلك، وإذا كان في أحدهما فأني أضم إلى ذلك تخريجه من السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وإذا كان في غيرهما فأني أخرجه من السنن الأربعة، وأذكر ما وقفت عليه من كلام المحدثين حول الحديث صحة أو ضعفا.

٥- قمت بتوضيح الكلمات الغريبة.

هذا ما تيسر لي بحثه، مع اعترافي بالتقصير لكفي والله الحمد والمنة بذلت ما في وسعي من بحث ووقت وجهد، فأسأل الله عز وجل أن ينفعني به، وينفع به من قرأه والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة .
- المطلب الثالث: أقسام الإرث .

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحا

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي:

- ١- الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.
 - ٢- القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له.
 - ٣- الوجوب، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبت، ومنه قوله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾^(١) أي ألزمتناكم العمل بما فرض فيها.
 - ٤- التبيين، ومنه قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(٢) أي بين لكم ما تتحللون به من الأيمان التي عقدتموها.
 - ٥- الفرض الهبة، يقال ما أعطاني فرضا ولا قرضا.
 - ٦- المفروض المقتطع المحدود، ومنه قوله تعالى ﴿نصيبا مفروضا﴾^(٣) أي نصيبا محددًا ومقطوعًا.
 - ٧- الفريضة ما فرض من السائمة من الصدقة، والفريضة الهزمة المسنة^(٤).
- وأما تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف، وسأقتصر على بعض تعريفات الفرضيين لها.
- التعريف الأول:

فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

(١) سورة النور الآية ١

(٢) سورة التحريم الآية ٢

(٣) سورة النساء الآية ٧

(٤) انظر: الصحاح ٣/١٠٩٧، ١٠٩٨، ولسان العرب ٧/٢٠٢ - ٢٠٦، والقاموس المحيط

٢/٣٣٩، ٣٤٠، وتاج العروس ١٨/٤٧٥-٤٨٨.

وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي أحمد بن محمد بن الهائم، والشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري، والشيخ العلامة الفرضي عبد القادر بن أحمد بن بدران من الحنابلة^(١).

التعريف الثاني :

فقه المواريث، وما ضم إلى ذلك من حسابها.

وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي صالح بن حسن البهوتي، وتبعه عليه كل من الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف، والشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، والشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، وسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢).

التعريف الثالث :

معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومن يجب، ومن لا يجب
وهذا تعريف الأخصري من المالكية^(٣).

التعريف الرابع :

علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة
وهذا تعريف الشيخ عبد الملك البتني من الحنفية^(٤).

وفي النظر في هذه التعاريف أجد أن التعريف الأول، والثاني، والرابع تعاريف جامعة تشمل على فقه الفرائض وعلى حساب الفرائض بخلاف التعريف الثالث فإنه

(١) انظر كفاية الحفاظ مع شرحها نهاية الهداية ١/١٠٤؛ وفتح القريب المحيب شرح كتاب

الترتيب ٥/١؛ والبدراية في شرح الفارضية ص ٧٨، ٧٩.

(٢) انظر عمدة كل فارض مع شرحها العذب الفاضل ١/١٢؛ وحاشية الرحبية ص ٩؛ وعدة

الباحث ص ٣، والفوائد الجليلة في المباحث الفرضية ص ٥.

(٣) انظر شرح الدرّة البيضاء ص ٤١

(٤) انظر شرح خلاصة الفرائض ص ٤٥، ٤٦

تعريف غير جامع حيث لا يشتمل على حساب الفرائض.

وأجد كذلك أن التعريف الثاني مشابه للتعريف الأول إلا أن الجزء الثاني من التعريف الثاني يعتبر مختصراً من الجزء الثاني من التعريف الأول، وهذا الاختصار غير محل للمقصود من التعريف.

المطلب الثاني :

أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة

أهمية الفرائض في الكتاب تتضح مما يأتي:

١- فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض ثلاث آيات من كتابه أكثر من غيرها مثل الصلاة فهي مجملة في كتاب الله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا^(١). ولهذا: ذكر الحافظ ابن كثير: إن علم الفرائض مستتبط من هذه الآيات الثلاث وهي الآية الحادية عشرة، والآية الثانية عشرة والآية الأخيرة من سورة النساء^(٢).

٢- أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل بينها سبحانه في محكم كتابه^(٣).

٣- أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض ﴿أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤).

(١) انظر التحقيقات المرضية ص ١٢

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٥٧.

(٣) انظر فقه المواريث ١/١١

(٤) سورة النساء الآية ١١

٤- أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى والثانية من آيات الفرائض ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار وذلك الفوز العظيم﴾^(١).

٥- أن الله سبحانه وتعالى توعد من لم يطعه أو لم يطع رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعدى حدود الله عز وجل؛ وذلك بأن لم ينفذ فرائضه ومنها تقسيم الفرائض على الوجه الشرعي بدخول النار. قال تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(٢).

ولهذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هاتين الآيتين ما نصه: «أي هذه الفرائض، والمقادير التي جعلها الله للورثة - بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدتهم له عند عدمه - هي: حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ أي فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(٣) أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم»^(٤).

وأما أهمية الفرائض في السنة فتوضح في الآتي:

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) سورة النساء الآية ١٤

(٣) سورة النساء آية ١٤، ١٣

(٤) تفسير ابن كثير ٤٦١/١.

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتنفيذ الفرائض على وجهها الشرعي كما في أول هذا الحديث الذي أنا بصدد شرحه.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين بعض أحكام الفرائض ومنه آخر هذا الحديث الذي أنا بصدد شرحه حين وضع الرسول صلى الله عليه وسلم مصرف التركة بعد أصحاب الفرائض. ومنه ميراث الجدة فقد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق^(١).

٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنه عدة أحاديث في فضل علم الفرائض وفي الحث على تعلمها وسأقتصر على حديثين مما اشتهر عند علماء الفرائض.

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم « يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٣/٣١٦-٣١٧، والترمذي في أبواب الفرائض باب ميراث الجدة ٤/٤١٩-٤٢٠، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٩٠٩-٩١٠، والإمام مالك في المسوط في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٥١٣، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٢ « إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه ».

شيء يترع من أمتي» (١).

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها » (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢، والدارقطني ٦٧/٤، والحاكم في مستدرکه ٣٣٢/٤، وسكت عنه ولم يوافقه الذهبي حيث قال: (قلت حفص واه بعمرة). والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦، وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، والعقيلي في الضعفاء ٢٧١/١، في ترجمة حفص بن عمر وقال: «ولا يتابع عليه لا يعرف إلا به»، وابن حبان في المجروحين ٢٥٥/١، في ترجمة حفص بن عمر وقال: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وابن عدي في الكامل ٧٩١/٢ في ترجمة حفص بن عمر، وقال: «وحدثه كما ذكر البخاري منكر الحديث». والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣١٩/٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٢٨/١-١٢٩، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف قال البخاري هو منكر الحديث رماه يحيى النيسابوري بالكذب»، والمزي في تهذيب الكمال ٤/٧، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٧٩/٣: (ومداره على حفص بن عمر بن أبي العفاف وهو متروك) والحديث مشهور عند الفرضيين، وقد حسن سند ابن ماجه سبط المارديني في شرحه على المنظومة الرحبية ص ٢٣، وحكم عليه الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه مختصر المقاصد الحسنة ص ٨٦ بقوله (حسن لغيره).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض ٦٤/٤

وأشار إليه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٤ حيث ذكر سنده ولم يذكر لفظه، والحاكم في مستدرکه ٣٣٣/٤ واللفظ له وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه، وأخرجه البيهقي في السنن =

المطلب الثالث: أقسام الإرث

الإرث ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: إرث بالفرض.

القسم الثاني: إرث بالتعصيب.

• فالقسم الأول: الإرث بالفرض.

والفروض المقدرة ستة في كتاب الله، والسابع ثلث الباقي ثبت

بالاجتهاد، وإليك ملخص ذلك:

١- أصحاب النصف وهم ستة:

أ - الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث الذي هو

الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

ب - البنت وتستحقه بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوها؛ لأن

وجود الابن ينقلها إلى التعصيب. وعدم المشارك وهو أختها؛ لأن وجود بنت أخرى تنتقل هي وإياها إلى الثلثين.

ج - بنت الابن وتستحقه بثلاثة شروط وهي: عدم المعصب وهو

ابن الابن. وعدم المشارك وهي بنت الابن الأخرى. وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منها من ابن فيحجبها وبنت فتنتقلها إلى السدس تكملة للثلثين.

- الكبرى ٢٠٨/٦، والمزني بسنده العالي في تهذيب الكمال ٣٧٨/١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٣، رواه أبو يعلى، والترمذي وفي إسناده من لم أعرفه وفي سنده سليمان ابن جابر الهجري، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/١٩٨: «شيخ... ولا يعرف سليمان»، وقال الحافظ بن حجر في التقريب ١/٣٢٢ مجهول وهذا الحديث مشهور عند الفرضيين وقد قال سبط المارديني في شرحه على المنظومة الرحبية ص ٢٣ «وحسنه المتأخرون».

د - الأخت الشقيقة وتستحقه بأربعة شروط وهي: عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق. وعدم المشارك وهي الأخت الشقيقة الأخرى، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث من أب أو جد.

هـ - الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط وهي: عدم المعصب وهو الأخ لأب، وعدم المشارك وهي الأخت لأب الأخرى. وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث من أب أو جد، وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

٢- أصحاب الربع وهم اثنان:

أ - الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الأبناء.

ب - الزوجة وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث.

٣- صاحب الثمن وهو واحد:

الزوجة وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.

٤- أصحاب الثلثين وهم أربعة:

أ - البنات ويستحقنه بشرطين: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب.

ب - بنات الابن ويستحقنه بثلاثة شروط وهي: أن يكن اثنتين فأكثر،

وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن.

ج - الأخوات الشقيقات ويستحقنه بأربعة شروط وهي: أن يكن

اثنتين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

د- الأخوات لأب ويستحقنه بخمسة شروط وهي: أن يكن اثنتين فأكثر،

وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم

الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

٥- أصحاب الثلث وهما اثنان:

أ - الأم وتستحقه بثلاثة شروط وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة مطلقا، وعدم كون المسألة إحدى الغراوين .

ب - الإخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط وهي: وجود المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

٦ - أصحاب السدس وهم سبعة:

أ - الأم وتستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة.

ب- الأب ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث.

ج- الجد ويستحقه بشرطين وهما: عدم الأب، ووجود الفرع الوارث.

د- بنت الابن فأكثر وتستحقه بشرطين وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت أو بنت ابن أعلى منها فإنها لا تستحق السدس إلا معها تكملة للثلاثين.

هـ- الأخت لأب فأكثر وتستحقه بشرطين وهما: عدم المعصب، وكونها مع أخت شقيقة مستحقة للنصف فرضا.

و- ولد الأم وهو الأخ لأم أو الأخت لأم ويستحقه بثلاثة شروط وهي:

عدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

ز- الجدة وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم الأم.

وأما ثلث الباقي فتستحقه الأم في المسألتين الغراوين وهما: زوج، وأم،

وأب، أو زوجة، وأم، وأب.

• وأما القسم الثاني فهو الإرث بالتعصيب.

والتعصيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول وهو العصبة بالنسب .

القسم الثاني وهو العصبة بالسبب .

فالقسم الأول: العصبة بالنسب ينقسم إلى أنواع ثلاثة :

١- عصبة بالنفس، وأصنافهم اثنا عشر وهم على الترتيب الآتي:

الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

٢- عصبة بالغير وأصنافهم أربعة:

أ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

ب - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.

ج - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فأكثر.

د - الأخت لأب مع الأخ لأب فأكثر.

٣- عصبة مع الغير وهما صنفان:

أ - الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر.

ب - الأخت لأب فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر.

والقسم الثاني من العصبة عصبه السبب أي الولاء وهم المعتق أو المعتقة،

ثم عصبتها المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور فقط، وحصرتهم وارد كما في

القسم الأول من العصبة.

وما ذكرته هو ملخص الورثة واستحقاقهم، ومن أراد التفصيل مع

التمثيل فهو موجود في كتب الفرضيين^(١).

(١) انظر فتح القريب المجيب ١/١٧-٣١، والعذب الفائض ١/٤٦-٩٣، والفوائد الجليلة ص

المبحث الأول :

ألفاظ الحديث وتخريجها

والحديث له لفظان وإليك تخريجهما:

اللفظ الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألقوا لفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه^(١)، وفي باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن^(٢)، وفي باب ميراث الجد مع الأب والإخوة^(٣)، وفي باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج^(٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر^(٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبية^(٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ابنة الأخ مع أخت لأب وأم^(٧).

(١) صحيح البخاري ١١/١٢ ط مع الفتح.

(٢) صحيح البخاري ١٦/١٢

(٣) صحيح البخاري ١٨/١٢

(٤) صحيح البخاري ٢٧/١٢

(٥) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣

(٦) سنن الترمذي ٤١٨/٤

(٧) سنن النسائي الكبرى ٧١/٤

اللفظ الثاني:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر »
أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر^(١).

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في ميراث العصابة^(٢).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث العصابة^(٣).

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٣٤

(٢) سنن أبي داود ٣/٣١٩

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٩١٥

المبحث الثاني :

معاني مفردات الحديث

ألقوا: بفتح الهمزة وكسر الحاء أي أوصلوا^(١).

الفرائض: الألف واللام للعهد وهي الأنصاء المقدرة في كتاب الله وهي النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس^(٢).

بأهلها: من يستحقها بنص كتاب الله عز وجل^(٣).

اقسموا: فعل أمر من القسم وهو فرز المال إلى أجزاء^(٤).

المال: المراد بالمال هنا هو ما خلفه الميت.

أهل الفرائض: أي الأنصاء المقدرة في كتاب الله، والمراد بأهلها المستحقون

لها بنص القرآن^(٥).

على كتاب الله: أي على وفق ما نزل في كتابه^(٦).

فما بقي: أي فضل بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم المقدرة لهم^(٧).

فلأولى رجل ذكر: أقرب رجل ذكر، فلأولى بفتح الهمزة واللام وبينهما

واو ساكنة، أفعل تفضيل مأخوذة من الوالي بسكون اللام على وزن الرمي، وهو

(١) انظر مرقاة المفاتيح ٢٢٩/٦

(٢) انظر إحكام الأحكام ١٥/٤، وإكمال إكمال المعلم ٥٦٠/٥، وفتح الباري ١١/١٢

(٣) انظر فتح الباري ١١/١٢.

(٤) انظر المصباح المنير ٥٠٣/٢

(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠٤/٨

(٦) انظر فتح الباري ١١/١٢

(٧) انظر إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ٢٣٠/٣

القرب أي لمن يكون أقرب في النسب. وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق خلي عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق^(١).

(١) انظر معالم السنن ٤/٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/٥٣، وفتح الباري ١٢/١١، والعذب الفاضل ١/٧٩.

المبحث الثالث:

المعنى الإجمالي للحديث

اختلف شراح الحديث في المعنى الإجمالي لهذا الحديث على قولين:
القول الأول: وهو المشهور عند كثير من شراح الحديث، ومن ذكر ذلك الخطابي، وابن بطلال، والبغوي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر، والعيني، والصنعاني، والشوكاني، وعبدالعظيم آبادي، ونص عليه من الفرضيين الشيخ عبد الله الشنشوري، والشيخ إبراهيم الباجوري، والشيخ العلامة صالح بن فوزان^(١).

ويتلخص معنى هذا الحديث على هذا القول: اعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أولى الرجال أي لأقرب رجل ذكر.

القول الثاني: ذكره الحافظ ابن رجب واختاره: أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام «ألقوا الفرائض بأهلها» وقوله عليه الصلاة والسلام «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سماه الله في كتابه من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلهم فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرًا أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين، والأولاد ﴿فريضة من الله﴾^(٢) وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال ﴿للرجال

(١) انظر: معالم السنن ٩٧/٤؛ وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣٤٨/٨، وشرح السنة ٣٢٦/٨؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦/٤؛ وفتح الباري ١١/١٢؛ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٣٢٦/٢٣؛ وسبل السلام ١٤٩/٣، ١٥٠؛ ونيل الأوطار ١٧٠/٥، وعون المعبود ١٠٤/٨.

(٢) سورة النساء الآية ١١

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿١﴾.

وهذا يشمل العصابات وذوي الفروض فذلك قوله « اقسوا الفرائض بين أهلها على كتاب الله » يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصابة على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك، ثم فضل منه شيء فتخص الفاضل أقرب الذكور من الورثة، ولذلك إذا لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة فيكون المال حينئذ لأولى رجل ذكر منهم، فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها، ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة، وأقسامهم، ومبين أيضا لكيفية توريث بقية العصابات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن. فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصابات، وذكر هذا المعنى الحافظ ابن رجب واختاره ^(٢). وأشار إليه ابن قيم الجوزية وهو مقتضى ما ذهب عليه الطحاوي، وابن التين ^(٢).

والفرق بين المعنيين أنه على المعنى الأول فالحديث دخله التخصيص حيث خص منه العصابة بالغير، والعصابة مع الغير. وعلى المعنى الثاني فالحديث ليس فيه تخصيص؛ لأن أول الحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها » يدخل فيه الفروض المقدرة في كتاب الله، والعصابة بالغير، والعصابة مع الغير، والمراد بآخر الحديث بقية العصابات، والله أعلم بالصواب.

(١) سورة النساء الآية ٧

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ٣/٢٥٦-٢٧٦.

المبحث الرابع :

الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا

اختلف العلماء في الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا على عدة أقوال

إليك بيانها:-

القول الأول:

أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، والصبي، جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة. ومن ذكر ذلك الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ منصور البهوتي، والشيخ إبراهيم بن سيف^(١).

القول الثاني:

أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »^(٢)، ولا فرق بين أن يجده عند رجل، أو امرأة فتقيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، وتخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود. ومن ذكر ذلك الحافظ ابن رجب^(٣).

(١) انظر فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للشيخ زكريا الأنصاري ص ٤٩٩، ونهاية الهداية شرح كفاية الحفاظ ١/٢٠٣، ٢٠٤، وكشاف القناع ٤/٤٧١؛ والعذب الفاضل ١/٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٥/٦٢، ومسلم في كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه ٣/١١٩٣.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم ٣/٢٧٦.

القول الثالث:

التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ومن ذكر ذلك الشيخ محمد المازري، والقاضي عياض، والنووي^(١).

القول الرابع:

ليبان أن الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث إجماعاً، والذي يقول تراث الابنة جميع المال النصف بالميراث، والنصف بالرد إنما هو شيطان في كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد، وليس ذلك إلا للذكر فلأجل هذا نبه عليه بكونه ذكراً. ومن ذكر ذلك ابن العربي^(٢).

القول الخامس:

إنما كرر للبيان في نعتة بالذكورة؛ ليعلم أن العصبية إذا كان عما أو ابن عم مثلاً، وكان معه عمّة أو بنت عم أمّا لا تراث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ومن ذكر ذلك الخطابي^(٣).

القول السادس:

أنه للتأكيد، وبه قال ابن التين والصنعاني^(٤).

القول السابع:

أنه احتراز من الخنثى؛ لأن الخنثى لا يجوز المال إذا انفرد، نقله جمع منهم

(١) انظر المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٢١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٣٢٨، ٣٢٩، وشرح

صحيح مسلم للنووي ١١/٥٣، وانظر فتح الباري ١٢/١٣

(٢) انظر عارضة الأحوذى ٨/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/١٢.

(٤) انظر فتح الباري ١٢/١٢، وسبل السلام ٣/١٤٩

ابن الأثير، والحافظ ابن حجر^(١).

القول الثامن:

أنه لبيان أن العاصب يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية إذ لا يورثون إلا الرجل الكبير. ومن نقل ذلك الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم^(٢).

القول التاسع:

فقوله أولى رجل ذكر يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن رحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب، فعبر عن الصلب بقوله: « أولى رجل »؛ لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأفاد بقوله: « لأولى رجل » نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالحال، وأفاد بقوله: « ذكر » نفي الميراث عن النساء، وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب، لأنهن إناث^(٣). وإليه ذهب السهيلي رحمه الله وقرر في كتابه كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية أن ما ذكره يزيل الإشكال الوارد على الحديث، ثم قال رحمه الله: وسبب الإشكال من وجهين: أحدهما أنه لما كان مخفوضا ظن نعتا لرجل، ولو كان مرفوعا لم يشكل، كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر. والثاني: أنه جاء بلفظ أفعال، وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجال وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٢/١٦٤، وفتح الباري ١٢/١٢.

(٢) انظر فتح المنعم ببيان ما احتجج إليه من زاد المسلم ١/٥٠، وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/٢٣٠.

(٣) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٥، ٨٦.

النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء.
قال: فالأولى في الحديث كالولي^(١).

الموازنة بين هذه الأقوال

في النظر في هذه الأقوال أجد ما يأتي:

١- أنه ورد على القول الخامس ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله:
وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق إلا أن كلامه
ينحل إلى أنه للتأكيد^(٢).

٢- أنه ورد على القول السادس ما ذكره القرطبي بما خلاصته: « قيل
للتأكيد اللفظي ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في
النفس وإما رفع توهم الجاز، وليس ذلك موجودا هنا »^(٣).

٣- ورد على القول التاسع ما قاله الحافظ ابن رجب حيث
يقول: « وللسهيلي كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طائل
تحتة وقد رده عليه جماعة ممن أدركناهم والله أعلم »^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره كلام السهيلي ما نصه: « ولا يخلو من
استغلاق »^(٥).

وقال أيضا: « وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات
طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى »^(٦).

(١) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٦، وفتح الباري ١٢/١٢.

(٢) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٥٦٥، ٥٦٦، وفتح الباري ١٢/١٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ٣/٢٧٦.

(٥) انظر فتح الباري ١٢/١٢.

(٦) فتح الباري ١٢/١٣.

٤- قلت: يرد على القول السابع ما ورد على القول الخامس؛ لأن كلمة رجل يخرج بها الخنثى، والله أعلم بالصواب.

٥- أن القول الثالث والرابع بينهما تقارب من جهة أن كلا من القولين يدل على التنبيه على سبب استحقاقه وهو كونه ذكراً؛ ولهذا فإنه إذا انفرد حاز جميع المال دون الإناث.

٦- أن القول الأول يدل على نفي أن يكون الرجل في مقابلة الصبي، وهذا هو مضمون القول الثامن.

٧- أن القول الثاني يدل على نفي أن يكون المراد بالرجل الشخص فلا تدخل المرأة في مضمون كلمة رجل.

وبهذا ظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني والثالث والرابع. وعلى هذا تتلخص الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكراً في حكم ثلاث: الحكمة الأولى: أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة والصبي، جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة وأنه لا فرق بين الصبي والبالغ، وهذا هو القول الأول وهو مضمون القول الثامن.

الحكمة الثانية: أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص فيدخل في مضمونه المرأة فتقيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال ويخلصه للذكر دون الأنثى، وهذا هو القول الثاني.

الحكمة الثالثة: التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورية التي هي سبب العسوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأيضاً التنبيه على أن الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث، وهذا هو مضمون القول الثالث والرابع. هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله عز وجل.

المبحث الخامس :

الأحكام المستنبطة من الحديث

تقدم في المقدمة أن هذا الحديث جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم. وحيث إن كثيرا من العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أحكاما كثيرة في علم الفرائض، وحيث إن الأحكام المستنبطة قد تكون محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وبعضها محل خلاف بين العلماء رأيت تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وجعلت كل قسم مطلبا وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من الحديث.

المطلب الثاني: الأحكام الراجحة من الحديث.

المطلب الثالث: الأحكام المرجوحة من الحديث.

المطلب الأول:

الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من الحديث

قد استنبط العلماء رحمهم الله عدة أحكام من هذا الحديث، وأذكر في هذا المطلب الأحكام التي اتفق الأئمة الأربعة عليها، وهي على النحو التالي:

الحكم الأول: إذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدئ بدئ فرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم، فقد قال ابن بطال: « وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة»^(١). وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب»^(٢). وحكاه أيضا الشيخ الفرضي عبد الله بن محمد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٥/٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥٣/١١.

الشنشوري^(١).

الحكم الثاني: إذا اجتمع أكثر من عاصب يكون التعصيب للأقرب، وهذا محل إجماع بين العلماء وممن حكى الإجماع النووي^(٢)، والشارح شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة^(٣). وقد قال المازري في أثناء كلامه على طبقات العصابة ما نصه: « وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا، وهم مختلفون في القرب فالأقرب أولى كالأخوة مع بنيتهم؛ لأنهم كلهم يتسبون بالمشاركة في الأبوة، ولكن مشاركة الإخوة أقرب من مشاركة بنيتهم، وكذلك العمومة مع بنيتهم، وإن تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح قدم الأرحج كالأخ الشقيق مع الأخ لأب؛ فإنهما وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع التعصيب فللشقيق زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم فكان أولى، وهكذا يجري الأمر في بنيتهم، وهكذا وفي العمومة وبنيتهم، وهكذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الأخ الشقيق مع الأخ لأب فإن الإجماع^(٤) على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب؛ لأنهما اشتركا في الإخوة من الأب وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي إخوة كلها فكان أخوة أقوى من أخوة؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق. انتهى كلام المازري رحمه الله^(٥).

(١) الفوائد الشنشورية ص ١٠٤.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٥٣/١١.

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ٢٨/٤.

(٤) ممن حكى الإجماع الموفق بن قدامة في المغني ٩/٢٣، ٢٢، وقال الحافظ ابن عبد البر في

الاستذكار ١٥/٤١٥: « لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن

الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث ». «

(٥) المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢/٢٢٠.

قلت: ومقصود المازري بطبقات العصبية هي ما اشتهر عند الفرضيين بالجهات.

وجهاً العصبية على القول الراجح خمس جهات مجموعة في بيت واحد وهو:

جهاتهم بنوة أبوة أخوة عمومة ذو النعمة^(١)

فالمراد بالنوة الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور. والمراد بالأبوة

الأب والجد، وإن علا بمحض الذكور. والمراد بالأخوة الإخوة الأشقاء والإخوة

لأب وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور. والمراد بالعمومة العم الشقيق والعم

لأب وأبنائهما، وإن نزلوا بمحض الذكور. والمراد بذوي النعمة عصبية الولاء.

فإذا اجتمع أكثر من عاصب فيقدم الأقدم جهة على ما تقدم في البيت

السابق فالابن مقدم على الأخ الشقيق؛ لأنه أقدم جهة. والأخ الشقيق مقدم

على العم الشقيق، لأنه أقدم جهة. فإذا اتفق العصبية في الجهة ننظر إلى الدرجة

فالأرفع درجة يقدم على الأنزل درجة فالابن مقدم على ابن الابن؛ لأنه أرفع

درجة، والأب مقدم على الجد؛ لأنه أرفع درجة للميت. والأخ الشقيق مقدم

على ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أرفع درجة، وهذا هو المعروف عند الفرضيين

بالقرب أي قرب الدرجة. فإذا اتفق العصبية في الجهة والدرجة يقدم الأقوى،

فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ لأنه أقوى. وابن الأخ الشقيق يقدم على

ابن الأخ لأب؛ لأنه أقوى. والعم الشقيق يقدم على العم لأب وهكذا^(٢).

وقد جمع هذه القاعدة الشيخ صالح الجعبري رحمه الله في منظومته نظم

اللالي حيث يقول:

بالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعل^(٣)

(١) هذا البيت زاده بعض الفرضيين على القلائد البرهانية. انظر القلائد البرهانية ص ٣.

(٢) انظر الفوائد الجلية ص ١٥، وتسهيل الفرائض ص ٥٨-٦٠.

(٣) نظم اللالي لوحة ٧.

ومعنى كلام الناظم تقدم شرحه قريبا بالتفصيل مع التعليل وخلاصته أنك تقدم أولا الأقدم جهة، فإذا استوا في الجهة تقدم الأقرب وهو الأرفع درجة، ثم إذا استوا في الجهة والدرجة تقدم الأقوى. وبنحو هذا البيت قال الشيخ محمد البرهاني في منظومته القلائد البرهانية:

فابدأ بذئ الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب^(١)

الحكم الثالث: دل عموم قوله عليه الصلاة والسلام "فلأولى رجل ذكر" على أن الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما، والعم الشقيق، والعم لأب، وابناهما من الورثة^(٢)، وكوهم من الورثة محل إجماع بين أهل العلم حكاه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الخيري، والشيخ محفوظ بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب، والموفق بن قدامة، والشيخ العلامة يحيى النووي، والشيخ الفرضي أحمد بن محمد بن الهائم، والشيخ الفرضي عبد الله الشنشوري، والشيخ الفرضي إبراهيم بن سيف^(٣).

الحكم الرابع: دل الحديث على أن الأب يأخذ الباقي بعد السدس لأن الأب أولى رجل بعد الابن وابنه؛ وذلك في حالة وجود فرع وارث أنثى وفضل فاضل بعد سدس الأب وبقية الفروض الموجودة في المسألة، وكذلك الجد إذا لم يوجد الأب يأخذ الباقي بعد السدس^(٤). وهذا محل إجماع بين أهل العلم حكاه الموفق بن قدامة، والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة^(٥).

(١) انظر القلائد البرهانية مع شرحها المختصر المسمى وسيلة الراغبين ص ٢٢، ٢٣.

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ٣/٤؛ وكشاف القناع ٤/٤٤٩.

(٣) انظر التلخيص في علم الفرائض ١/٦٠؛ والتهذيب ص ٥١؛ والمغني ٩/٦٣؛ وروضة الطالبين ٤/٦؛ والفصول المهمة في علم موارث الأمة ص ٥٩؛ والفوائد الشنشورية ص ٦٥-٦٩؛ والعذب الفائض ١/٤٢، ٤٣.

(٤) انظر كشاف القناع ٤/٤٥١؛ والعذب الفائض ١/٨٠.

(٥) انظر المغني ٩/٢٠؛ والشرح الكبير على المقنع ٤/٤.

الحكم الخامس: دل مفهوم الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض فالمال كله للعصبة الأقرب فالأقرب^(١). وقد قال الحافظ ابن حجر: « واستدل به البخاري على أن ابن الابن يجوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب »^(٢). وكون العاصب إذا انفرد يجوز جميع المال محل إجماع بين أهل العلم حكاه الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ عبد الله الشنشوري، والشيخ إبراهيم بن سيف^(٣).

الحكم السادس: دل الحديث بمفهومه على أن العاصب يسقط لاستغراق فروض المسألة^(٤).

لم أقف على خلاف أهل العلم في هذا الحكم إلا ما سيأتي ذكره إن شاء الله في المسألة المشتركة في المطلب الثاني من هذا البحث. وأيضا فإن الشيخ صالح بن حسن البهوتي في ألفيته في الفرائض، والشيخ إبراهيم بن سيف في شرحه لهذه الألفية لم يذكر في هذا الحكم خلافا بين الأئمة الأربعة^(٥).

الحكم السابع: دل الحديث على أنه لو ماتت امرأة عن زوجها وأخيها لأم وهما ابنا عمها^(٦) على أن الزوج له النصف، والأخ لأم له السدس، وما بقي بينهما على السوية.

(١) انظر بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي ص ١٢٩.

(٢) انظر فتح الباري ١٢/١٤.

(٣) انظر نهاية الهداية ١/٢٠٦؛ والفوائد الشنشورية ص ١٠٤؛ والعذب الفاضل ١/٧٩.

(٤) انظر كشاف القناع ٤/٤٧١.

(٥) انظر عمدة كل فاض (ألفية الفرائض) مع شرحها العذب الفاضل ١/٧٩.

(٦) صورة المسألة أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بابتين، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها الذي هو أحدهما زوج والآخر أخ لأم. انظر فتح الباري ١٢/٢٧.

وجه الاستدلال من الحديث: أنهما قد استويا فيه إذ وجد في كل واحد منهما الذكورة والتعصيب وليس أحدهما أولى من الآخر. وقد استدل البخاري في هذه المسألة بهذا الحديث على أنهما يستويان في التعصيب^(١). وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة^(٢).

وقد روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وشريح، والحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، وهو مذهب الظاهرية إلى أن الباقي للأخ الذي هو أخ لأم؛ لأنه أقرب في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «فهو لأولى رجل ذكر».

والجواب عنه أن هناك فرقا بين الأخ الشقيق مع الأخ لأب؛ وذلك من طريق الترجيح؛ لأن الشرط فيهما أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب؛ لأن الشقيق شارك أخاه في جهة القرب المتعلق بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة^(٣).

الحكم الثامن: دل الحديث على ثبوت العول^(٤) في مسائل الفرائض، ووجه الاستدلال به أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض^(٥)؛ وجزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع^(٦).

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٩١؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢؛ والمهذب ٢/٣١؛ والمغني ٩/٣٠-٣٤.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٦٠، والتلخيص في الفرائض ١/١٥٧؛ وفتح الباري ١٢/٢٨؛ والمحلي ١٠/٣٩٤، ٣٩٥.

(٤) العول في اللغة له معان منها الزيادة والارتفاع، ومنها الميل.

وفي الاصطلاح: زيادة في السهام ونقص في الأنصاء. انظر المصباح المنير ٢/٤٣٨، وعدة الباحث ص ٤٦.

(٥) انظر نهاية الهداية شرح كفاية الحفاظ ٢/٥٠، والعذب الفائض ١/١٦٣.

(٦) انظر المغني ٩/٣٠، وفتح القريب المحيَّب ١/٤٠، ٣٩، والعذب الفائض ١/١٦٤، ١٦٣، والتحقيقات المرضية ص ١٦٢، ١٦٣.

المطلب الثاني:

الأحكام الراجعة من الحديث

خصصت هذا المطلب في ذكر الأحكام المستنبطة من الحديث، والتي ترجح

فيها عند أهل التحقيق من العلماء ما تضمنه هذا الحديث وإليك بيانها:

الحكم الأول: سقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة^(١). والمسألة

المشركة ما توفر فيها أربعة أركان:

١- أن يكون فيها زوج

٢- أن يكون فيها ذات سدس من أم أو جدة.

٣- أن يكون فيها جمع من الإخوة لأم اثنان فأكثر.

٤- أن يكون فيها أخ شقيق فأكثر ذكور فقط أو ذكور وإناث^(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه إذا أخذ الزوج النصف والأم أو الجدة

السدس والإخوة لأم الثلث فقد استكملت فروض المسألة ولم يبق شيء للعصبة،

والإخوة الأشقاء عصبة فيسقطون^(٣)، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة بن قيم الجوزية^(٦).

واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤/٣١، والعذب الفائض ١/١٠٢.

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية ص ١٢٦، والعذب الفائض ١/١٠١.

(٣) انظر: العذب الفائض ١/١٠٢، والتحقيقات المرضية ص ١٢٨.

(٤) انظر: الاختيار ٥/١٢٧؛ ومجمع الأثر ٢/٧٥٦.

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٢٦٨-٢٦٩؛ والروض المربع في شرح زاد

المستقنع ٢/٢٥٥.

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٣٨-٣٤٢، وإعلام الموقعين ١/٣٥٥-

فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴿^(١)﴾.
وجه الاستدلال بهذه الآية أن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأُم^(٢)
فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، وهو مخالف لظاهر
القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿وإن كانوا إخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) يراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة
الأشقاء، أو الإخوة لأب^(٤)، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم؛ حيث يعطون
الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة مساواة مع الأخ لأُم والأخت لأُم باعتبار أن
أمهم واحدة^(٥).

القول الثاني: إن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأُم في الثلث وإليه
ذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

- (١) سورة النساء الآية ١٢
- (٢) قد أجمع العلماء على ذلك ومن حكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٨٢،
والموفق ابن قدامة في المغني ٧/٩، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/٣٥٥، وسبط
المارديني في شرحه على الفصول المهمة لوحة ١١، ١٢.
- (٣) سورة النساء الآية ١٧٦
- (٤) وقد أجمع العلماء على ذلك ومن حكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٨٢؛
والموفق بن قدامة في المغني ٩/١٦، ١٧، والشيخ عبد الله الشنشوري في الفوائد الشنشورية
ص ٧٧، والشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي في شرحه على المنظومة اللامية
في الفرائض ص ٩٦، ٩٧.
- (٥) انظر المغني ٩/٢٥؛ والشرح الكبير على المقنع ٤/٣١؛ وفتح القريب المجيب ١/٦٠.
- (٦) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٣؛ والشرح الكبير على مختصر خليل ٤/٤١٥.
- (٧) انظر التلخيص في الفرائض ١/١٥٣، ١٥٤، والمهذب ٢/٣١.

الدليل الأول: أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج^(١).

الدليل الثاني: أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواتهم لهم في إدلائهم بالأم وزبادتهم بالأب فإذا لم يزددهم الأب قوة لم يضعفهم وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه^(٢).

والجواب عن الدليل الأول: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أنه إذا لم يكن فيها زوج يبقى لهم باق فيأخذونه، وأما في هذه فقد استغرقت فروض المسألة، فلا يستحقون شيئاً.

والجواب عن الدليل الثاني: أن هذا الكلام استحسان، لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه لغيرهم^(٣). وقد قال العلامة ابن قيم الجوزية ما نصه: "فإن قيل الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم، قيل: بل قد يضرهم كما ينفعهم؛ فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الأم بالسدس واشترك ولد الأبوين في نصف السدس فهلا قبلتم قولهم ههنا: هب أن أبانا كان حماراً؟ وهلا قدرتم الأب معدوماً فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص؟ وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يجرمهم، وأيضاً فالقرابة المتصلة الملتزمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامه، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من

(١) انظر فتح القريب المجيب ١/٦١، والعذب الفائض ١/١٠٢.

(٢) انظر فتح القريب المجيب ١/٦١، والعذب الفائض ١/١٠٢.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٤٢؛ وإعلام الموقعين ١/٣٥٧.

الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصياً بقرابة الأب^(١).

الحكم الثاني: أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب حجب حرمان^(٢).
وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم أن الجد أولى من الإخوة الأشقاء أو لأب بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب. وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة^(٣) وهم الابن وابن الابن والأب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة^(٤) وهو المفتي به عند الحنفية^(٥)، والإمام أحمد في رواية اختارها جمع من أصحاب مذهبه منهم الآجري، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، وابن قاضي الجبل، والشيخ علي بن سليمان المرداوي، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأولاده، وأحفاده، وهو المفتي به في البلاد السعودية في الوقت الحاضر^(٦)، واختاره من الشافعية المزني، وابن سريج،

(١) إعلام الموقعين ١/٣٥٦.

(٢) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٨/٣٥٣، والمغني ٩/٦٦؛ والشرح الكبير على المنقح ٤/٥.

(٣) انظر المغني ٩/٦٦، والشرح الكبير على المنقح ٤/٥.

(٤) انظر الاختيار ٥/١٠١.

(٥) انظر شرح خلاصة الفرائض ص ٢٦.

(٦) انظر المغني ٩/٦٦، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٤٣، ٣٤٢، وإعلام الموقعين ١/٣٧٨، والإنصاف ٧/٣٠٥، ٣٠٦، والدرر السننية في الأجوبة النجدية ٥/٣٠٢، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٢٥٢، والسبيل في معرفة الدليل ٢/٨٣، ٨٤، والفوائد الجلية ص ٢١، ٢٢.

وابن اللبان^(١). وإليه ذهب ابن جرير الطبري، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والظاهرية^(٢).

واستدلوا أيضا: أن الجد أب فيحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ودليل كونه أبا قوله تعالى: ﴿مِثْلَ آبَائِكُمْ إِبرَاهِيمَ﴾^(٣)، وقول يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِثْلَ آبَائِي إِبرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٤). وقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»^(٥).
القول الثاني: أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، وإليه ذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والإمام أحمد في الصحيح من مذهبه^(٨)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: هذا الحديث .

ووجه الاستدلال منه أن الأخ أولى؛ لأنه أقرب إلى الميت بدليل أنه

(١) انظر التلخيص في الفرائض ١/١٨٤، ١٨٥.

(٢) انظر التلخيص في الفرائض ١/١٨٤، ١٨٥، والشرح الكبير على المقنع ٤/٥، والمحلى ١٠/٣٦٤-٣٧٥، والعذب الفائض ١/١٠٦.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

(٤) سورة يوسف الآية ٣٨

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي ٦/٩١، وابن ماجه في كتاب

الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٢/٩٤١، والإمام أحمد في مسنده ٤/٥٠.

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٥٩، ١٠٦٠، والقوانين الفقهية ص ٢٥٧.

(٧) انظر الأم ٢/٨١، ونهاية الهداية ١/٣٥٢، ٣٥٣.

(٨) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٢٨، والإنصاف ٧/٣٠٥.

(٩) انظر مجمع الأثر ٢/٧٥٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/٧٨١.

ينفرد بالولاء لقربه^(١).

الدليل الثاني: أن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى^(٢).

الدليل الثالث: أن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تدل على قوة الأصل^(٣).

والجواب عن الدليل الأول: ما قاله ابن قيم الجوزية حيث يقول: « فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه، وإن كان الجد أولى - وهو الحق الذي لا ريب فيه - فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص »^(٤).

والجواب عن الدليل الثاني: ما قاله الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: « ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه؛ بل موجب إرث كل منهما هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني، والله أعلم »^(٥).

والجواب عن الدليل الثالث: أن هذا التعليل غير وجيه؛ وذلك أن الأب فرع للجد وهو يجب الإخوة وقد قال العلامة ابن قيم الجوزية ما نصه: « أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أب الجد إلى الجد، فإذا قال الأخ: أنا أرث مع الجد؛ لأني ابن أب الميت والجد أبو أبيه فكلانا في القرب إليه سواء، صاح ابن الأخ مع أب الجد وقال: أنا ابن ابن أب الميت فكيف حرمتوني مع أبي أبيه ودرجتنا واحدة؟ وكيف سمعتم قول أبي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع أبي الجد؟

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٣/٨.

(٢) انظر العذب الفائض ١٠٧/١.

(٣) انظر العذب الفائض ١٠٧/١.

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٢/١.

(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٤٠.

فإن قيل: أبو الجدد وإن علا، وليس ابن الأخ أخوا. قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنه إذا كان أبو الأب أبا وأبو الجدد فما للإخوة ميراث مع الأب بحال. فإن قلت: نحن نجعل أبا الجدد جدًا، ولا نجعل أبا الأب أبا. قيل: هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم أبين تناقض وجعلتموه أبا في موضع وأخرجتموه عن الأبوة في موضع»^(١).

الحكم الثالث: القول بالرد^(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم ما قاله الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي في أثناء شرحه لهذا الحديث: «وكذلك يدل على أنه إذا لم يوجد إلا أصحاب الفروض، ولم يوجد عاصب فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم كما تعال عليهم؛ لأن من حكمة فرض الفروض وتقديرها أن تبقى البقية للعاصب، فإذا لم يوجد رد على المستحقين لعدم المزاحم»^(٣).

وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وكذا الشافعية بشرط عدم انتظام بيت المال^(٦)، ومتأخرو المالكية بشرط عدم انتظام بيت المال^(٧).

(١) إعلام الموقعين ١/٣٧٥.

(٢) الرد في اللغة له معان منها الانصراف والرجوع. انظر مختار الصحاح ص ٢٣٩. والرد في

الاصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند

عدم عصبية مستغرفة. انظر شرح خلاصة الفرائض ص ٥٨.

(٣) انظر بهجة قلوب الأبرار ص ١٢٩.

(٤) انظر شرح السراجية ص ١١ وشرح خلاصة الفرائض ص ٥٨.

(٥) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/١٩، والإنصاف ٧/٣١٧.

(٦) انظر الفصول المهمة في علم موارث الأمة ص ٥٧، والفوائد الشنشورية مع حاشية

الباجوري عليها ص ٢١٧.

(٧) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/٣٧٣.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله﴾^(١).
ووجه الاستدلال: أن أصحاب الرد قد ترجحوا بالقرب إلى الميت
فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين وذوو القربى أقوى من
الأجانب عملا بالنص^(٢).

القول الثاني: القول بعدم الرد وهو أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت
المال وإليه ذهب المالكية^(٣)، والشافعية إذا انتظم بيت مال المسلمين^(٤).
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: إن الله تعالى قال في الأخت ﴿فلها نصف ما ترك﴾^(٥)، ومن
رد عليها جعل لها الكل^(٦).

الدليل الثاني: أنها ذات فرض مسمى فلا تزداد عليه كالزوج^(٧).
والجواب عن الدليل الأول: أن هذا الدليل لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه
بسبب آخر كقوله تعالى ﴿ولأبيه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾^(٨) لا
ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله ﴿ولكم

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٧

(٣) انظر مواهب الجليل ٦/٤١٣-٤١٥.

(٤) انظر الفصول المهمة في علم ميراث الأمة ص ٥٧، والفوائد الشنشورية مع حاشية
الباجوري عليها ص ١٢٧.

(٥) سورة النساء الآية ١٧٦

(٦) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٧.

(٧) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٧.

(٨) سورة النساء الآية ١١

نصف ما ترك أزواجكم ﴿^(١)﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد^(٢).
والجواب عن الدليل الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن أصحاب الفروض من ذوي الأرحام بخلاف الزوج؛ أو الزوجة؛ فليسا من ذوي الأرحام^(٣).

المطلب الثالث

خصصت هذا المطلب في ذكر الأحكام المستتبطة من الحديث والتي لم يترجح فيها عند أهل التحقيق من العلماء ما تضمنه هذا الحديث وإليك بيانها:
الحكم الأول: أن نصيب الأم في مسألتي العمريتين الثلث كاملا وما بقي للأب^(٤)، وهاتان المسألتان أركانها ثلاثة:

١- أن يكون في أحدهما زوج وفي الأخرى زوجة.

٢- أن يكون فيهما أم.

٣- أن يكون فيهما أب^(٥).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم أن الله عز وجل قال

﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾^(٦) فأعطى الأم الثلث فمقتضى إحقاق

(١) سورة النساء الآية ١٢

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٧.

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٧.

(٤) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/١٢.

(٥) انظر العذب الفائق ١/٥٥

(٦) سورة النساء الآية ١١

الفرائض بأهلها هو إعطاء الأم الثلث كاملا وما بقي يكون للعصبة، وهو الأب في هاتين المسألتين فيكون له ما فضل عن نصيب أحد الزوجين والأم^(١). وإليه ذهب ابن عباس^(٢) والظاهرية^(٣).

القول الثاني: أن الأم لها في المسألتين ثلث الباقي، وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن كل ذكر وأنتى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذا الباقي بعد فرض أحد الزوجين كذلك كالأخ والأخت لغير أم^(٥).

الدليل الثاني: أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنتى من درجة واحدة؛ أن يكون للذكر مثل ضعف ما للأنتى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف^(٦).

الدليل الثالث: أن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾^(٧)

(١) انظر الشرح الكبير على المقنع ١٢/٤

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٣؛ والتلخيص في الفرائض ١/١٦١؛ والتهذيب في الفرائض ص ١٩٨.

(٣) انظر المحلى ٩/٢٦٠.

(٤) انظر فتح القريب المجيب ١/١٩؛ والعذب الفائض ١/٥٥؛ والتهذيب في الفرائض ص ١٩٨؛ وجمع الأثر ٢/٧٥٠، ٧٥١؛ والقوانين الفقهية ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٥) انظر العذب الفائض ١/٥٥.

(٦) انظر العذب الفائض ١/٥٥.

(٧) سورة النساء آية ١١

شرط أن في استحقاق الثلث عدم الولد، وتفردهما بميراثه^(١)، وفي مسألتى الغراوين لم ينفردا فيأخذ أحد الزوجين فرضه، وما بقي يكون للأم ثلثه وللأب الباقي، فدل على أن نصيب الأم ثلث الباقي.

والجواب عن الاستدلال بالحديث من وجهين: الوجه الأول: العسوية لم تتمحض في الأب^(٢). والوجه الثاني: أن الأم لا تستحق الثلث كاملا إلا بشرطين: عدم الولد، أو الجمع من الإخوة، والشرط الثاني: التفرد، وفي مسألتى الغراوين معهما أحد الزوجين فكان نصيب الأم ثلث ما بقي والباقي للأب تعصيا.

الحكم الثاني: أن الولد المنفي باللعان عصبته عصة أمه.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث لهذا الحكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطى الباقي لأولى رجل ذكر، وأولى الرجال للولد المنفي باللعان أقارب أمه^(٣). وإليه ذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الباقي بعد فرض الأم يكون لها بالرد، وإليه ذهب الحنفية^(٥).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الأم أقرب الأرحام إليه، فتأخذ الباقي بالرد.

(١) إعلام الموقعين ١/٣٥٨.

(٢) انظر العذب الفائض ١/٥٥.

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/١٤.

(٤) انظر الإنصاف ٧/٣٠٨، ٣٠٩.

(٥) انظر تبين الحقائق ٦/٢٤١.

(٦) سورة الأنفال الآية ٧٥

القول الثالث: أن الباقي بعد فرض الأم لبيت مال المسلمين، وإليه ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقد استدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «وألحق الولد بالمرأة»^(٣).
ووجه الاستدلال أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد العمي الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم؛ إذ لا تكون العصبه من قبل الأم وإنما تكون من قبل الأب^(٤).

قلت: القول الثاني والثالث مبنيان على القول بالرد من عدمه فمن قال بالرد قال الباقي للأم بالرد، ومن قال بعدم الرد قال الباقي لبيت مال المسلمين. وقد سبق في الحكم الثالث من المطلب الثاني أن الراجح هو القول بالرد، وعلى هذا يكون الراجح هنا هو أن الباقي يرد على الأم. والله أعلم بالصواب.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة بأنه معلوم أن العصبات من قبل الآباء، ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب^(٥).

الحكم الثالث: أن الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب لسن عصبه مع البنات أو بنات الابن^(٦).

(١) انظر عيون المجالس ٢/١٠٨٣.

(٢) انظر اللؤلؤة السنية حاشية على الفوائد الشنشورية لوحة ٤٢، وما ذكرته هنا على اعتبار أن بيت مال المسلمين من أسباب الإرث. والراجح عند الشافعية تقييده بأن يكون بيت مال المسلمين منتظما. وذهب إليه متأخرو المالكية / انظر: الفوائد الشنشورية ص ٥٣؛ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٩/٤٦٠، ومسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٢، ١١٣٣.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٦٦.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٦٦، ٣٦٧.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٥٤.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الباقي لأولى رجل ذكر، فيستنبط من مفهومه أن الأخوات الشقيقات، أو لأب لسن من العصابة مع البنات أو بنات الابن^(١). وإلى هذا ذهب ابن عباس رضى الله عنهما^(٢) والظاهرية^(٣).

القول الثاني: أن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصابة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٤). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وفيه: «لأقضى بقضاء النبي ﷺ للبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص صريح على أن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ ما بقي بعد فرض البنت، أو بنت الابن، أو بعد فرضهما. الدليل الثاني: أن الأخت تكون عصابة بغيرها وهو أخوها، فلا يمتنع أن تكون عصابة مع البنت^(٦).

(١) انظر فقه المواريث ١٩/٢.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/١٠.

(٣) انظر المحلى ٣١٩/١٠.

(٤) انظر شرح السراجية ص ٢٦، ٢٧، والضياء على الدرّة البيضاء ص ٢٧، وفتح القريب المجيب ٣١/١، والدرّة المضيئة شرح الفارضية ص ٢٠، ٢١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصابة ١٧/١٢، وأبوداود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/٣١٢، ٣١٣، والترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٤/٤١٥، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٩.

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٤٩.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن الاستدلال بهذا الحديث على أن الأخوات لسن عصبية مع البنات من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على أن الأخت الشقيقة أو لأب، تأخذ الباقي بعد البنت أو بنت الابن^(١).

الحكم الرابع: أن الباقي بعد الفروض المقدرة يكون لأبناء الأبناء دون بنات الأبناء.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم هو ظاهر هذا الحديث حيث جعل الباقي لأولى رجل ذكر، فخص الباقي بالذكر، فلا شيء لبنات الابن^(٢)، وإليه ذهب ابن مسعود^(٣).

القول الثاني: أن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٤). وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن بنات الابن يقع عليهن اسم الأولاد، فيشاركن أبناء الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦).

الدليل الثاني: أن العلماء أجمعوا أن بني البنين كالبنين عند عدم البنين إذا

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦/٤.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٨، ٣٥٠.

(٣) انظر التهذيب في الفرائض ص ٢٠٦.

(٤) انظر التهذيب في الفرائض ص ٢٠٦؛ وشرح خلاصة الفرائض ص ٣٩، ٤٠؛ وفتح أقرب

المجيب ٢٢/١؛ والضياء على الدرّة البيضاء ص ٢٧.

(٥) سورة النساء الآية ١١

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٨.

استووا في القدر ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم^(١).
 والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن هذه المسألة مخصوصة من
 عموم قوله عليه الصلاة والسلام « فلأولى رجل ذكر »^(٢).
 الحكم الخامس: أن ذوي الأرحام^(٣) لا يرثون.
 ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم أنه لم يجعل حق الميراث لمن
 لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختص بالعصابات دون ذوي
 الأرحام فإن من ورث ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإنثاهم^(٤). وإليه ذهب
 المالكية^(٥)، والشافعية إذا انتظم بيت مال المسلمين^(٦).
 القول الثاني: تورث ذوي الأرحام وإليه ذهب: الحنفية^(٧)، والحنابلة^(٨)،
 وكذا الشافعية إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين^(٩)، ومتأخرو المالكية^(١٠).

(١) ممن حكى الإجماع ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٣٥٠/٨.

(٢) انظر فتح الباري ١٦/١٢.

(٣) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٣/٣٥، ٣٦ "ذوي الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشعري كل من انتسب إلى الميت بقراءة سواء ذلك القرابة من قبل الأب، أو من قبل الأم إلى أن قال « وذووا الأرحام في العرف الاصطلاحي هنا: كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصبية ».

(٤) انظر جامع العلوم والحكم ٣/٢٧٥، ٢٧٦.

(٥) انظر مواهب الجليل ٦/٤١٣-٤١٥.

(٦) انظر الفوائد الشنشورية ص ٢١٧.

(٧) انظر شرح السراجية ص ١١.

(٨) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٣٦.

(٩) انظر الفوائد الشنشورية ص ٢١٧.

(١٠) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٣/٣٧٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

الله﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة عامة، فيدخل فيها توريث ذوي الأرحام، فهم أولى من بيت مال المسلمين.

الدليل الثاني: عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢).

الدليل الثالث: حديث المقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٣).

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال ٤/٤٢١، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤، والإمام أحمد في المسند ١/٢٨٨. وقال الشيخ أحمد شاکر في شرحه على المسند ١/٢٣٧ «إسناده صحيح» وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ٦/١٣٧.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ٣/٣٢٠، والنسائي في السنن الكبرى باب في كتاب الفرائض باب ذكر اختلاف الناقلين لخير المقدم بن معدي كرب ٤/٧٦، ٧٧، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤، والإمام أحمد في مسنده ٤/١٣١، وابن حبان (الإحسان) ٧/٦١١، والحاكم ٤/٣٤٤، وأبوداود الطيالسي (منحه المعبود ١/٢٨٤)، وابن الجارو ص ٣٢٢، والدارقطني ٤/٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٧، ٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٤، وسعيد ابن منصور في سننه ١/٥٠، وقواه ابن قيم الجوزية في تهذيب مختصر السنن ٤/١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/١٣٧-١٤١.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا الحديث دل على توريث العصابات لا على نفي توريث غيرهم، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى؛ فيكون ذلك زيادة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

(١) انظر جامع العلوم والحكم ٣/٢٧٦.

الخاتمة

قد انتهيت، والله الحمد، والمنة من هذا البحث الذي هو: بعنوان شرح حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواية ودراية. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا وقد توصلت في البحث إلى ما يأتي:-

١- أن الفرائض في اللغة جمع فريضة مأخوذة من الفرض له معان كثيرة منها الحز والقطع.

٢- الفرائض في الاصطلاح فقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها.

٣- تتركز أهمية علم الفرائض في أن الله عز وجل تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى مرسل؛ وذلك في ثلاث آيات من كتابه.

٤- الإرث ينقسم إلى إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

٥- لفظ الحديث المشهور هو ما صدرت به عنوان البحث وقد أخرجه البخاري ومسلم وله لفظ آخر وهو «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر» وقد أخرجه مسلم.

٦- معنى الحديث باختصار: اعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أقرب رجل ذكر.

٧- تلخص عندي ثلاث حكم في تقييد الرجل بكونه ذكراً.

أ - أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، والصبي جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة، وأنه لا فرق بين الصبي والبالغ.

ب - أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص، فيدخل في مضمونه المرأة فتقيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الإناث.

ج - التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وأيضا التنبيه على أن الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث.

٨- استنبط من الحديث عدة أحكام من أبرزها:-

أ - إذا اجتمع فرض وعصبة بدئ بذوي الفرض، فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم.

ب - إذا اجتمع أكثر من عاصب يكون التعصيب للأقرب، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم.

ج - دل الحديث بمفهومه على أن العاصب يسقط لاستغراق فروض المسألة، وهذا الحكم محل اتفاق بين أهل العلم

د - سقوط الأخ الشقيق في المسألة المشتركة، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

ه - أن الجد يجب الإخوة، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة. هذا ما تيسر لي كتابته حول شرح هذا الحديث مع بيان الأحكام الفرضية المستنبطة منه، مع اعترافي بالتقصير، ولكني والله الحمد والمنة قد بذلت ما وسعني من جهد ووقت وبحث وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث من قرأه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف ط ١. الرياض: دار طيبة، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ترتيب علاء الدين: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ط الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام: محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تعليق الشيخ: محمد بن منير اللمشقي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤- الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ العلامة: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار للشيخ الفقيه: عبد الله بن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ) ط الثالثة. بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩٥هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ - بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٧- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي الفقيه: عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المغرب: مطبعة الإرادة.
- ٨- إعلام الموقعين للشيخ العلامة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تعليق الشيخ: طه بن عبد الرؤوف بن سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٩- إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم. للشيخ الفقيه: محمد بن خليفه الأبي (ت ٨٢٧هـ) تعليق الشيخ: محمد بن سالم بن هاشم ط ١. بيروت:

دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ.

١٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي الفقيه: عياض اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ). ط ١. مصر: دار الوفاء، سنة ١٤١٩هـ.

١١- الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. للشيخ العلامة: علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الشيخ العلامة محمد بن حامد الفقي ط ١. مصر: مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٤هـ.

(ب)

١٣- البدرانية شرح الفارضية. للشيخ العلامة: عبد القادر بن أحمد بن بدران الخنبلي (ت ١٣٤٦هـ) ط ١، ١٣٤٢هـ ط. دمشق: المكتبة السلفية، سنة ١٣٤٢هـ.

١٤- هجة قلوب الأبرار. للشيخ العلامة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ط ١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ.

(ت)

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس المحيط. للشيخ: محمد بن مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق: عبدالكريم العزباوي. الكويت: مطبعة الحكومة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٦- تاريخ بغداد. للحافظ المحدث أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. للشيخ الفقيه: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) باكستان: المكتبة الإمدادية.

١٨- التحفة الخيرية حاشية على الفوائد الشنشورية في الفرائض. للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) ط ١. مصر: المطبعة الحليية. سنة ١٣٥٥هـ.

- ١٩- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ العلامة الدكتور: صالح ابن فوزان الفوزان ط٣. الرياض: مكتبة المعارف، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٠- تسهيل الفرائض. للشيخ العلامة الفقيه: محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) - الرياض: مكتبة المعارف.
- ٢١- تفسير القرآن العظيم. للحافظ: إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مصر: المكتبة التجارية.
- ٢٢- تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط٢. بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩٥هـ.
- ٢٣- التلخيص في الفرائض. للشيخ الفرضي: عبد الله بن ابراهيم الخبزي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق الدكتور: ناصر الفريدي ط. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٤- تلخيص مستدرك الحاكم. للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المطبوع بذييل المستدرك، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٢٥- التهذيب في الفرائض. للشيخ الفقه: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق الدكتور راشد الهزاع، ط١. جدة: المطبعة الأهلية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ المحدث أبي حجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار بن عواد ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- تهذيب مختصر سنن أبي داود. للشيخ العلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ العلامة محمد بن حامد الفقي، والشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر. المطبوع مع مختصر سنن أبي داود، بيروت: دار المعرفة، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(ج)

- ٢٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). المطبوع مع شرحه فتح الباري ط ١. مصر: المطبعة السلفية، سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢٩- الجامع الصحيح: المشهور بسنن الترمذي. للحافظ المحدث: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ الفقيه: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ). مصر: مطبعة الكيلاني، الناشر المؤسسة السعيدية الرياضية.

(ح)

- حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية - التحفة الخيرية.
- ٣١- حاشية الرحبية. للشيخ العلامة: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ). الطبعة الثالثة.

(د)

- ٣٢- الدررة المضيئة في شرح الفارضية. للشيخ العلامة الفرضي: عبد الله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩هـ) ط ١. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨١هـ.
- ٣٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع الشيخ العلامة: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٥هـ. توزيع دار الإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٣٤- الدررة المختار شرح تنوير الأبصار. للشيخ الفقيه محمد علاء الدين الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ط ٢. بيروت: دار الفكرة، سنة ١٣٨٦هـ.

(ر)

- ٣٥- روضة الطالبين. للشيخ العلامة . يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
ط ٢. جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة، سنة ١٣٩٨هـ .
٣٦- الروض المربع في شرح زاد المستقنع. للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي
(ت ١٠٥١هـ) ط السادسة. القاهرة: المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ.

(س)

- ٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام. للشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني
(ت ١١٨٢هـ) تحقيق المشائخ محمد سلامة، و خليل ملا خاطر، وحسين
قاسم، ومحمد اليانوني: ط ٣ الرياض: مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود
الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ .
٣٨- السلسيل في معرفة الدليل: حاشية على زاد المستقنع. للشيخ العلامة
صالح بن إبراهيم البليهي (ت ١٤١٠هـ) ط ٢. مصر: مطبعة الشركة
المصرية للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٦هـ .
٣٩- سنن أبي داود. للحافظ المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)
تعليق: الشيخ عزت الدعاس. ط ١. سوريا: طبعة دار الحديث سنة ١٣٨٨هـ .
سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
٤٠- سنن الدارقطني. للحافظ المحدث. علي بن عمر الدارقطني (ت
٣٨٥هـ). باكستان: فالكي لاهور.
٤١- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق
الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كروي. ط الأولى. بيروت: دار
الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ .
٤٢- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن البيهقي (ت ٤٥٨هـ). بيروت:
دار المعرفة.

٤٣- سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور. (٥٢٢٧هـ) تعليق الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمي ط١. بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ.

٤٤- سنن ابن ماجه للحافظ: محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (ت ٥٢٧٥هـ)

تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

(ش)

٤٥- شرح خلاصة الفرائض. للشيخ الفرضي: عبد الملك بن عبد الوهاب

البيتي (ت ١٣٢٧هـ) ط١. مصر: المكتبة التجارية. سنة ١٣٥٤هـ.

٤٦- شرح الدررة البيضاء. للشيخ عبد الرحمن الأخضرى (ت ٩٨٢هـ) مصر:

مطبعة التقدم العلمية، سنة ١٣٢٥هـ.

٤٧- شرح الرحبية. للشيخ العلامة الفرضي: محمد بن أحمد بدر الدين المعروف

بسبط المارديني (ت ٩٠٧هـ). ط٢. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،

سنة ١٤٠٩هـ.

٤٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للشيخ العلامة: محمد بن عبد الله

الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق معالي الدكتور: عبد الملك بن عبد الله

الدهيش. ط٢. بيروت: دار خضر، سنة ١٤١٨هـ.

٤٩- شرح السراجية في الفرائض. للشيخ على بن محمد الجرجاني

(ت ٨١٦هـ)، باكستان: المكتبة المدنية.

٥٠- شرح السنة. للشيخ العلامة: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) تحقيق

الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، توزيع رئاسة إدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٥١- شرح صحيح البخاري. للشيخ الفقيه: علي بن خلف بن بطل (ت

٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم الرياض: مكتبة الرشد سنة

١٤٢٠هـ.

- ٥٢- شرح صحيح مسلم. للشيخ العلامة: يحيى بن شرف النووي (ت ٥٦٧٦هـ).
ط الثانية بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٢هـ.
- ٥٣- شرح الفصول المهمة في علم موارث الأمة. للشيخ العلامة الفرضي محمد بن أحمد بن محمد بدر الدين المعروف بسبط المارديني (ت ٩٠٧هـ) مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية تحت رقم ١٥٥٩.
- ٥٤- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الفقيه: أحمد بن محمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ) - مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٥- الشرح الكبير على المقنع. للشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٨٢هـ) الرياض: كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٦- شرح مسند الإمام أحمد. للشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، ط ٤. مصر: دار المعارف، سنة ١٣٧٣هـ.
- ٥٧- شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ.
- ٥٨- شرح المنظومة اللامية في الفرائض للشيخ العلامة عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف، مصفوف على الكمبيوتر.

(ص)

- ٥٩- الصحاح: (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار. ط ٣. بيروت: دار العلم للملايين، سنة ١٤٠٤هـ. صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
- ٦٠- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٠٦١هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد بن عبد الباقي. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والافناء والدعوة والارشاد، عام ١٤٠٠هـ.

(ض)

٦١- الضعفاء الكبير للحافظ محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي بن أمين قلعجي ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٢- الضياء على الدررة البضاء للشيخ الفرضي عمار المختار بن ناصر الأخضرى (ت ١٤٢٠هـ) ط ٢. المدينة المنورة: مطابع الرشيد، سنة ١٤١٠هـ.

(ع)

٦٣- عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذى للإمام محمد بن عبد الله ابن العربى المالكي (٥٤٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربى.

٦٤- عدة الباحث فى أحكام التوارث للشيخ العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد (١٤٠٨هـ)، مطبوع بدون علامات النشر.

٦٥- العذب الفائض شرح عمدة كل فارض فى الفرائض للشيخ العلامة الفرضى: إبراهيم بن عبد الله بن سيف الحنبلى (ت ١١٨٩هـ) ط ١. مصر: المطبعة الحلبية، سنة ١٣٧٢هـ.

٦٦- العلل المتاهية فى الأحاديث الواهية للشيخ عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثرى باكستان: إدارة العلوم الأثرية.

٦٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى. للشيخ محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

٦٨- عمدة كل فارض: ألفيه فى الفرائض: للشيخ صالح بن حسن البهوتى (ت ١١٢١هـ)، مطبوعة مع شرحها العذب الفائض. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الحلبية، سنة ١٣٧٢هـ.

٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود للمحدث محمد بن شمس الحق العظيم

أبادي، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن بن محمد عثمان. ط ٢. المدينة النبوية: المكتبة السلفية، سنة ١٣٨٨هـ.

٧٠- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ كيبا كاه رسالة ماجستير من قسم الفقه - كلية الشريعة. بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ.

(ف)

٧١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ط ١. بمكة المكرمة: مطبعة الحكومة، سنة ١٣٩٩هـ.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط ١. مصر: المطبعة السلفية، سنة ١٣٨٠هـ.

٧٣- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للشيخ زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) تحقيق علي بن محمد بن معوض والشيخ عادل بن أحمد عبد الموجود ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. سنة ١٤١١هـ.

٧٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٥- فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب في الفرائض للشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩هـ) جدة، مكتبة جدة.

٧٦- فتح المنعم ببيان ما احتج لبيانه من زاد المسلم. للشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله الجكني الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ). القاهرة: مؤسسة الحلبي.

٧٧- الفصول المهمة في موارث علم الأمة. للشيخ العلامة الفرضي: أحمد بن محمد بن الهائم (ت ٨١٥هـ)، تحقيق عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف ط ١. الرياض: المطابع الأهلية، سنة ١٤١٤هـ.

- ٧٨- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية. لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) ط ٤ في ١٣٩٢هـ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٢هـ.
- ٧٩- الفوائد الشنشورية في شرح الرحبية. للشيخ العلامة الفرضي عبد الله ابن محمد الشنشوري (ت ٩٩هـ) المطبوع بمامش التحفة الخيرية، مصر: المطبعة الحليية.

(ق)

- ٨٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٨١- القلائد البرهانية للشيخ محمد البرهاني (ت ١٢٠٥هـ) المطبوع مع شرحه وسيلة الراغبين. ط ١. مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٥هـ، ورجعت إلى نسخة من النظم بخط شيخنا سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ).
- ٨٢- القوانين الفقهية. للشيخ محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ). بيروت: مكتبة أسامة بن زيد.

(ك)

- ٨٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للشيخ العلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحميدو ولد ماديك، ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٨٤- الكامل في ضعفاء الرجال. للحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ط الثانية. بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.
- ٨٥- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للشيخ العلامة: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم البنا -

ط ٢. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، سنة ١٤٠٥هـ.

٨٦- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ العلامة: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). مكة المكرمة: مطبعة حكومة المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٤هـ.

٨٧- كفاية الحفاظ: ألفية في الفرائض. للشيخ العلامة الفرضي: أحمد بن محمد ابن الهائم (ت ٨١٥هـ). المطبوعة مع شرها نهاية الهداية ط ١. الرياض: دار ابن خزيمة، سنة ١٤٢٠هـ.

٨٨- الكنوز الملية في الفرائض الجليلة. للشيخ عبد العزيز بن محمد السلطان - الرياض: مطابع المدينة.

(ل)

٨٩- لسان العرب للشيخ مكرم بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر.

٩٠- اللؤلؤة السنية: حاشية على الفرائد الشنشورية في الفرائض للشيخ محمد ابن علي الأديني (ت ١٠١٨هـ)، مخطوط في المسجد النبوي تحت رقم ٢١٦/٤/٦.

(م)

٩١- المجروحين للحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود بن إبراهيم زيد. بيروت: دار المعرفة.

٩٢- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر. للشيخ عبد الله بن محمد المعروف بدامات أفندي (ت ١٠٧٨هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٣- مجموع الزوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٢هـ.

٩٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب

- الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، وساعده
ابنه الشيخ محمد (ت ١٤٢١هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٥- اغلى للشيخ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تصحيح حسن
ابن زيدان طلبه، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٩٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط ١.
بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٣٨٧هـ.
- ٩٧- مختصر المقاصد الحسنة للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني
(ت ١١٢٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباع، ط الأولى.
- ٩٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي بن محمد بن سلطان القارئ
(ت ١٠١٤هـ)، تعليق صدقي بن جميل العطار، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- ٩٩- المستدرک علی الصحیحین. للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم
(ت ٤٠٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ١٠٠- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط ٢، بيروت:
المكتب الإسلامي - سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠١- المصنف. للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي،
سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٠٢- معالم السنن للإمام حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٣٨هـ) ط ٢، بيروت:
منشورات المكتبة العلمية، سنة ١٤٠١هـ.
- ١٠٣- المعلم بفوائد مسلم للشيخ المحدث: محمد بن علي المازري
(ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد بن الشاذلي ط ٢، بيروت: دار الغرب
الإسلامي، سنة ١٤١٣هـ.

- ١٠٤- المغني شرح مختصر الخرقى للشيخ العلامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق معالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلوة، ط ١، مصر: مطابع هجر، سنة ١٤٠٧هـ، توزيع صاحب السمو الملكي تركي بن عبد العزيز آل سعود.
- ١٠٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ: أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ) تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بديوري وأحمد السيد ومحمود يزدان ط ١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، عام ١٤١٧هـ.
- ١٠٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، ط ١، باكستان: حديث أكامي، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٠٧- منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت ١٣٧١هـ)، ط ٢، بيروت: المكتبة الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٠٨- منهج الوصول إلى تحرير الفصول للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). مخطوط محفوظ في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم ١/١٠٢٧٨.
- ١٠٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ العلامة ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط الثانية، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩.
- ١١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ محمد بن محمد المغربي الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، ط ٢، بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١١١- الموطأ للإمام مالك ابن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وترقيم محمد فؤاد ابن عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت

٧٤٨هـ)، تحقيق علي بن محمد البحاوي، ط ١، بيروت: دار المعرفة،
سنة ١٣٨٢هـ.

(ن)

١١٣- نظم اللآلي في علم الفرائض. للشيخ صالح بن تامر الجعيري (ت
٧٠٦هـ)، مخطوط في مكتبة الرياض السعودية برقم ٨٦/٦٢٢ الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.
١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. للشيخ المبارك بن محمد الجزري (ت
٦٠٦هـ)، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي - بيروت: المكتبة
العلمية.

١١٥- نهاية الهداية إلى تحرير أحكام الهداية في علم الفرائض للشيخ زكريا
الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرازق بن أحمد
عبد الرازق، ط ١، الرياض: دار ابن خزيمة، سنة ١٤٢٠هـ.

١١٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشيخ العلامة: محمد بن علي
الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). الرياض: نشر وتوزيع الرئاسة العامة
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(و)

١١٧- الواضح في شرح مختصر الحزقي. للشيخ الفقيه عبدالرحمن بن عمر
البصري (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق معالي الشيخ الدكتور عبد الملك بن
عبدالله الدهيش. ط الأولى. بيروت: دار خضر - سنة ١٤٢١هـ.

١١٨- وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين شرح على القلائد البرهانية. لمحمد بن
علي بن سلوم (ت ١٢٤٦هـ)، تصحيح وتعليق محمد بن حامد الفقي،
ط ١، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٥هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٩٣
التمهيد.....	٩٧
المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحاً.....	٩٨
المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة.....	١٠٠
المطلب الثالث: أقسام الإرث.....	١٠٤
١- أصحاب النصف وهم ستة:.....	١٠٤
٢- أصحاب الربع وهم اثنان:.....	١٠٥
٣- صاحب الثمن وهو واحد:.....	١٠٥
٤- أصحاب الثلثين وهم أربعة:.....	١٠٥
٥- أصحاب الثلث وهما اثنان:.....	١٠٦
٦- أصحاب السدس وهم سبعة:.....	١٠٦
المبحث الأول: ألفاظ الحديث وتخريجها.....	١٠٨
المبحث الثاني: معاني مفردات الحديث.....	١١٠
المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.....	١١٢
المبحث الرابع: الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكراً.....	١١٤
المبحث الخامس: الأحكام المستتبطة من الحديث.....	١١٩
المطلب الأول: الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من الحديث.....	١١٩
المطلب الثاني: الأحكام الراجعة من الحديث.....	١٢٥
المطلب الثالث:.....	١٣٣
الخاتمة.....	١٤٢
فهرس المصادر والمراجع.....	١٤٤
فهرس الموضوعات.....	١٥٨

الْوَرَقَاتُ فِيمَا يَخْتَلَفُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي أَبْوَابِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

إعداد :

د. أحمد بن محمد الله العمري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في الجامعة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن أنفس ما تُقضى فيه الأعمار، وتُستفد فيه الأوقات، الفقه في دين الله، وكفى بذلك شرفاً وسموماً، كيف لا والمشتغلون به ينهلون من ميراث محمد ﷺ ويتربصون خطاه إضافة إلى أن الله قد أراد بهم خيراً إذ هداهم للتفقه في دينه قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

ولكن هذا الشرف لا يتأتى لطالب العلم إلا إذا خلصت نيته لله رب العالمين فلم يخالط قلبه رياء ولا سمعة ولا حب لممارسة العلماء أو مجارات السفهاء، وسلمت نيته من كل شائبة تتنافى مع ما يدعو إليه العلم من الإخلاص وسلامة الصدر، نسأل الله أن يطهر قلوبنا من كل سوء وأن يجعل علمنا وعملنا خالصاً لوجهه الكريم.

وحرصاً مني على التشبه بالقوم قمت بإعداد هذا البحث في موضوع له أهمية بالغة في نظري ألا وهو موضوع تحرير المرأة الذي هبَّت رياحه من ديار الغرب. وهذا البحث يقع ضمن سلسلة بدأتها برسائلي الدكتوراه والتي نُشرت بعنوان (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام) قسم العبادات ثم أتبعته ببحث آخر في البيوع تحت عنوان (اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٤، في العلم باب من يرد به خيراً يفقه، حديث ٧١،

صحيح مسلم ٢/٧١٨، في الزكاة باب النهي عن المسألة، حديث ١٠٣٧.

ثم تلوته بهذا البحث وسميته (الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات).

وهذه السلسلة أهداف من خلالها إلى بيان الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية حتى يتبين الفرق بين الطائفتين مما يجعل المسلم يتمسك بدينه عن قناعة تامة غير قابلة للتشكيك؛ لأن دعاة تحرير المرأة يسعون إلى بث دعاوهم بأساليب براقة يتظاهرون من خلالها بالمطالبة بحقوق المرأة وتحريرها من ظلم الرجل - زعموا - في غير ذلك من الدعاوى التي لا يُراد بها ألا تحرير المرأة من قيم الدين والكرامة والطهر والعفاف والسعي إلى جعلها لعبة ممتهنة يقضي منها الرجل وطره دون التزام بأي حق من حقوقها الشرعية التي كفلها لها الإسلام من حق الاستمتاع بالزوج الحلال وحق النفقة والسكنى والكسوة والتوقير التام ضمن تشريعات دقيقة تضمن للمرأة المسلمة حقوقها، أما وبتناً وأختاً وعمّة وخالةً وزوجةً إلى غير ذلك مما لا يوجد له مثيل في أي نظام وضعي.

ومع أن دعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ظاهرة العوار إلا أنه قد أُشربها كثير من الناس الذين تحقق فيهم قول النبي ﷺ: « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه »^(١).

والواقع أكبر شاهد على تأثر المجتمعات الإسلامية بهذه الدعاوى حتى إن الناظر في كثير من المدن في بلاد المسلمين لا يجد فرقاً بينها وبين غيرها من بلاد الكفار.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٠/١٣، في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ، لتبعن سنن من كان قبلكم، حديث ٧٣٢٠، صحيح مسلم ٤/٢٠٥٤، في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث ٢٦٦٩.

ومادام الأمر كذلك فإن التصدي لهذه الدعاوى بالردود العقديّة والفكرية والفقهية يكون من فروض الكفايات.

وإن هذا البحث يهدف إلى بيان الفروق الفقهية بين الرجال والنساء في أبواب من المعاملات مما يجعل القول بالتسوية بين الرجال والنساء سفهاً لا يقبله نقل صحيح ولا عقل صريح.

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج التالي:

١- قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع بالبحث في مظانها، وبعد أن تم لي جمعها جعلتها في مقدمة وفصلين وخاتمة .

٢- قمت بجمع أقوال أهل العلم في كل مسألة ولم ألتزم بتقديم مذهب معين.

٣- قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصلية خاصة المذاهب الأربعة، أما غير المذاهب الأربعة فانقلتها من مظانها: كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن.

٤- جعلت نصب عيني أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين غالباً.

٥- بعد ذكر الأقوال أبدأ في الاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد ذلك، وهكذا حتى تتم أدلة القول الأول، ثم أدلة القول الثاني وهكذا.

٦- إذا لم أجد أهل العلم ذكروا أدلة لبعض الأقوال، حاولت الاستدلال لها وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال.

٧- قد أناقش أدلة قول ومع ذلك أرجحه وذلك لما يلي:

- أ - إما لأن تلك المناقشة غير قوية في نظري فلا تكفي لردّها.
 - ب - وإما لأن هناك أدلة قوية غير التي ناقشتها.
 - ج - وإما لاعتبارات أخرى أذكرها في حينها.
 - ٨- قسمت البحث إلى فصلين والفصل إلى مباحث.
 - ٩- اعتيتت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم، إما بوضعها بين قوسين، أو بأن أبدأ الكلام بقولي: قال فلان، ثم أضع الإحالة في آخر الكلام.
 - ١٠- خرّجت الأحاديث والآثار قدر الاستطاعة فما ورد في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليهما وما ورد في غيرهما حاولت بيان درجته من كتب الفن.
 - ١١- إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث؛ وذلك لكثرة طبعات هذه الكتب، أما غير الكتب الستة فأذكر الجزء والصفحة فقط.
 - ١٢- رمزت لمصنف عبد الرزاق برمز (عب) ولمصنف ابن أبي شيبة برمز (شب).
 - ١٣- عزوت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم.
 - ١٤- قمت بتخريج الحديث عند أول ورده.
 - ١٥- إذا رجّحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما، فإن كان الفرق ظاهراً اكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة، وإن لم يكن واضحاً لخصت الفرق بينهما في آخر المبحث.
 - ١٦- بينت الراجع في كل مسألة حسب طاقتي.
 - ١٧- ختمت البحث بفهارس تفصيلية.
- هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية:

جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة وضمنتها منهج البحث وخطة العمل فيه:

الفصل الأول : الحجر: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث.

المبحث الثاني : حكم دفع المال للشباب والجارية بعد البلوغ.

المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.

المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.

المبحث الخامس: حكم ولاية الأب، والأم على مال الصبي .

الفصل الثاني : الهبة والوصية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي.

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة.

المبحث الثالث : كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات.

المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له.

المبحث الخامس: حكم الوصية إلى الرجل والمرأة.

الخاتمة : في أهم النتائج.

الفصل الأول:

الحجر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث.

المبحث الثاني: حكم دفع المال للشباب والجارية بعد البلوغ.

المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.

المبحث الرابع: حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.

المبحث الخامس: حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي.

المبحث الأول

علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث

قبل الدخول في تفاصيل الكلام حول علامات البلوغ ألفت النظر إلى أن كثيراً من أهل العلم يذكرون علامات البلوغ في كتاب الحجر لبيّنوا متى يجب دفع المال للصبي المحجور عليه للصغر ولهذا أوردتُ هذا المبحث في هذا المكان بالذات. أما عن الكلام حول هذه المسألة فأقول:

علامات البلوغ التي ذكرها العلماء منها ما يشترك فيه الذكر والأنثى ومنها ما يخص المرأة دون الذكر.

فأما علامات البلوغ التي توجد في الذكر والأنثى فهي:

١- إنبات الشعر الخشن حول الفرج.

٢- السن إذا لم تظهر علامة تحدد البلوغ غيره.

٣- الاحتلام^(١).

فأما بالنسبة لإنبات الشعر الخشن حول الفرج فمالك والشافعي وأحمد يعدونه من علامات البلوغ إلا أن بعض الشافعية يرونه بلوغاً في حق الكفار دون المسلمين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يدل على البلوغ بحال، ولا يهمننا تحقيق الراجح هنا؛ لأن ما يقال في حق الذكر يقال في حق الأنثى وغرضنا هنا بيان الفرق بين الذكور والإناث^(٢). علماً بأن الإنبات دليل بلوغ في حق الذكر

(١) تكملة شرح فتح القدير ٢٧٠/٩، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦، تفسير القرطبي

٣٤/٥، ٣٥، الخرشبي على خليل ٢٩١/٥، تكملة المجموع ٣٥٩/١٣، ٣٦٣، فتح

الباري ٢٧٧/٥، المغني ٥٩٧/٦، الإنصاف ٣٢٠/٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة إضافة إلى روضة الطالبين ١٧٨/٤، عمدة القاري ١١/١٥٣.

والأنثى إن شاء الله كما هو قول الجمهور.

ودليله: ما روى أهل السنن وغيرهم من حديث عطية القرظي قال: «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكروا في فلم يجدوني أنبت فاستُبقيت بها أنذا بين أظهركم»^(١). هذا لفظ النسائي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فمن هذا الحديث يتضح جلياً أن الإنبات يدل على البلوغ إذا لم يتضح البلوغ باحتلام أو سن، وإذا ثبت في حق الكفار فلا فرق فيه بينهم وبين المسلمين ولا فرق فيه بين الذكور والإناث.

وأما بالنسبة للسن فهو مما يختلف فيه حكم الذكر عن الأنثى عند كثير من أهل العلم وإن كان الراجح أنه لا فرق فيه بين الذكور والإناث إن شاء الله، وقد فصلت القول فيه في مبحث مستقل بعنوان (سن تكليف الرجل والمرأة)^(٢). فأغنى عن إعادته.

وأما الاحتلام فكتب أهل العلم التي اطلعت عليها لا تفرق فيه بين حكم الذكر والأنثى وجميعهم يرون أنه من علامات البلوغ في حق الذكور والإناث^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤ / ٥٦١ في الحدود باب في الغلام يصيب الحد حديث رقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، سنن الترمذي ٤ / ١٤٥، في السير باب ما جاء في التزول على الحكم حديث رقم ١٥٨٤، سنن النسائي ٦ / ١٥٥، في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي حديث ٣٤٣٠، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩، في الحدود باب من لا يجب عليه الحد حديث رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢.

(٢) ما أشرت إليه من التفصيل في هذه المسألة موجود في رسالتي الدكتوراه وهي منشورة بعنوان (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام).

(٣) انظر مصادر الإحالة السابقة.

إلا ما رأيت في بعض كتب الشافعية من أنهم يرون أن الاحتلام يدل على البلوغ في حق الذكر وفي دلالاته على البلوغ في حق المرأة وجهان:
الأول: أنه لا يكون دليلاً على بلوغها.
والثاني: أنه يدل عليه (١).

دليل الوجه الأول ما روى أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم» فخص الصبي بالاحتلام (٢).
قلت: يجاب عنه بأن تخصيص الصبي بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم للصبية ما دامت تحتلم كالصبي فكما أن النبي ﷺ خص المبتلى بالذكر ولم يدل ذلك على عدم دخول المبتلاة في الحكم وكذا النائم ولم يدل على عدم شموله للنائمة فكذلك الحال في حق الصبية ولعل النبي ﷺ اكتفى بذكر المذكر تغليياً.
وأما دليل الوجه الثاني فما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (٣) والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان ذكوراً وإناثاً (٤).
ثم قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...﴾ (٥) والأطفال هنا هم الذكور والإناث أيضاً فمن الآيتين يتضح أن الاحتلام يكون في الذكر والأنثى، وأن الاحتلام دليل بلوغ فيهما يوجب عليهما الاستئذان عند الدخول.

(١) انظر: تكملة المجموع ٣٦٣/١٣، روضة الطالبين ٤/١٧٨.

(٢) انظر تكملة المجموع ٣٦٣/١٣.

(٣) سورة النور، آية ٥٨.

(٤) روح المعاني، ٢١٠/١٨.

(٥) سورة النور، آية ٥٩.

٢- ما روى مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: « تربت يداك فيم يشبهها ولدها »^(١).

فهذا الحديث ناصح الدلالة على أن المرأة تحتلم أي أنه يخرج منها الماء الذي يكون منه الولد والولد لا يأتي إلا من بالغة، وبالتالي يتبين أن ما ذهب إليه بعض الشافعية من عدم اعتبار الاحتلام دليل بلوغ في حق المرأة مردود لقوة أدلة هذا القول ولما تقدم من الإجابة عن دليل القول الأول.

وأما علامات البلوغ التي تختص بها المرأة وتختلف بها عن الرجل فهي:

١- الحيض.

٢- الحبل.

فأما بالنسبة للحيض فلا خلاف بين العلماء أنه من أدلة بلوغ المرأة وأن الفرائض والأحكام تجب به عليها^(٢) ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٣) حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأوجب عليها

(١) صحيح مسلم ٢٥١/١ في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث ٣١٣.

(٢) الهداية وتكملة شرح فتح القدير وشرح العناية ٧٢٠/٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦، تفسير القرطبي ٣٥/٥، الخرشبي على خليل ٢٩١/٥، الحاوي ٣٤٧/٦، المهذب مع تكملة المجموع ٣٦٠/١٣، المقنع والإنصاف ٣٢٠/٥، ٣٢١، المغني ٥٩٩/٦.

(٣) مسند أحمد ١٥٠/٦، سنن أبي داود ٤٢١/١، في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار حديث ٦٤١، سنن الترمذي ٢١٥/٢، في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا -

في الصلاة الاختمار بخلاف الصغيرة وما ذاك إلا لبلوغها.

٢- ما روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب - ابن دريك عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه »^(١).

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - وقال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير^(٢).
وذهب الشيخ الألباني إلى تحسينه^(٣).

قال الماوردي: فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة^(٤).

وأما الحبل: فأيضاً هو من أدلة بلوغ المرأة التي تختلف بها عن الرجل إذ أن حملها دليل إنزائها إلا أنه ليس ببلوغ في نفسه بل هو دليل على تقدم البلوغ وإنما كان كذلك لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة^(٥). قال الله تعالى:

= بخمار حديث ٣٧٧، سنن ابن ماجه ٢١٥/١ في الطهارة باب ما إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث ٦٥٥، المستدرک ٢٥١/١، السنن الكبرى ٢٣٣/٢.
(١) سنن أبي داود ٣٥٨/٤، في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث رقم ٤١٠٤.
(٢) مختصر المنذري ٥٨/٦ حديث ٣٩٤٥.
(٣) إرواء الغليل ٢٠٣/٦ رقم ١٧٩٥.
(٤) الحاوي ٣٤٧/٦.
(٥) انظر المصادر السابقة في الحيض.

«فليُنظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب»^(١) يعني أصلاب الرجال وترائب النساء^(٢).

وقال تعالى: «إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبئيه»^(٣) أي أخلاط؛ فإذا كان الولد مخلوقاً من مائيهما دل الحمل على تقدم إنزالها فصار دليلاً على تقدم بلوغها^(٤).
وبهذا يتلخص من هذا المبحث أن إنبات الشعر من علامات البلوغ في حق الذكور والإناث وأن السن والاحتلام مما فرق فيه بعض العلماء بين الذكر والأنثى وأن الحيض والحبل مما تختص به المرأة دون الرجل.

(١) سورة الطارق، آية ٧، ٨.

(٢) الحاوي، ٦/٣٤٧.

(٣) سورة الدهر، آية ٢.

(٤) الحاوي ٦/٣٤٧.

المبحث الثاني

حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد

هذه المسألة تُبَحِّثُ في باب الحجر وذلك أن من الأسباب المقتضية للحجر الصغر فالصغير لا يدرك مصالحه وربما بذّر ماله في أمر لا يعود عليه بنفع ومن هنا شرع الإسلام الحجر عليه في المال حتى يبلغ رشيداً فإذا وصل إلى هذه الغاية فلا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى.

فإن كان المحجور عليه ذكراً فقد اتفق العلماء على أنه إذا بلغ رشيداً^(١) دُفِعَ إليه المال وهذا مما لا خلاف فيه وعليه المذاهب الأربعة^(٢). وقد استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول من ذلك:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) فالآية دليل على أن من بلغ رشيداً دُفِعَ إليه ماله وهذا لا خلاف فيه،

وإنما اختلفوا فيما إذا بلغ سفيهاً^(٤).

٢- ما روى أبو داود في سننه من حديث علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتم بعد احتلام...»^(٥).

(١) اختلف العلماء في المراد بالرشد فالجمهور على أنه الصلاح في حفظ المال وإدارته وقال

ابن حزم وجماعة إنه الصلاح في الدين. المحلى ٠/٢٨٦، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٠، بداية المجتهد ٢/٢٨٠، التنبيه، ص ٧٢، المغني ٦/٥٩٤.

(٣) سورة النساء، آية ٦.

(٤) انظر تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر ٧/٥٧٤، وما بعدها، القرطبي ٥/٣٤، الإجماع

ص ٥٩.

(٥) سنن أبي داود ٣/٣٩٣ في الوصايا باب متى ينقطع اليتيم حديث ٢٨٧٣.

وقد نقل المنذري عن الخطابي وغيره ما يدل على ضعفه، وكذلك تكلم عليه ابن القيم، وضعف الألباني إسناده ثم حكم عليه بالصحة لطرقه وشواهده^(١).
قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتمال وحدوث أحكام البالغين له ... الخ^(٢).

٣- ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه^(٣).

وأما إن كان المحجور عليه لصغره أنشئ فقد اختلف أهل العلم في وقت رفع الحجر عنها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لجمهور العلماء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة في الصحيح قالوا يرتفع الحجر عنها ببلوغها رشيدة كالذكر تماماً^(٤).
القول الثاني: للإمام مالك أنه لا يرفع الحجر عن الجارية حتى تبلغ رشيدة ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاحها^(٥).

القول الثالث: لا يُرفع الحجر عنها إلا ببلوغها رشيدة وبشرط أن تتزوج وتلد أو تقيم في بيت زوجها سنة، هذا القول رواه لأحمد اختارها أبو بكر والقاضي وابن عقيل والشيرازي، وقال الموفق: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) مختصر المنذري ١٥٢/٤، إرواء الغليل ٨٠/٥ وما بعدها.

(٢) معالم السنن مع مختصر المنذري ١٥٢/٤.

(٣) المغني ٥٩٤/٦.

(٤) أحكام القرآن للحصص ٣٥٨/٢، بدائع الصنائع ١٧٠/٧، التنبيه ص ٧٢، مغني المحتاج

١٦٦/٢، المغني ٦٠١/٦، الإنصاف ٣٢٠/٥.

(٥) الكافي ٨٣٣/٢، الخرشني على خليل ٢٩٥/٥.

وبه قال شريح والشعبي وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وقنادة والأوزاعي^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

١- ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم
منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(٢).

فالآية أمرت بدفع أموال اليتامى إليهم عند بلوغهم راشدين ولم تفرق بين
ذكر وأنثى.

٢- ما تقدم من قوله ﷺ: « لا يتم بعد احتلام » والحجر عليها إنما كان
لأجل الصغر وقد زال بالاحتلام .

٣- ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها
الزوج^(٣).

أدلة القول الثاني:

قال ابن رشد: وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا
بعد اختبار الرجال^(٤).

قلت: يحصل الاختبار من قبل أبيها أو وصيه فلا وجه لتخصيص الاختبار

بالزوج.

(١) المغني ٦/٦٠١، الإنصاف ٥/٣٢١، المحلى ٨/٣١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

(٣) المغني ٦/٦٠١ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٨١ .

وقال القرطبي معللاً لذلك: حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجت، وبرز وجهها عرفت المضار والمنافع^(١).

أدلة القول الثالث:

ما روى شريح أنه قال: عهد إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أُجيز لجارية عطية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً^(٢).

قال ابن قدامة: إن صح - أي أثر عمر رضي الله عنه ... - فلا يترك به الكتاب، والقياس، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول أقوى لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف من جهة ومصادمتها للكتاب والسنة والقياس من جهة أخرى وبناءً على ذلك يتضح أنه لا فرق بين الغلام والجارية في هذا الحكم فمتى بلغ أحدهما رشيداً سلّم إليه ماله والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٥ .

(٢) المغني ٦/٦٠١ . قال الموفق رواه سعيد في سننه وانظر المحلى ٨/٣١٠ .

(٣) المغني ٦/٦٠٢ .

المبحث الثالث:

حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر

الزواج رابطة وطيدة وميثاق غليظ يوجب على كل واحد من الزوجين حقوقاً والتزامات للآخر لا يجوز الإخلال بها إلا أنه مع هذا الترابط يبقى لكل من الزوجين حرية التصرف في أمور كثيرة دون نظر إلى أخذ رأي الآخر وهناك أشياء جرى فيها خلاف منها المال فإنه لأجل هذا الترابط بينهما تكلم العلماء في باب الحجر عن حكم تصرف كل واحد منهما في ماله الخاص به دون إذن صاحبه.

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من العلماء لم يقل بأن الزوجة لها الحق في منع زوجها من التصرف في ماله الخاص به حسب اطلاعي بل ليس لها إلا النفقة الواجبة عليه ولا نظر لها في تدبير ماله بوجه من الوجوه. ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي.

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَثُوا سَفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عتيبة والحسن والضحاك ومعاوية بن قررة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو مالك^(٢) فالآية على هذا التفسير تنهى عن إعطاء الرجل ماله لنسائه بل ينفق عليهن بالمعروف وبهذا يُعلم أنه لا سلطان لها على ماله بحال من الأحوال^(٣).

(١) سورة النساء آية ٥

(٢) تفسير الطبري ٥٦٠/٧ - ٥٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٥، تفسير القرآن العظيم ٦٨١/١،

المحلى ٢٨٨/٩.

(٣) سقت هذا الدليل مع أنني لا أرى تفسير السفهاء بالنساء بل أرى أن قول من فسرها بالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم أصح لكن غرضي من هذا أنه لا تسلط للمرأة على الرجل =

٢- قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(١).

قال ابن جرير في تفسيرها: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم... بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفائتهم إياهن مؤمن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قَوَّاماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن^(٢).

قلت: فإذا كان الرجل من زوجه بهذه المثابة فلا يكون لها تصرف في ماله بحيث تنهائه أو تأمره فيه بشيء.

وأما المرأة فإن العلماء اختلفوا في حكم تصرفها في مالها دون إذن زوجها على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة دون نظر إلى إذن الزوج أو رضاه هذا قول جماهير العلماء وعليه الأحناف والشافعية وأحمد في المذهب والظاهرية^(٣).

القول الثاني: ليس للمرأة الرشيدة التصرف المطلق في مالها . ثم اختلف أصحابه فقال مالك وأحمد في رواية ليس لها التصرف فيما زاد على الثلث من

= في ماله بل من العلماء من فهم أن القرآن ينهى عن إعطائها المال وَعَدَّهَا سَفِيهَةً لَا تَحْسَنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ .

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) جامع البيان ٨/ ٢٩٠ .

(٣) الهداية وشرح فتح القدير ٩/ ٢٥٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، الحاوي ٦/ ٣٤٢، روضة

الطالبين ٤/ ١٧٧، المغني ٦/ ٦٠٢، الإنصاف ٥/ ٣٤٢، المحلى ٨/ ٣٠٩، ٣١٢ .

مالها بدون عوض كالهبة والعتق إلا بإذن زوجها وهو مروى عن أنس وأبي هريرة والحسن ومجاهد، وقال طاوس ليس لها التصرف في شيء من مالها مطلقاً، وعن الليث لا يجوز إلا في الشيء التافه^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم آيات القرآن كقوله تعالى: ﴿لن تناووا البرحتى تنفقوا مما تحبون﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿والمصدقين والمصدقات﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^(٤) وكحثه على الإنفاق... فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة في وجوه البر ليقى نفسه بذلك نار جهنم يدخل فيه ذات الزوج وغيرها ولا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص ولم يخرج النص إلا المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فإن آنتم منهم رشداً فادفوا إليهم أموالهم﴾^(٦).

قال ابن قدامة: وهذا ظاهر في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف^(٧).

٣- قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

(١) المحلى ٣١٠/٨، الشرح الكبير ٣٠٧/٣، القوانين الفقهية ص ٢٧٦، فتح الباري ٢١٨/٥،

المغني ٦٠٢/٦، الإنصاف ٣٤٢/٥.

(٢) سورة آل عمران، آية ٩٢

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٥

(٤) سورة التوبة آية ٤١

(٥) المحلى يتصرف ٢٧٩/٨، ٢٨٠.

(٦) سورة النساء آية ٦

(٧) المغني ٦٠٣/٦.

فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون»^(١).

قال الطحاوي: فأجاز عفوهن عن ما هن بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله^(٢).

٤- ما روى مسلم في صحيحه أن أسماء باعت جارية لها قالت: فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها^(٣).
قال ابن حزم: فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق قد أنفدت الصدقة بثمن خادمها، وباعتها بغير إذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر ما معها^(٤).

٥- ما تقدم من حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال».
قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن^(٥).

٦- ما روى الشيخان من حديث زينب امرأة عبد الله أنه قال لها رسول الله ﷺ وامرأة أخرى عندما سألاه هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتامهن قال: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٦).

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٢.

(٣) صحيح مسلم ٤/١٧١٧ في السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... حديث ٢١٨٢.

(٤) المحلى ٨/٣١١.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٣.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٢٨ في الزكاة باب الزكاة على الزوج حديث -

قال ابن قدامة: لم يذكر لمن هذا الشرط ^(١) أي استئذان الزوج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال ابن حجر: وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها ^(٢).

٧- ما روى الشيخان من حديث ميمونة - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ^(٣).

قال ابن حجر: ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ^(٤).

٨- استدلووا بالعقل، فقال الطحاوي: ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز، قال الله عز وجل: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ ^(٥).

= ١٤٦٦، صحيح مسلم ٦٩٤/٢ في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث ١٠٠٠.

(١) المغني ٦/٦٠٤.

(٢) فتح الباري ٣/٣٣٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/٥ في الهبات باب هبة المرأة لغير زوجها حديث ٢٥٩٢،

صحيح مسلم ٦٩٤/٢ في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث ٩٩٩.

(٤) فتح الباري ٣/٣٠٣.

(٥) سورة النساء آية ١٢.

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في حياتها أجوز من ذلك^(١).

٩- أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام^(٢).

١٠- قال الإمام الشافعي: «ولو زعم زاعم أن زوجها شريك لها في مالها سئل بالنصف؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت... فإن قال مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟ فإن قال ليس بمرهون قيل له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها في مالها وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهماً وليس مالها مرهوناً بفتكه وليس زوجها ولياً لها ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول وإذا جاز للمرأة أن تُعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مؤكلاً عليها ولم يجعل زوجها شريكاً ولا مالها مرهوناً في يديه ولا هي ممنوعة من مالها ولا مخلىً بينها وبينه ثم يبيح لها بعد زمان إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها فما منعها مالها ولا خلاها وإياه والله المستعان، فإن قال هو نكحها على اليسر قيل أفرأيت إن نكحت مفلسة ثم أيسرت بعد عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تفره به^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- ما روى ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن يحيى - رجل من

(١) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٤ .

(٢) المغني ٦/٦٠٤ .

(٣) الأم ٣/٢١٧ قد أثبت الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه لا سلطان لزوجها على مالها بالقرآن والسنة والمعقول وإنما نقلت ما تقدم لحسنه فراجع الأم وسترى العجب .

أولاد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده أن امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ: « لا يجوز للمرأة في ماها إلا ياذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟ » قالت: نعم . فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: « هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟ » فقال: نعم فقبله رسول الله ﷺ منها ^(١) .

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب ابن مالك ^(٢) .

وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت مثله ^(٣) .

وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحججة ^(٤) وحكم الألباني بصحته لشواهده ^(٥) .

٢- ما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجوز لامرأة عطية إلا ياذن زوجها » : هذا اللفظ لأحمد وأبي داود والنسائي وفي لفظ للنسائي « لا يجوز لامرأة هبة في ماها إذا ملك زوجها عصمتها » ومثله عند ابن ماجه بإسقاط كلمة (هبة) وفي لفظ لأبي داود والحاكم « لا يجوز لامرأة أمر في ماها إذا ملك زوجها زوجها عصمتها » ^(٦) .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٩٨ في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩ .

(٢) مصباح الزجاجة ٢/٤٠ حديث ٨٤٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٣ .

(٤) نقله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث ٨٢٥ .

(٥) صحيح ابن ماجه ٢/٤٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث ٨٢٥ .

(٦) المسند ٢/١٧٩، ١٨٤، سنن أبي داود ٣/٨١٦ في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشوكاني: الحديث من طريق عمرو بن شعيب وحديثه من قسم الحسن^(١) وكذا حسنه الألباني^(٢).

واعترض ابن قدامة على الاستدلال به بقوله: حديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث^(٣).

وقال ابن حزم عن هذا الحديث: صحيفة منقطة، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس^(٤).

ما روى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناديهما عن شريح قال: عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجز عتية جارية حتى تلد ولدًا أو تحول في بيتها حولاً^(٥).

وأجاب عنه بأن عمر أبطل فعلها جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة ثم أجازة بعد ذلك جملة، ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلاً ولا حدًّا

- زوجها حديث ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، سنن النسائي ٢٧٨/٦ في العرايا باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩، المستدرک ٤٧/٢ .

(١) نيل الأوطار ١٨/٦ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث ٨٢٥ .

(٣) المغني ٦٠٤/٦ .

(٤) المحلى ٣١٧/٨، ومراده بخبر ابن عباس ما ثبت في الصحيح من أمره ﷺ النساء بالصدقة

في صلاة العيد وقبوله للصدقة منهن وقد مر من حديث جابر في أدلة القول الأول .

(٥) المحلى ٣١٠/٨ .

ثلاثاً من أقل ولا من أكثر^(١).

قلت: وكذا لا دلالة فيه لمن منعها مطلقاً لأن هذا المنع محدد بحول واحد.

٤- أن حق الزوج متعلق بما لها فإن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لما لها وجهها ودينها »^(٢) والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه ويتنفع به^(٣).

وأجيب عنه بأنه منتقض بالمرأة فإنما تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بما لها وليس لها الحجر عليه^(٤).

وأجاب ابن حزم بأن الحديث فيه زجر عن أن تنكح المرأة لغير الدين لقوله ﷺ في هذا الخبر نفسه « فاظفر بذات الدين » ثم أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطامعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد^(٥).

قلت: فمن منعها من التصرف في ما زاد على الثلث حمل الأدلة التي تبيح

للمرأة التصرف في مالها على الثلث والأدلة الناهية على ما زاد على الثلث^(٦).

ويجيب عنه بأنه لم يرد تحديد بالثلث فيكون ذلك تحكماً لا دليل عليه^(٧).

(١) المرجع السابق ٣١٣/٨

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٩ في النكاح باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٩٠،

صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ١٤٦٦ .

(٣) المغني ٦٠٣/٦ .

(٤) المرجع السابق ٦٠٤/٦

(٥) المحلى ٣١٥/٨

(٦) فتح الباري ٢١٨/٥ .

(٧) المحلى ٣١٣/٨، المغني ٦٠٤/٦ .

وأما من منعها مطلقاً فحجتهم إطلاق الأدلة الناهية كما مر.

الترجيح:

إذا دقق الباحث النظر في هذه المسألة رأى أن قول القائلين بجواز تصرف

المرأة في مالها دون إذن زوجها أقوى لأمر كثيرة منها:

١- قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث إذ أنها تدل صراحة على

جواز تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

٢- أن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله ما لم يمنع من ذلك دليل.

٣- أنه لم يختلف العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات

زوج، ولم تكن سفیهة فالقياس يقتضي أن لها التصرف إذا كانت ذات زوج

كغيرها من الأمهات والأخوات.

قال الشافعي: ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا

صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما

إليهما^(١).

٤- أن أدلة المانعين للمرأة من التصرف في مالها فيها نظر، فالحديث الأول

فيه راوٍ مجهول، والثاني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ما

فيه خاصة عندما يعارض أدلة من الكتاب والسنة في غاية القوة كما في مسألتنا

بل إن الإمام الشافعي أنكر أن يصح شيء مما استدلوا به من السنة^(٢).

٥- أنه ليس في الأدلة التي استدلوا بها ما يؤيد تحديد تصرفها بالثلث

ومن هنا يبدو لي أن في صحة أدلة المانعين نظراً إذ أنها عارضت القرآن وصحيح

(١) الأم ٢١٦/٣ .

(٢) الأم ٢١٦/٣، ٢١٧ .

السنة فلعل ضعفها أصح، أو لعلها منسوخة كما قال ابن حزم إذ أن أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة كان في آخر حياته، أو لعلها تُحمل على أنها لا تتصدق من ماله إلا بإذنه^(١) كما ذكر ابن قدامة، أو لعل الأمر بالاستئذان فيها مبني على حسن العشرة كما ذكر الخطابي^(٢) والله أعلم.

(١) المغني ٦/٦٠٤.

(٢) معالم السنن مع عون المعبود ٩/٤٦٣.

المبحث الرابع

حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله

من المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى وإن كانت غنية وبهذا يعلم أن لها حقاً في ماله بينما لا يجب عليها أن تنفق عليه حتى مع غناها وفقره، كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لها أن تأكل منه وتطعم بنيتها وتكتسي إلى غير ذلك من التصرفات المأذون فيها شرعاً ومع هذا فإنه ليس لها التصرف في ماله بإطلاق ومن هنا تكلم العلماء في باب الحجر على حكم تصدقها من ماله وليبان الفرق بينهما أذكر حكم تصدقه من مالها أيضاً فأقول:

أما حكم تصدق الرجل من مال زوجته:

فإني لم أجد أحداً من أهل العلم نص على حكمه صراحة، إلا ابن حزم حيث قال: لا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها^(١) لكن الذي يظهر لي أن سبب السكوت عنه كونه من المسلمات المعروفة التي لم يُختلف في حكمها حتى إن الحنابلة عندما ذكروا الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في منع تصدق المرأة من مال زوجها استدلوا لها بالقياس على الرجل فقالوا: لا يجوز لها أن تتصدق من ماله كما أنه لا يجوز له أن يتصدق من مالها^(٢) فلهذا أرى أنه لا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء ما لم تأذن له فيه ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٣). فهي

(١) المحلى ٣١٨/٨ .

(٢) الفروع ٣٢٦/٥، الإنصاف ٣٥٣/٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

وإن كانت تنص على تحريم أكل أموال الناس بالباطل فإنها تدل بمفهومها على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين بالباطل بأي وجه من الوجوه.

٢- ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(١).

فهذا نصّ عام في تحريم أموال المسلمين على بعضهم ما لم يدل دليل على جواز الأخذ من مال الغير ولم يأت ما يدل على جواز تصدق الرجل من مال زوجته أو أكله منه بدون إذنها فيبقى على أصل التحريم.

أما حكم تصدق المرأة من مال زوجها ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها باليسير بغير إذنه هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية صححها موفق الدين ابن قدامة ورجحها صاحب الإنصاف ونقل تصحيحها عن جماعة من الحنابلة وقال به أبو محمد ابن حزم^(٢).

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بشيء إلا بإذنه، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية مرجوحة في المذهب^(٣) وقال البغوي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه^(٤) ومن صرح بهذا القول الإمام النووي لكنه قال: والإذن ضربان: أحدهما، الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف^(٥).

(١) مسلم ٨٨٩/٢ في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم ١٢١٨ .

(٢) المغني ٦/٦٠٥، الفروع ٤/٣٢٥، الإنصاف ٥/٣٥٢، المحلى ٨/٣١٨ .

(٣) المغني ٦/٦٠٥، الفروع ٤/٣٢٥، الإنصاف ٥/٣٢٥ .

(٤) شرح السنة ٦/٢٠٥ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/١١٢ .

وقبل البدء في سرد الأدلة أرى أنه لا بد من تحرير محل النزاع فأقول لا يخلوا الحال من أن يأذن لها الزوج بالصدقة أو أن ينهها عن الصدقة أو أن لا يأذن لها ولا ينهها.

فإن أذن لها فلا خلاف هنا في الجواز.

وإن نهها فلا خلاف أيضاً في التحريم.

أما إن لم يأذن لها صراحة ولم ينهها ولم تعرف من طبعه موافقته لها على الصدقة أو مخالفته فهنا محل النزاع وعلى هذا تُنزّل الأدلة.

أدلة القول الأول:

١- ما روى الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال

رسول الله ﷺ: « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، ... له بما اكتسب، ولها بما أنفقت »^(١) وله ألفاظ أخرى متقاربه.

قال ابن قدامة: ولم يذكر إذناً^(٢).

قلت: ومما يؤكد أن هذا الإذن لها في الصدقة يكون في حالة عدم

الاستئذان من الزوج قوله ﷺ: « غير مفسدة » إذ يفهم منه أن تصرفها مع عدم

أخذ الإذن يكون في الشيء القليل الذي لا يؤدي إلى إفساد مال الزوج وإلا لو

كان هذا مع أخذ إذنه ما قيّد بعدم الإفساد لأن له أن يتصدق بماله كله .

٢- ما روى الشيخان من حديث أسماء أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٠٣، في الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت ... حديث

١٤٤٠، صحيح مسلم ٢/٧١٠ في الزكاة باب أجر الخازن والمرأة ... حديث ١٠٢٤.

(٢) المغني ٦/٦٠٥ .

مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك (١) هذا لفظ مسلم.

قلت: والظاهر أن المراد أن السؤال عن الإنفاق من مال الزبير أما ما تملكه هي مما أعطاها الزبير أو غيره فإنه لا يحتاج إلى سؤال، ومع هذا فلم يذكر لها الرسول ﷺ شيئاً حول الاستئذان.

٣- ما ورد من طريق أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » (٢).

قلت: هذا الحديث كالنص في أن لها أن تنفق من بيته من دون إذنه.

٤- ما روى أبو داود وغيره من حديث سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا... وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: « الرطب تأكلنه وتمدينه » (٣).
قال محقق شرح السنة: إسناده جيد (٤).

٥- ما روى مسلم في صحيحه من حديث عمير مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحمًا فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي

(١) صحيح البخاري ٢٩٩/٣، في الزكاة باب التحريض على الصدقة حديث ١٤٣٣،

صحيح مسلم ٧١٤/٢ في الزكاة باب الحث على الإنفاق حديث ١٠٢٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٣/٩، ٢٥٩ في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً حديث ٥١٩٢، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث ٥١٩٥،

صحيح مسلم ٧١١/٢ في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣١٦/٢ في الزكاة باب المرأة تصدق من مال زوجها حديث ١٦٨٦ .

(٤) شرح السنة ٢٠١/٦ .

فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ فقال يعطي طعامي بغير أن أمره فقال: الأجر بينكما^(١).

قلت: هذا الحديث يدل دلالة نصية على أن المولى لم يستأذن سيده بل أطعم من طعامه بدون إذنه ومع هذا لم ينهه النبي ﷺ عن ذلك أو يأمره بالاستئذان بل قال: « الأجر بينكما » وإذا جاز هذا في العبد فإنه في الزوجة أولى بالجواز.

مناقشة الأدلة :

ناقش بعض أهل العلم أدلة الخنابلة المتقدمة بما يلي:

١- قال البغوي: حديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخدام في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة ... وعلى هذا يُخرَج ما روي عن عمير مولي أبي اللحم^(٢).

قلت: فالبغوي يقر أن الحديث يدل على أنه ﷺ أذن للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بدون إذنه ولكنه تأوله بأنه خارج على عادة أهل الحجاز، فأقول أين ما يدل على هذه الخصوصية والأصل في التشريع العموم ما لم يرد التخصيص.

٢- قال النووي: قوله ﷺ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما

(١) صحيح مسلم ٧١١/٢ في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٥ .

(٢) شرح السنة ٢٠٥/٦ .

بالصريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله (١).

قلت: فالنوي - رحمه الله - يقر أن ما قاله تأويل يخالف ظاهر النصوص وجعل سبب هذا التأويل قوله: ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر.

قلت: وهذا الجواب فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه احتجاج بالدعوى ومعلوم عند العلماء أنه لا يجوز للمدعي أن يستدل بدعواه فأهل القول الأول يعارضون ما ادعاه فيرون أن لها أجراً إذا أنفقت بدون إذنه وليست دعواه بأولى من دعواهم.

الثاني: أنا إذا سلمنا جديلاً هذا التأويل في حديث عائشة فإنّ حديث مولى أبي اللحم لا يمكن تأويله بأنه كان معه إذن، ومع هذا أقر النبي ﷺ صنيعة.

٣- قال شارح المشكاة معلقاً على قوله ﷺ « الأجر بينكما »: أي لو أردت أو رضيت. قال الطيبي لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيعة مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد (٢).

قلت: أما جواب صاحب المرقاة فهو نفس جواب النووي وقد تقدمت الإجابة عنه، وأما ما نقله عن الطيبي فنعم فيه تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لكنه لم يعترض النبي ﷺ على العبد أو ينهه فهو تقرير له.

(١) شرح النووي على مسلم ١١٢/٧، ١١٣.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢٢٧/٤.

أدلة القول الثاني :

- ١- ما تقدم مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .
فهو بعمومه يدل على تحريم تصدق الزوجة من مال زوجها إلا بإذنه.
ونوقش بأنه حديث عام عارضه أحاديث خاصة والخاص يقدم على العام^(١).
- ٢- ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل: يارسول الله ولا الطعام قال: « ذلك أفضل أموالنا »^(٢) هذا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: حسن غريب، وكذا حسنه ابن حجر^(٣) ثم الألباني^(٤).
وجه الدلالة منه ظاهرة في أنه لا يجوز للمرأة أن تصدق بقليل ولا كثير من بيت زوجها إلا بإذنه.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- ١- أنه حديث ضعيف. قاله الموفق في المغني^(٥).
- ٢- أن يقال إن النهي للكراهة فقط والقريفة الصارفة ما تقدم من

(١) المغني ٦/٦٠٦.

(٢) سنن أبي داود ٣/٨٢٤ في البيوع باب في تضمين العارية حديث ٣٥٦٥، سنن الترمذي

٣/٥٦٥ في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث ١٢٦٥، سنن ابن ماجه

٢/٨٠٢ في الصدقات باب العارية حديث ٢٣٩٨ .

(٣) التلخيص الحبير ٣/٩٢ .

(٤) صحيح الترغيب رقم ٩٣٥ .

(٥) المغني ٦/٦٠٦ .

الأحاديث لأهل القول الأول وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب^(١).

٣- ما روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفاً في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه^(٢).

قلت: قد تقدم الحديث من طريق أبي هريرة في البخاري الدال على جواز تصدقها بدون إذنه والعبارة بالرواية لا بالرأي.

٤- أنه تبرع بمال الغير بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة^(٣).

وأجاب عنه الموفق بقوله: لا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تصرف في مال زوجها وتتوسط فيه وتتصدق منه لحضورها وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة لما يلي:

١- لقوة ما استدل به أهل القول الأول سنداً ودلالة.

٢- أنه يصعب أن تبقى الزوجة في بيت زوجها مدة حياتها مكتوفة

الأيدي لا تصدق ولا بتمرة والشريعة جاءت برفع الحرج.

(١) نيل الأوطار ١٦/٦ .

(٢) سنن أبي داود ٣١٨/٢ في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها حديث ١٦٨٨.

(٣) المغني ٦٠٦/٦ .

(٤) المرجع السابق.

٣- أن أقوى ما استدل به أهل القول الثاني حديث أبي أمامة وفي سنده ما فيه ومع تسليم حسنه فقد عارض عدة أحاديث ثابتة ثبوتاً لا مرأى فيه والصحيح إذا عارض ما هو أصح منه قُدِّم الأصح فكيف بالحسن وعلى هذا يتبين أن بين الزوج والزوجة فرقاً في هذا فالزوج لا يصح له أن يتصدق من مال زوجته إلا برضاها بخلاف الزوجة فإن لها أن تتصدق من بيت زوجها باليسير غير مفسدة.

المبحث الخامس

حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي

من المعلوم شرعاً أن الصبي ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد وعند ذلك يدفع إليه ماله وأن التصرف في ماله حال سفهه يكون إلى وليه وقد يكون الولي هو الأب وقد يكون غيره من الأولياء أو الأوصياء وقد يكون الحاكم.

والأصل في ثبوت الحجر على الصبي الكتاب والإجماع من ذلك.

١- قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾^(١).

قال الشافعي: فلما علق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ وإيناس الرشد علم أنه قبل البلوغ ممنوع من ماله محجور عليه فيه^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾^(٣).

والسفيه يجمع المبذر ماله لصغر ولغيره وقد أخبر الله تعالى أنه ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم فدل على ثبوت الحجر عليهم^(٤).

٣- قال ابن حزم: اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ^(٥).

(١) آية ٣ سورة النساء .

(٢) الأم ٢١٨/٣، وانظر تكملة المجموع ٣٤٥/١٣ .

(٣) آية ٢٨٢ سورة البقرة.

(٤) تكملة المجموع ٣٤٥/١٣ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨، الإجماع ص ٥٩ .

وقد مر في المبحث الثاني من هذا الفصل حكم دفع المال للصبي بعد بلوغه والذي أريد بيانه هنا هو حكم الولاية على مال الصبي في حق أبيه وأمه فقط ليتضح الفرق بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للأب فإن أهل العلم لم يختلفوا في أنه أولى الأولياء بالنظر في مال ابنه المحجور عليه صبياً أو غيره إذا كان موجوداً ولم يمنع من ولايته مانع من جنون أو سفه ونحوه^(١).

وقد دلت الأدلة السابقة على ثبوت الولاية على الصبي وأن تصرفه غير نافذ وأولى الناس بهذه الولاية الأب « لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل »^(٢).

ولم يختلف العلماء في تقديم الأب على غيره كما مر في المصادر. وأما بالنسبة للأم ففي حكم ولايتها على مال الصبي خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لجماهير العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأم ليس لها ولاية على مال الصبي إلا بالإيضاء عند بعضهم وعند البعض الآخر ليس لها ولاية حتى وإن أوصي إليها بل تُنقل الولاية إلى رجل من قومه^(٣).

القول الثاني: يقول أصحابه إن للأم ولاية على مال الصبي، على خلاف

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٥، الدر المختار ١٧٤/٦، الذخيرة ٢٤٠/٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٩٩/٣، بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٠/٢، منح الجليل ١٠٤/٦، روضة الطالبين ١٨٧/٤، مغني المحتاج ١٧٣/٢، تكملة المجموع ٢٤٥/١٣، المغني ٦١٢/٦، الإنصاف ٣٢٣/٥، ٣٢٤، الفقه الإسلامي ٤٢٦/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/٥.

(٣) انظر المصادر السابقة في الإحالة الأولى.

في ترتيبها بين الأولياء، هذا ما ذهب إليه الاصطخري من الشافعية وبعض
الحنابلة^(١).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

- ١- قالوا لا ولاية للأم على مال صبيها قياساً على ولاية النكاح^(٢).
 - ٢- أنه ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لها ولاية التصرف في المال^(٣).
 - ٣- ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصياً، فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال^(٤).
- أدلة القول الثاني:

- ١- ما روى البيهقي في سننه أن عمر رضي الله عنه أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقفه بخير إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكبر من آل عمر^(٥).
- قال الألباني: إسناده صحيح^(٦).

قلت: ذكر صاحب تكملة المجموع أن الإمام أحمد استدل بهذا الأثر^(٧)
ووجه الاستشهاد فيما يبدو لي يكمن في كون المرأة صالحة للولاية على المال

(١) روضة الطالبين ٤/١٨٧، تكملة المجموع ١٣/٢٤٥، الإنصاف ٥/٣٢٤.

(٢) المهذب مع المجموع ١٣/٢٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٥٥.

(٤) تكملة المجموع ١٣/٣٤٦.

(٥) الأثر في الصحيحين ولكن موضع الشاهد وهو الإيصاء إلى حفصة لم يرد فيهما وإنما هو

في سنن البيهقي ٦/١٦١.

(٦) إرواء الغليل ٦/٣٠.

(٧) تكملة المجموع ١٣/٣٤٦.

الذي يحتاج إلى نظر وحفظ خاصة أن عمر ﷺ جعل وقفه للفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف فإذا صلحت المرأة للنظر في مثل هذا المال فإنها صالحة للنظر في مال صبيها المحجور عليه من باب أولى .

٢- أن لها الولاية على مال الابن الصغير لأنها أحد الأبوين فتثبت لها

الولاية في المال كالأب^(١) .

قلت: وهذا قياس مع الفارق لأن النظر في المال يحتاج إلى خروج من البيت ومخالطة للرجال والمرأة ليست كالرجل في ذلك؛ ولأن الأب له تعصيب بخلاف الأم.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه لا ولاية للأم على مال ابنها الصغير إلا أن يوصي إليها ولي الصغير بذلك كما فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ أو يحكم بولايتها حاكم فلها أن تليه كالأجنبي والسبب فيما قلت أن المرأة ليست من العصبة والولاية على المال خاصة بالعصبة كالعقل فإن الأم لا تدخل في العاقلة وإنما يؤدي الدية عن صبيها عاقلته وهم العصبة^(٢) فكما أن أداء المال عنه يكون إلى العاقلة فليكن النظر في ماله وإصلاحه إلى العاقلة وهذا يتضح الفرق بين الأب والأم في الولاية على مال الصبي فالولاية ثابتة للأب بلا خلاف دون الأم والله أعلم .

(١) المهذب مع المجموع ٣٤٥/١٣ .

(٢) المغني ٣٩/١٢ .

الفصل الثاني:

الغصب والهبة والوصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي.

المبحث الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة.

المبحث الثالث: كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات.

المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في

هبته لها.

المبحث الخامس: حكم الوصية إلى الرجل والمرأة.

المبحث الأول

حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي

الهبة من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول لاسيما أنه قد يكون في قبول الهبة مئة للوهاب على المتَّهب وإذا كانت الهبة لصبي فالصبي لا تعتبر تصرفاته نافذة شرعاً لا قبولاً ولا رفضاً ومن هنا كان القبول والرفض عائداً إلى وليه، وقد يكون الولي هو الأب أو الجد أو وصي الأب أو وصي الجد أو غيرهم وغرضي هنا أن يتضح الفرق بين الوالد والوالدة في قبول الهبة للولد فأقول:

لم يختلف أهل العلم في أن ولي الطفل أبوه إن كان حياً أميناً ولم يمنع من ولايته مانع من جنون ونحوه لأنه أشفق عليه وأقرب إليه من كل أحد.

قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً لأن القبض إنما يكون من المتَّهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له^(١).

وعلى هذا فلا حق للأُم في قبول الهبة للولد مع وجود أبيه وعليه المذاهب الأربعة^(٢). أما مع عدم وجود الأب والجد أو غيرهما من الأولياء أو الأوصياء ففي حكم قبول الأم قولان:

القول الأول: أنه لا بأس أن تقبل الأم الهبة لطفلها وهو رأي الحنفية وبعض المالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة على خلاف بينهم في ذلك وإليك بعض عباراتهم.

قالت الحنفية: يقبض له أبوه ثم وصي أبيه بعده ثم جده أبو أبيه بعد أبيه

(١) المغني ٢٥٣/٨ .

(٢) البداية والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٣٤/٩، بدائع الصنائع ١٢٦/٦، الكافي

لابن عبد البر ١٠٠٥/٥، المنتقى ١٠٦/٦، الذخيرة ٢٤٨/٦، روضة الطالبين ٣٦٧/٥،

المغني ٢٥٢/٨، المقنع لابن البنا ٧٧٨/٢، الإنصاف ١٢٥/٧.

ووصيه ثم وصي جده بعده سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أم لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرهم لأن هؤلاء ولاية عليه فيجوز قبضهم له ... ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالأخ والعم والأم ونحوهم أو أجنبياً لأنه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصبي فقيام ولاية التصرف لهم تمنع ثبوت حق القبض لغيرهم فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً، والقياس أنه لا يجوز لعدم الولاية^(١).

وقال في شرح العناية: وإن كان اليتيم في حجر أمه فقبضها له جائز^(٢) وهذا التجوز على سبيل الاستحسان بشرط انعدام الأولياء كما مر.

وقالت المالكية: لا يجوز أن يجوز للصغير والسفيه ما وهبه إلا الأب أو الوصي أو السلطان أو من يليه فأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم فلا يجوز له ما وهبه يتيماً كان أو ذا أب رواه أشهب عن مالك وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون حوز الأم على اليتيم الصغير ... ما وهبته له أو وهبه له أجنبي^(٣).

وقالت الشافعية: ولا تلي الأم في الأصح^(٤) وأوماً ابن قدامة إلى احتمال صحة قبض الأم لطفلها عند عدم الأولياء^(٥).

القول الثاني: لا يصح أن تلي الأم طفلها هذا هو الأصح عند الشافعية

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٦ .

(٢) شرح العناية و الهداية وشرحها ٩/٣٤ .

(٣) المنتقى ٦/١٠٦، الكافي ٢/١٠٠٥، الذخيرة ٦/٢٤٨، ٢٤٩ .

(٤) المنهاج ومعني المحتاج ٢/١٧٤ .

(٥) المغني ٨/٢٥٣ .

والمذهب عند الحنابلة ورواية أشهب عن مالك كما تقدم^(١) وعلى هذا فلا يحق للأم أن تقبل الهبة له.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١- أن الأم تلي بعد الأب والجد لكامل شفقتها^(٢).
- ٢- أنه قد لا يكون له ولي ولا يوجد حاكم وهو محتاج إلى الصدقة فإن لم يصح قبض الأم هلك ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية^(٣).
- ٣- استدلال الحنفية على وجه الخصوص بالاستحسان فجوزوا قبض الأم لطفلها استحساناً مع اعترافهم أنه على خلاف القياس وأنه لا ولاية للأم على طفلها^(٤) وهذا أصل خاص بهم كما هو معلوم.

أدلة القول الثاني:

- ١- استدلوها بعموم قوله ﷺ في حديث عائشة الوارد عند الترمذي وغيره «السلطان ولي من لا ولي له»^(٥).

(١) روضة الطالبين ٣٦٧/٥، مغني المحتاج ١٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣٧٥/٤، المنتقى ١٠٦/٦،

الكافي ١٠٠٥/٢، المغني ٢٥٣/٨، الإنصاف ١٢٥/٧.

(٢) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

(٣) المغني بتصرف ٢٥٣/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٦/٦.

(٥) سنن الترمذي ٤٠٧/٣ في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠٢،

سنن أبي داود ٥٦٦/٢ في النكاح باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٣، سنن ابن ماجه

١ / ٦٠٥ في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٧٩، الإحسان بترتيب ابن

حبان ٩ / ٣٨٥، ٣٨٦ حديث ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، المستدرک ١٦٨/٢، السنن الكبرى

للبيهقي ١٠٥/٧، ١٠٧.

قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه كما صححه الحاكم. ووجه الاستشهاد أن الولي بعد الأولياء من النسب السلطان، فلم يجعل النبي ﷺ للأم ولاية وإنما جعلها إلى السلطان.

٢- تمنع الأم من ولاية مال طفلها قياساً على ولاية النكاح^(١) فعلى هذا لا تقبض له الهبة.

٣- أن القبض إنما يكون من المتب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه أما غيره فلا نيابة له^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس للأم أن تقبض لطفلها هبة ولا غيرها ولا يكون ذلك إلا لوليه من النسب أو لمن نصبه السلطان ولياً عليه في حال عدم وجود الولي من النسب أو عدم صلاحيته للولاية، لكن لو أن يتيماً أهمله السلطان ولم يجعله في ولاية رجل من المسلمين أو كان في بلد لا يحكم بالشرعية الإسلامية وبقي الطفل مع أمه وهو محتاج للمال فإنه لا مانع من أن تقبل له الأم الهبة لعدم من يقوم بذلك، وهذا ما رجحه الإمام ابن قدامة^(٣) لأن هذا من الضرورات التي تباح معها المحظورات.

وبهذا يتضح أن هنا فرقاً بين الأب والأم في قبول الهبة لطفلها الصغير فالأب له أن يقبلها ما لم يكن غير صالح للولاية أما الأم فليس لها ذلك إلا عند عدم الولي أو عند عدم السلطان أو إهماله لشؤون اليتيم وعند حاجة الطفل إلى تلك الهبة والله أعلم.

(١) مغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٢) المغني ٢٥٣/٨ .

(٣) المغني ٢٥٣/٨ .

المبحث الثاني

حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

المطلب الثاني : حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها.

المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^(١).

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده قال به الأحناف وأحمد في رواية مرجوحة والثوري وغيرهم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول أذكر أهمها:

١- ما روى الشيخان من حديث النعمان بن بشير « أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً قال: «أكل ولدك نحلته مثله»؟

(١) المنتقى ١١٦/٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٠/٤، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، الذخيرة ٢٦٥، ٢٦٦/٦، حلية العلماء ٥٢/٦، المهذب وتكملة المجموع ٣٨٢/١٥، ٣٩٤، النهاج ومغني المحتاج ٤٠١/٢، المغني ٢٦١/٨، الإنصاف ١٤٥/٧.

(٢) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤/٩، بدائع الصنائع ١٣٢/٦، مختصر الطحاوي، ص ١٣٩، المغني ٢٦١/٨، الإنصاف ١٤٥/٧.

قال: لا. قال: « فأرجعه » ولمسلم « فرد تلك العطية »^(١).

قال ابن قدامة: أمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده ألا تراه قال في الحديث فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(٢).

٢- ما روى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده... »^(٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه، وصححه الألباني^(٤) وهذا الحديث نص في محل النزاع يخص الحديث الدال على النهي عن الرجوع في الهبة مطلقاً^(٥).

٣- أن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد^(٦).

(١) البخاري مع الفتح ٢١١/٥ في الهبة باب الهبة للولد حديث ٢٥٨٦، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث ١٦٢٣.

(٢) المغني ٢٦٢/٨.

(٣) سنن أبي داود ٨٠٨/٣ في البيوع والإجازات باب الرجوع في الهبة حديث ٣٥٣٩، سنن الترمذي ٤٤٣/٤ في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة حديث ٢١٣٢، سنن النسائي ٢٦٥/٦ في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده حديث ٣٦٩٠، سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ في الهبة باب من أعطى ولده ثم رجع فيه حديث ٢٣٧٧، المستدرک ٤٦/٢،

الإحسان بترتيب ابن حبان ١١/٥٢٤ حديث ٥١٢٣، مسند الإمام أحمد ٢٧/٢.

(٤) إرواء الغليل حديث رقم ١٦٢٤.

(٥) المغني ٢٦٢/٨.

(٦) المهذب مع المجموع ٣٨٣/١٥.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر من ذلك:

١ - ما روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قبته» ^(١).
فالحديث يدل بعمومه على عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً ويدخل فيه الوالد إذا وهب ولده، ولكن قد تقدم أنه عارضه ما هو أخص منه فيقدم عليه ويخصه.

٢ - ما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» ^(٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي. وقال الدارقطني: انفرد به عبد الله بن جعفر. وقال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي. وقال الزيلعي نقلاً عن ابن عبد الهادي: حديث منكر وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة ^(٣).
وقال الألباني: منكر ^(٤).

٣ - ما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها ^(٥).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٦/٥ في الهبة باب هبة الرجل لامرأته ... حديث ٢٥٨٩،

صحيح مسلم ١٢٤٠/٣ في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة حديث ١٦٢٢.

(٢) المستدرک ٥٢/٢، سنن الدارقطني ٤٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٦ .

(٣) نصب الراية ١٢٧/٤ .

(٤) السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣٦١ .

(٥) الموطأ رقم ١٤٣٦ .

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد ما تقدم من الأدلة أن قول الجمهور بجواز رجوع الوالد في هبته لولده أصح لأن حديث أهل القول الثاني المتفق عليه عام قد خصص، والحديث الثاني من طريق الحسن منكر، والأثر عن عمر رضي الله عنه يعارض الحديث؛ فيقدم الحديث عليه والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها

اختلف أهل العلم في حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها على أقوال

ثلاثة:

القول الأول: يجوز للأُم أن ترجع في هبتها لولدها، هذا ما ذهب إليه الشافعية في المشهور وعدد من الحنابلة^(١).

القول الثاني: ليس للأُم أن ترجع في هبتها لولدها، هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية^(٢).

القول الثالث: يجوز للأُم أن ترجع في هبتها لولدها بشرط أن يكون الولد كبيراً خرج عن حد اليتيم أو صغيراً له أب وأن لا تريد بهبتها ثواب الآخرة هذا ما ذهب إليه المالكية^(٣).

(١) المهذب وتكملة المجموع ٣٨٢/١٥، ٣٨٥، حلية العلماء ٥٢/٦، مغني المحتاج ٤٠١/٢،

المغني ٢٦٢/٨، ٢٦٣، الإنصاف ١٥٠/٧، المحرر ٣٧٥/١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٣٩، البداية وشرحها مع شرح فتح القدير ٤٤/٩، بدائع الصنائع

١٣٢/٦، المهذب مع المجموع ٣٨٢/١٥، المغني ٢٦٣/٨، الإنصاف ١٥٠/٧.

(٣) المنتقى ١١٦/٦، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٠/٤.

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

١- ما ورد في حديث النعمان بن بشير السابق من قوله ﷺ: «سوا بين أولادكم» قال ابن قدامة: ينبغي أن تتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول... ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع.. تخليصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم^(١).

٢- عموم ما تقدم من قوله ﷺ «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...» وقوله: «الوالد» يشمل الأب والأم.

أدلة القول الثاني:

١- قال الإمام أحمد لما سئل عن حكم رجوع المرأة في هبتها لولدها: ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(٢).

٢- ما تقدم من قوله ﷺ «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد...» على أن المراد بالوالد هو الأب فقط^(٣) فعلى هذا ليس للأم رجوع في هبتها لولدها.

(١) المغني ٢٦٣/٨ .

(٢) انظر المغني ٢٦٣/٨، وانظر للحديث مسند الإمام أحمد ٤٢/٦، سنن ابن ماجه ٧٢٣/٢

في التجارات باب الحث على المكاسب حديث ٢١٣٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن

حيان ٧٤/١٠ حديث ٤٢٦١، شرح السنة ٣٢٩/٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٢/٢ .

٣- وللحنفية على وجه الخصوص ما تقدم من استدلالهم بالحديث الشاذ من طريق الحسن عن سمرة « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ».
أدلة القول الثالث:

قول المالكية هذا مبني على أنه لا يجوز العود للمتصدق في صدقة التطوع فإذا وهبت الأم ولدها وكان لا أب له فإن كان صغيراً لم يخرج عن حد اليتيم فتعد تلك الهبة كالصدقة فلا رجوع لها، وأما إن كان كبيراً خرج عن حد اليتيم أو صغيراً له أب، فإن نوت بهبتها ثواب الآخرة فهي صدقة فلا رجوع لها، وإن لم تنو ثواب الآخرة فلها الرجوع لمشاركتها الأب في قرب الولادة ومباشرتها^(١).
الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز أن ترجع الأم في هبتها لولدها مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً كالأب لقوة أدلة القائلين بذلك.
وعلى هذا يتضح أنه لا فرق بين الوالد والوالدة في جواز الرجوع في الهبة للولد والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١١٠، ١١١، المعونة ٣/١٦١٥ .

المبحث الثالث

كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات بل ذهب بعضهم إلى الوجوب كطاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وجهور أهل العلم على أن التسوية مستحبة لا واجبة^(١).

وليس المقصود هنا معرفة الراجح من هذين القولين؛ لأنه لا يبغي على ذلك فرق بين الذكور والإناث إذ أن من قال بوجوب التسوية قال: تجب بين الذكور، وتجب بين الإناث، وتجب بين الذكور والإناث، وكذا من قال بالاستحباب. لكن المقصود هنا هو بيان كيفية التسوية بين الأبناء والبنات خصوصاً، بغض النظر عن حكمها وجوباً أو استحباباً فأقول:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: التسوية بين الأبناء والبنات في الهبات تكون بأن لا يُفَضَّلَ ذكرٌ على أنثى بل تُعطى الأنثى. مثل: ما يعطي الذكر، هذا ما ذهب إليه سفيان الثوري وابن المبارك وأبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية أختارها ابن عقيل وأهل الظاهر وأصحاب مالك^(٢).

القول الثاني: التسوية بين الأبناء والبنات تكون بالقسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وبهذا قال عطاء وشريح

(١) المغني ٨/٢٥٩، ٢٥٦، تكملة المجموع ١٥/٣٧١، الاستذكار ٢٢/٢٩٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٨٩، مختصر الطحاوي، ص ١٣٨، بدائع الصنائع ٦/١٢٧، الاستذكار

٢٢/٢٩٧، المعونة ٣/١٦١٦، الكافي ٢/١٠٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٤٠١، تكملة

المجموع ١٥/٣٧٣، المغني ٨/٢٥٩، الإنصاف ٧/١٣٦.

وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية وبعض الشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول من ذلك:

١- ما تقدم من قوله ﷺ لبشير بن سعد عندما فضل بعض ولده: «أكل

ولذلك نلحت مثله» قال: لا. قال: «فارجعه».

وفي رواية في الصحيحين قال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

ولمسلم قال ﷺ: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى.

قال: «فلا إذا»^(٣).

فأمره ﷺ بالعدل يقتضي التسوية^(٤). وكذا تعليله ذلك بالبر فإن الذي

يطلب من البنت من البر كالذي يطلب من الابن. فلما كان النبي ﷺ أراد من

الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد

من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر^(٥).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه قضية عين وحكاية حال لا

عموم لها... ولا يُعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟. ولعل النبي

(١) المغني ٢٥٩/٨، الإنصاف ١٣٦/٧، شرح معاني الآثار ٨٩/٤، مغني المحتاج ٤٠١/٢، فتح

الباري ٢١٤/٥.

(٢) البخاري مع الفتح ٢١١/٥، في الهبة بأب الإشهاد في الهبة، حديث ٢٥٨٧، مسلم ١٢٤٢/٣،

في الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث ١٦٢٣.

(٣) مسلم ١٢٤٤/٣، في الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث ١٦٢٣.

(٤) تكملة المجموع ٣٧٣/١٥.

(٥) شرح معاني الآثار ٨٩/٤.

ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولدٌ ذكر، ثم تُحمل التسوية على القسمة على كتاب الله^(١).

قلت: أما قوله: « إنه قضية عين » فهذه دعوى ينفىها المخالف وليس قوله بأولى من قولهم.

وقوله: « لا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى؟ » ليس بقوى؛ لأنه لو كان الأمر يختلف بين الذكور والإناث لسأل النبي ﷺ عن ذلك كما سأله هل له ولد؟ بل إن سؤاله عن الولد يدل على أنه لا فرق بين الذكور والإناث^(٢)؛ لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله تحمل التسوية على قسمة الميراث فيه نظر؛ لأن معنى التسوية عدم التفضيل.

٢- ما روى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « سوا بين أولادكم في العتية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »^(٣). قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن^(٤).
وتعقبه الشيخ الألباني فحكم عليه بالضعف؛ لأن في سنده سعيد بن يوسف، قال عنه: متفق على ضعفه^(٥).

قلت: ومن صرح بتضعيفه ابن معين ومحمد بن عون والنسائي. وقال

(١) المغني ٢٦٠/٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٨٩/٤.

(٣) سنن البيهقي ١٧٧/٦، كتر العمال ٤٤٦/١٦.

(٤) فتح الباري ٢١٤/٥.

(٥) السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٠.

أحمد ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمشهور ولم يوثقه إلا ابن حبان^(١).

وعلى هذا فالحديث لا يصلح للاستدلال:

٣- ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة^(٢).

٤- ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق والتحاسد^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- القياس على قسمة الميراث « لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية

فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت.. يحققه أن العطية استعجال لما

يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه^(٤).

ويمكن مناقشته من وجهين:

أ- قياس الهبة على النفقة والكسوة أصح من قياسها على الميراث؛ لأن

قياس ما قبل الموت على ما قبل الموت أولى من قياسه على ما بعد الموت وإلا

لزم إذا كان له زوجات أن يسوي بينهن في الهبة ولا شك في عدم وجوبه.

ب - أن الأخذ بظاهر الحديث أولى من مصادمته بقياس ضعيف.

٢- أن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جمعياً فالصداق

والنفقة على الذكر... فكان أولى بالفضل^(٥).

قلت: علل النبي ﷺ أمره بالتسوية بالبر، والبر لا يختلف فيه الذكر عن

(١) تهذيب التهذيب ١٠٣/٤.

(٢) المغني ٢٥٩/٨.

(٣) مغني المحتاج ٤٠١/٢.

(٤) المغني ٢٥٩، ٢٦٠/٨.

(٥) المغني ٢٦٠/٨.

الأُنثى فيجب التعليل بما علل به لا بما يلزم الذكر من المهر والنفقة، ثم لقائل أن يقول الأُنثى أضعف جسداً وأقل قدرة على جلب المال فتكون أولى بالترفضيل.

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن قول الجمهور أقوى فتكون التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً متعينة بأن لا يُفضّل أحدٌ على أحد لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به.

٢- أنه ليس مع المخالفين إلا القياس على الإرث وهو قياس بعيد في مقابل النص، والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له
إذا وهب الرجل زوجته هبة فإنه لا يجوز له أن يرجع في هبته لها هذا ما
اتفق عليه أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة^(١).

ودليل هذا الاتفاق ثابت في السنة من ذلك:

١- ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا
يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي
ولده... » فالحديث نص على حرمة الرجوع في الهبة ولم يستثن إلا الوالد.

٢- ما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قال:
قال رسول الله ﷺ: « العائد في هبته كالعائد في قبته ».

وهذا التشبيه يدل على تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن القبيء حرام، فالمشبه
به مثله^(٢) وهو ذم عام يدخل فيه الزوج إذا وهب لزوجته^(٣).

أما حكم رجوع الزوجة في الهبة إذا وهبت زوجها ففيه خلاف لأهل
العلم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا رجوع للزوجة إذا وهبت زوجها كما إذا وهبها، وعليه

(١) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٤/٩، تحفة الفقهاء ١٦٧/٣، المنتقى
١١٦/٦، المعونة ١٦١٤/٣، الذخيرة ٢٦٦/٦، القوانين الفقهية، ص ٣١٥، المهذب مع
المجموع ٣٨١/١٥، حلية العلماء ٥٤/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٠١/٢، المقنع شرح
مختصر الخري ٧٧٩/٢، المحرر ٣٧٥/٢، المغني ٢٧٨/٨.

(٢) تكملة المجموع ٣٨٢/١٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/٢١٧.

الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد في رواية. وقال به عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبو ثور وعطاء وقتادة^(١).

القول الثاني: يجوز للزوجة إذا وهبت زوجها شيئاً أن ترجع فيه مطلقاً، هذا القول رواية عن أحمد^(٢).

القول الثالث: إذا لم تطب نفسها باهبة فلها الرجوع، هذا القول رواية عن أحمد مأخوذة من قوله: « إذا كان الزوج سألها الهبة فلها الرجوع رضيت، أو كرهت » قال ابن قدامة: فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وهو قول شريح وابن شبرمة والزهري، وكذا قال الزهري: لها الرجوع فيما إذا خدعها^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(٤). قال القرطبي: الخطاب يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرة كانت أو ثيباً جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء^(٥).

(١) انظر: مصادر المسألة السابقة مسألة رجوع الزوج في هبته لزوجته.

(٢) المغني ٢٧٨/٨، الإنصاف ١٤٨/٧، عب ١١٤/٩.

(٣) المغني ٢٧٩/٨، الإنصاف ١٤٧/٧، مصنف عبد الرزاق ١١٤، ١١٥/٩، صحيح البخاري

مع الفتح ٢١٦، ٢١٧/٥.

(٤) سورة النساء، آية ٤.

(٥) تفسير القرطبي ٢٤/٥.

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١) أي: إلا أن تعفو المطلقة قبل الدخول عن النصف الذي يجب لها من صداقها، وهذا من قبيل الهبة^(٢).

٣- عموم حديث ابن عمر وابن عباس السابق الذي شبه فيه العائد في هبته بالكلب وحديث ابن عباس المصرح بالنهاي عن الرجوع في الهبة^(٣).

٤- ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها «أنه لما ثقل النبي ﷺ استأذن أزواجه أن يعرض في بيتها^(٤)». ساقه البخاري في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. وقال ابن حجر: ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الأيام ولم يكن هن في ذلك رجوع أي فيما مضى وإن كان هن الرجوع في المستقبل^(٥).

أدلة القول الثاني:

١- ما روى عبد الرزاق بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: «كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت»^(٦). قال ابن حجر: إسناده منقطع^(٧).

(١) سورة البقرة ٢٣٧.

(٢) تفسير الطبري ١٤١/٥، تفسير القرطبي ٢٠٥/٣.

(٣) المغني ٢٧٩/٨، فتح الباري ٢١٧/٥.

(٤) البخاري مع الفتح ٢١٦/٥ في الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث ٢٥٨٨، مسلم ٣١٢/١ في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر حديث ٩١.

(٥) فتح الباري ٢١٧/٥.

(٦) عب ١١٥/٩، رقم ١٦٥٦٢.

(٧) فتح الباري ٢١٧/٥.

٢- ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقلون الزوج فيما وهب لامرأته (١).
أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ حِينًا مَرِيئًا ﴾ (٢).
فإذا خدعها أو أجبرها فإنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها (٣).

٢- ما روى الإمام أحمد وغيره من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » (٤).
صححه الألباني بالشواهد (٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثالث أرجح الأقوال، فمتى وهبت المرأة زوجها هبة عن طيب نفس فلا رجوع. أما إذا لم تطب نفسها فلها الرجوع، ولعله لا فرق بين هذا القول وبين القول الأول، قول جمهور العلماء؛ لأنه وإن كان ينص القول الأول على أنه لا رجوع للزوجة في هبتها لزوجها إلا أني لم أجد من نص منهم على أنه لا رجوع لها حتى مع عدم طيب نفسها فلعل

(١) عب ١١٤/٩، رقم ١٦٥٥٩.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

(٣) انظر: المغني ٢٧٩/٨، تفسير القرطبي ٢٥/٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ٧٢/٥، سنن البيهقي ١٠٠/٦، مسند أبي يعلى ١٤٠/٣ رقم ١٥٧٠.

(٥) إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

قولهم مقيد بكون هبتها عن طيب نفس، وهذا عندي كالمتمعين ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يلي:

- ١- أن هذا القول يجمع بين الأدلة.
 - ٢- أن القول بمنعها من الرجوع مطلقاً فيه ضرر عليها؛ لأنه من المعلوم أنها تعطي زوجها رغبة ورهبة، والآية نصت على طيب النفس.
 - ٣- أن القول بأن لها الرجوع مع طيب نفسها يصادم النصوص أيضاً ويشق على الزوج فقد يكون تصرف في الهبة وذهبت من يده.
- وبهذا يتضح أنه لا يجوز للزوج أن يرجع في هبته لزوجته بخلاف الزوجة ففي رجوعها تفصيل - والله أعلم .

المبحث الخامس

حكم الوصية إلى الرجل والمرأة

لم يختلف أهل العلم في مشروعية الوصية وأنها تصح من الرجل والمرأة على حد سواء بشروط سَطَرُوها في مصنفاتهم.

أما عن حكم الوصية إلى الرجل والمرأة فقد فرق بعض أهل العلم بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من أهل العلم لم يخالف في جواز الوصية إليه، بل أجمعوا على صحتها متى كان عاقلاً مسلماً حراً عدلاً. ودليله الإجماع كما حكاه صاحب المغني وغيره^(١).

وأما الوصية إلى المرأة: فذهب جماهير أهل العلم إلى صحتها وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وروي عن شريح والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور^(٢).

وذهب عطاء إلى عدم صحة الوصية إليها^(٣).

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

١- ما تقدم عند البيهقي في سننه أن عمر رضي الله عنه «أوصى بالنظر في الوقف

(١) البحر الرائق ٤٥٩/٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦، المعونة ١٦٢٨/٣،

تفسير القرطبي ٢٨/٥، التفریع ٣٢٦/٢، روضة الطالبين ٣١٢/٦. مغني المحتاج ٧٥/٣،

المغني ٥٥٢/٨، المحرر ٣٩٢/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٥٥٢/٨، تفسير القرطبي ٢٨/٥.

الذي أوقف بخير إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر، وإسناده صحيح. وهذا فعل من أمير المؤمنين عليه السلام لم يعارض آية ولا حديثاً فيكون، سنة خاصة وأنه لم ينقل خلافه عن أحد من الصحابة.

٢- أن المرأة من أهل الشهادة فأشبهت الرجل ^(١).

واستدل عطاء لما ذهب إليه بأن المرأة لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون ^(٢).

وأجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بأن القضاء يعتبر له الكمال في الحلقة والاجتهاد بخلاف الوصية ^(٣).

الترجيح:

وبناءً على ما تقدم يظهر لي أن الراجح قول الجمهور، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في جواز الوصية إلى كل منهما إذا تحققت فيه باقي الشروط اللازمة للموصى إليه، والله أعلم.

(١) المغني ٨/٥٥٢.

(٢) المغني ٨/٥٥٢.

(٣) المرجع السابق ٥٥٢.

فهرس الموضوعات

- المقدمة..... ١٦١
- الفصل الأول: الحجر..... ١٦٧
- المبحث الأول: علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث..... ١٦٨
- المبحث الثاني: حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد..... ١٧٤
- المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر... ١٧٨
- المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله... ١٨٩
- المبحث الخامس: حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي..... ١٩٨
- الفصل الثاني : الغصب والهبة والوصية..... ٢٠٣
- المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي..... ٢٠٤
- المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة..... ٢٠٨
- المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده..... ٢٠٨
- المطلب الثاني: حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها..... ٢١١
- المبحث الثالث: كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات..... ٢١٤
- المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له ٢١٩
- المبحث الخامس : حكم الوصية إلى الرجل والمرأة..... ٢٢٤
- فهرس الموضوعات..... ٢٢٦

حَقِيقَةُ الإِقَالَةِ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إِعْدَادُ:

د. مُحَمَّدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاحِدِ الْخَمَيْسِ
الْأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الرِّيَاضِ

المقدمة

الحمد لله حث على العلم وشرف حملته، ورفع درجة أهله ومنزلته
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل القربات التي تستحق بها نفائس الأوقات
لأنه السبيل الذي تعرف به العباد الأحكام التي تعبد الله بها على بصيرة، وتميز
بين الحلال والحرام، وكما يلزم المسلم معرفة عبادته لربه كذلك يلزمه أن يعرف
حكم تعامله مع غيره، وما يترتب على هذا التعامل من الأحكام الفقهية.

وبما أن الإقالة من المسائل التي ناقشها الفقهاء، واختلفت فيها وجهات
النظر وتباينت في تنظيرها رأيت أنه من المناسب الكتابة في هذا الموضوع المهم
وقد جعلت البحث في (حقيقة الإقالة دراسة نظرية وتطبيقية) وقد دفعني إلى
اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- أن موضوع حقيقة الإقالة لم يفرد أحد بالبحث - حسب علمي -
وإن كان هناك بحوث يدخل في ضمنها، فيكون واحداً من مسائل كثيرة تبحث
في تلك البحوث، ومن أبرز من تناول هذا الموضوع :

أ - د. عبد اللطيف عامر في بحثه الموسوم بـ: «الإقالة في العقود في الفقه
والقانون» (مطبوع بدار مرجان للطباعة بالقاهرة) وهو بحث يغلب عليه الإيجاز
والعناية بالمذهب الحنفي إضافة إلى مقارنته بالقانون.

ب - د. إبراهيم بن عبد الرحمن العروان في أطروحته للدكتوراه «الإقالة
والفسخ في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي» وهي رسالة جيدة في

موضوعها، وقد اعتنى الباحث بأحكام الإقالة والفسخ في العقود، ولكنه لم يعن بحقيقتها - ومن ذلك انعقادها بلفظها وبغير لفظها - ولا بالمسائل التطبيقية على الخلاف فيها.

والبحث الذي أقدمه خاص بحقيقة الإقالة، ولن أتعرض فيه لأحكامها .

٢- أن الإقالة من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لها مما يؤدي إلى الاختلاف في تطبيقها.

٣- أن بعض الفقهاء ذكر بعض المسائل التطبيقية في الإقالة لكن دراسته لها كانت دراسة مذهبية موجزة وقاصرة على بعض عناصرها كما فعل السيوطي في الأشباه والنظائر^(١) لذا كان لابد من تجلية هذا الجانب والعناية به وأرجو أن أوفق في عرض هذا البحث بأسلوب فقهي يسهل على القارئ فهمه وإدراك المراد فيه.

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية وتشمل ستة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقالة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: حكم الإقالة وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإقالة.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

(١) ص ٣٣، ط دار الكتاب العربي.

المبحث الثالث: صيغة الإقالة وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الإقالة بلفظها.

المطلب الثاني: الإقالة بغير لفظها وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد.

المسألة الثانية: الإقالة بلفظ البيع.

المسألة الثالثة: الإقالة بلفظ الصلح.

المسألة الرابعة: الإقالة بلفظ المعاطاة.

المسألة الخامسة: الإقالة بالكتابة.

المسألة السادسة: الإقالة بالإشارة.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للإقالة.

المبحث الخامس: أركان وشروط صحة الإقالة وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: في أركان الإقالة.

المطلب الثاني: في شروط صحة الإقالة.

المبحث السادس: محل الإقالة.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية وقمت فيه بدراسة ثلاثين مسألة،

والمسائل المذكورة يقصد من ذكرها التمثيل لا الحصر، لأنها أكثر من أن تحصر،

وقد توخيت الاختصار في دراسة المسائل، وحاولت عدم التعمق في الخلاف

وذكر المخالفين لأن ذلك سيطيل البحث، وقد جمعت أقوال العلماء في موضوع

البحث من مصادرها الأصلية، فإن لم يكن فإلى أقرب مصدر يمكن أن يؤخذ منه

القول، وحققت في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وقمت أحياناً بالتوثيق بالنص من

كتب الفقهاء إذا رأيت أن الحاجة داعية إلى ذلك واضعاً ذلك بين قوسين،

وأوردت الأدلة لكل قول، وما يرد عليها من مناقشات إن وجدت، وعزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من مصادرها، وأما الأعلام الوارد ذكرهم في البحث فقد ترجمت لمن رأيت الحاجة داعية للتعريف به، لأن الترجمة للأعلام المشهورين - في نظري - من قبيل توضيح الواضحات، لذا رأيت أن لا أثقل البحث بما لا فائدة فيه للقارئ، وقد وضعت بعد الخاتمة بياناً بالمراجع.

وبعد:

فإن رجائي أن ينظر القارئ في هذا البحث بعين الإنصاف، فما وجد فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما وجد فيه من خطأ فهو من ضعف البشر، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة

المطلب الأول: تعريف الإقالة

• الفرع الأول: معنى الإقالة في اللغة :

الإقالة في اللغة العربية مصدر أقال - يقيل - إقالة - بمعنى الفسخ جاء في الصحاح « أقلته البيع إقالة وهو فسخه، وربما قالوا قلته البيع وهي لغة قليلة، واستقلته البيع فأقالني إياه »^(١).

وقيل إن الإقالة مشتقة من القول، والهمزة للسلب أي إزالة القول السابق، وهو ما جرى بينهما من البيع كأشكى إذا أزال شكواه، وهذا غير صحيح لأمر:

١ - أنهم قالوا قَلْتُ البيع بالكسر وأقلته فدل على أن العين ياء.

٢ - ذكرت الإقالة في المعاجم العربية في القاف مع الياء لا في القاف مع الواو^(٢).

٣ - أنهم قالوا أقاله البيع قِلا لا قولاً^(٣).

فظهر أن الإقالة مشتقة من القيل لا من القول، ومعناه الفسخ والإزالة والإسقاط والرفع يقال تقايلا البيع تفاسخا صفتهما، وتركتهما يتقايلان البيع أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا أي تباركا، وتقايلا

(١) الصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥ مادة « قيل » .

(٢) ينظر الصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥، ولسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، المصباح

المنير للفيومي: ٥٢١/٢، وتاج العروس للزبيدي: ٦٤٤/١٥ مادة « قيل »، وتبيين الحقائق

للزليعي: ٧٠/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وحاشية سعد جلي على شرح

العناية: ١١٣/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وأنيس الفقهاء للقونوي ص: ٢١٢.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، وتبيين الحقائق للزليعي: ٧٠/٤.

إذا فسح البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والتمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.

والاستقالة: طلب الإقالة يقال استقاله البيع فأقاله^(١).

• الفرع الثاني: الإقالة في الاصطلاح:

عرفت الإقالة بتعريفات كثيرة، ولكن مؤداها واحد، وإن كان فيها بعض الاختلاف، وسوف أذكر بعضها على النحو الآتي:
التعريف الأول:

عرفت الإقالة بأنها: ترك المبيع لبائعه بثمنه^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خص الإقالة في البيع مع دخولها في غيره كالإجارة والسلم وغيرها من عقود المبادلة المالية^(٣).

وقوله « ترك المبيع » يفهم منه أن الإقالة لا تصح إلا في جميع المبيع ولا تصح في بعضه، وهذا خلاف ما ذهب إليه عامة أهل العلم^(٤).

ويدخل في التعريف: ترك المبيع بحكم القضاء، وترك المبيع من دون رضا الطرفين، والإقالة لا تتم بذلك.

(١) لسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، والمصباح المنير للفيومي: ٥٢١/٢ مادة « قيل » .
(٢) هذا التعريف لابن عرفة ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص: ٣٨٥، وذكره كذلك المواق في التاج والاكلیل: ٤٨٤/٤ (مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب) .
(٣) ينظر المهذب للشيرازي: ٣٠٩/١، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وتقرير القواعد لابن رجب ٣/٣١٨، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، وحاشية ابن عابدين: ١٤٦/٤، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٥٦/٢ .
(٤) ينظر روضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥٥/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤ .

التعريف الثاني:

الإقالة: رفع البيع^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف حصره الإقالة في البيع مع أنها تدخل في غيره من عقود المبادلات المالية كما سبق في التعريف الأول، ولذا ذكر ابن عابدين^(٢) أن تخصيصها بالبيع لكون الكلام فيه، وإلا فهذا تعريف للإقالة مطلقاً، لأن حقيقتها في الإجارة لا تخالف حقيقتها في البيع، ولهذا لم يُذكر لها باب في غير هذا الموضع ونظيره النية مثلاً - تذكر في باب الصلاة ونحوها - وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها^(٣).

التعريف الثالث:

الإقالة: رجوع كل من العوضين لصاحبه^(٤).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه يدخل فيه رجوع كل من العوضين بحكم القضاء، وهو غير داخل في الإقالة، كما أن التعبير بالرجوع غير سليم، لأنه ربما يرجع البيع بسبب آخر غير الإقالة مثل العيب، أو ثبوت الغبن أو استحقاق المبيع لغير البائع وغير ذلك، وهذا التعريف - في نظري - منصب

(١) هذا التعريف للحصكفي ذكره في الدر المختار (مطبوع بمامش حاشية ابن عابدين): ١٤٤/٤.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي فقيه أصولي من أكابر فقهاء الحنفية في عصره، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، من مصنفاته رد المختار على الدر المختار ونسبات الاسحار على شرح المنار.

ينظر الأعلام للزركلي: ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله: ١٣٥/٣، وهدية العارفين: ٣٦٧/٦.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤.

(٤) ذكر هذا التعريف أبو الحسن التسولي في كتابه «البهجة في شرح التحفة»: ١٤٦/٢.

على أثر الإقالة، وليس تعريفاً لذاقها، والشيء لا يعرف بأثره، وإنما بما يظهر حقيقته وماهيته.

التعريف الرابع:

ذكره زكريا الأنصاري^(١) فقال: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين نوع العقد الذي ترد عليه الإقالة هل ترد على كل العقود؟ أو ترد على العقد اللازم فقط؟ كما أنه لم يبين الوجه المخصوص الذي أشار إليه.

التعريف الخامس:

الإقالة: رفع العقد السابق بلفظ^(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، لأنه لا يمنع أن تدخل فيه عقود جائزة مع أن الإقالة لا تدخل في العقود الجائزة، لأن رفع هذه العقود لا يتوقف على الرضا من الجانبين، بل يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء بخلاف الإقالة، ولا يمنع أن يدخل فيه رفع الإقالة بحكم القضاء، وهي كما

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى قاض مفسر وفقه من حفاظ الحديث، ولد سنة ٨٢٣هـ، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. له ترجمة في الأعلام للزركلي: ٤٦/٣.

(٢) ينظر اسنى المطالب شرح روض المطالب لزكريا الأنصاري: ٧٤/٢.

(٣) هذا التعريف ذكره ابن نجيم في رسائله ص: ٣٢١، وهو قريب من التعريف الثاني السابق وقد ذكر ابن قدامة في المغني: ٢٠٠/٦ أن الإقالة يراد بها رفع العقد، وبعض الخبالة يذكر أن المراد بالإقالة الرفع والإزالة، ينظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: ٤٠٨/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، والانصاف للمرداوي: ٤٨١/٤، وقد ذكر هذا التعريف أيضاً د. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: ٧١٣/٤.

ذكرت - لا تدخل فيه^(١).

التعريف المختار:

يظهر لي أن الإقالة يراد بها عند الفقهاء: رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقبل باتفاق العاقدين.

فقولنا: المعاوضة: يخرج النكاح فرفعه يكون بالطلاق.

وتقييده باللزوم يخرج غير اللازم فإن فسخه لا يسمى إقالة لأنه لا يشترط فيه رضا المتعاقدين.

وقولنا: للمستقبل لأن العقد قد يكون لازماً من جهته غير لازم للمقبل.

وقولنا باتفاق العاقدين: يخرج ما لو أكرها على رفع العقد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإقالة

هناك ألفاظ لها صلة بالإقالة أذكرها على النحو الآتي:

١- الفسخ: وهو في اللغة الرفع والنقض والإزالة، يقال فسخت العود

فسخاً من باب نفع أزلته عن موضعه بيدك، وفسخت الثوب ألقيته وفسخت

العقد رفعته، وتفاسخ القوم توافقوا على فسخه، قال السرقسطي^(٢) فسخت

البيع والأمر نقضتهما^(٣).

وبما أن الإقالة بمعنى الفسخ فإنها أخص من الفسخ لأنها تتوقف على اتفاق

(١) ينظر ما سبق في التعريف الثالث.

(٢) هو قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي عني بالحديث واللغة هو وأبوه، ألف كتاب في شرح

الحديث سماه الدلائل بلغ فيه الغاية من الإتقان ومات قبل إكماله فأكمله أبوه بعده ت

٥٣٠٢. له ترجمة في بغية الوعاة للسيوطي: ٢/٢٥٢، وانباه الرواة للقفطي: ١/٢٩٧.

(٣) ينظر المصباح المنير للفيومي: ٢/٤٧٢، والمعجم الوسيط: ٢/٦٨٨.

العاقدين بخلاف الفسخ فإنه قد يكون متوقفاً على اتفاقهما، وقد يكون غير متوقف عليه كفسخ العقد الجائز، والإقالة لا ترد إلا على العقد المالي الصحيح اللازم الذي تقصد منه معاوضة محضة، أما الفسخ فإنه يرد على العقد سواء أكان فيه مبادلة مالية كالبيع أو لم يكن فيه ذلك كالوكالة، وسواء كان لازماً كالبيع الخالي من الخيار أم جائزاً كالإيداع، وسواء أكان العقد يقصد منه معاوضة محضة كالبيع أم غير مقصود منه ذلك كالنكاح. فظهر مما سبق أن الإقالة نوع من أنواع الفسخ.

٢ - الإسقاط: في اللغة يأتي بمعنى الإلقاء والإزالة يقال أسقطت الحامل الجنين ألقته، وأسقط الشيء أوقعه وأنزله، وتساقط على الشيء أي ألقى نفسه عليه وأسقطه هو، وتساقط الشيء تتابع سقوطه^(١).

ومع أن الإقالة فيها إسقاط للحق وإزالة له إلا أنها أخص من الإسقاط لأن الإسقاط يشمل جميع الحقوق سواءً كانت عقوداً أو ديوناً أو غيرها بخلاف الإقالة.

٣ - الإبراء: في اللغة يأتي بمعنى الإسقاط والسلامة والتخلص، يقال برئ من دينه يبرأ براءة سقط عنه طلبه فهو بريٌّ وبارئٌ وبراء، وأبرأته منه وبرأته من العيب بالتشديد جعلته بريئاً منه، وبرئ منه مثل سلم وزنا ومعنى^(٢). وبرئ إذا تخلص وبرئ إذا تنزه وتباعد^(٣).

وإذا كان الإبراء بمعنى الإسقاط، فإنه يعتبر نوعاً من أنواع الإسقاط، لأن

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٢٩٣/٦، والمصباح المنير للفيومي ص: ٢٨٠، والمعجم

الوسيط: ٤٣٥/١ مادة « سقط » .

(٢) ينظر المصباح المنير للفيومي: ٤٦/١ .

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١٨٢/١ .

الإبراء بغير عوض بخلاف الإسقاط فإنه يكون بعوض وبغير عوض^(١).
والإبراء وإن كان أخص من الإسقاط فإنه يكون في العقود سواء كانت
لازمة أو غير لازمة، فهو أعم من الإقالة من هذا الوجه لأنها لا تكون إلا في
العقود اللازمة، كما أن الإبراء قد يكون في غير العقود كالتقصاص والتعزير
وحد القذف وغير ذلك.

(١) ينظر الفروق للقرافي م ١ ج ١١٠/١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن
عبد السلام: ٨٢/٢.

المبحث الثاني: حكم الإقالة

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإقالة

الإقالة في الأصل مباحة - وجائزة في الجملة - بعد انعقاد العقد ولزومه^(١) وإذا ندم أحدهما على الصفقة - وطلب الإقالة - استحب للآخر أن يقبله^(٢) لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من أقال نادماً بيعه أقال الله عشرته »^(٣)، وقد ذكر بعض علماء الحنفية أن الإقالة قد تكون واجبة ومثلوا لذلك بكون العقد مكروهاً أو فاسداً^(٤) وحينئذ يجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له

(١) ينظر الهداية للمرغيناني: ٥٤/٣، ومختصر القدوري ص: ٨٥، واللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢، والقوانين الفقهية لابن حزمي ص: ٢٣٤، والشرح الكبير للدردير: ١٥٥/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ومغني المحتاج للشربيني: ٦٥/٢، والكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، وإعلاء السنن للتهانوي: ٢٤٩/٩، والمجلى لابن حزم: ٦٠٥/٩.

(٢) ينظر تبين الحقائق للزليعي: ٧٠/٤، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ١٨٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤٠٤/١١، رقم الحديث (٥٠٢٩) و ابن عدي في الكامل: ٣٠٤/٦ بهذا اللفظ، والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٧٨/١، ٢٧٩ الحديثان رقم ٤٥٢، ٤٥٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ص: ١٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤/٦ الحديث رقم (١١١٢٩) بلفظ من أقال نادماً أقاله الله تعالى يقوم القيامة.

قال الشيخ الألباني في الإرواء: ١٨٢/٥ « رجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي قد كف فسأه حفظه فان كان حفظه فهو على شرط البخاري » .

(٤) العقد الفاسد عند الحنفية هو ما وجد ركنه وهو الايجاب والقبول وتوافرت في هذا =

من رأس المال صونا لهما عن المحذور، ولا يكون ذلك إلا بالإقالة، ولأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان^(١).

وقد اعترض على ذلك بأن الفاسد يجب فسخه على كل منهما بدون رضا الآخر، وكذا للقاضي فسخه بلا رضاها والإقالة يشترط لها الرضا^(٢).

وقد صحح بعض علماء الحنفية ما ورد من وجوب الإقالة بأن المراد بالإقالة فيه مطلق الفسخ والرفع^(٣).

وبهذا يتضح أن ما ذكر من وجوب الإقالة يراد به المعنى اللغوي لا الإقالة بمعناها الخاص المعروف عند الفقهاء.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الإقالة

ثبتت مشروعية الإقالة بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾^(٤)، فالآية المذكورة تدل بعمومها على مشروعية الإقالة لأن الأمر فيها ورد بفعل الخير، ولاشك أن إقالة النادم من فعل الخير.

= الركن الشروط التي يتطلبها الشارع غير أنه اتصل به وصف ينهى الشارع عنه، ويعبر الفقهاء عنه بأنه ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر حاشية ابن عابدين ٩٧/٢، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان: ص ٣٦٦.

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٤٦/٤.

(٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢٥٢/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٤٦/٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: ١٤٦/٤.

(٤) من آية ٧٧ سورة الحج.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من أقال نادما بيعه أقال الله عشرته »^(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: « من أقال مسلماً أقال الله عشرته »^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أقال أخاه بيعاً أقال الله عشرته يوم القيامة »^(٣).

والدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة لأن فيها حثاً من الرسول ﷺ على قبول الإقالة من طالبها، وأن فاعل ذلك يلقي الثواب والأجر العظيم، وذلك بأن يقبل الله عشرته يوم القيامة.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص: ٢٤١ وقد ورد الاستدلال بما الحديث في بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٥٠/٣، والمحلى لابن حزم: ٦٠٢/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٧٣٨/٣ رقم الحديث (٣٤٦٠) بهذا اللفظ، وابن ماجه في سننه: ٢٦٦/٣، رقم الحديث (٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤/٦ رقم الحديث (١١١٢٨)، والحاكم في المستدرک: ٤٥/٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقره المنذري في الترغيب: ٥٦٦/٢ وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في كشف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، وحاشية احمد الشليبي على تبين الحقائق: ٧٠/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط. ٢٧٢/١ رقم الحديث (٨٨٩) قال المنذري في الترغيب: ٥٦٧/٢ رجاله ثقات وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في حاشية احمد الشليبي على تبين الحقائق: ٧٠/٤.

« أقبلوا ذوي الهيئات ^(١) عشراتهم إلا في الحدود » ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث:

ويمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن يقال: إن الحديث ورد بلفظ

« أقبلوا » والإقالة في المبايعه هي فسخ البيع فالحديث بعمومه يشملها، والمراد موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذه له أو تخفيفها.

الدليل الخامس:

أخرجه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن ^(٣) عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن ^(٤) أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ

(١) ذوو الهيئات: هم الذين لا يُعرفون بالشَّرِّ، فيزلُّ أحدهم الزَّلَّةَ. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٥ / ٢٨٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥٤٤/٩ رقم الحديث (٢٥٥٣٠) (تحقيق الدرويش) ، وأبو داود في سننه: ٥٤٠/٤ رقم الحديث (٤٣٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية: ٤٣/٩ ، وصححه الألباني ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣١/٢ وما بعدها رقم الحديث (٦٣٨) ، وقد روى الحديث بلفظ « أقبلوا ذوي الهيئة زلاتهم » أخرجه الخطيب في تاريخه: ٨٥/١٠ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق، ينظر المنتقى من مكارم الأخلاق للأصبهاني ص ٨٥ ، ٨٦ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣٥/٢ « إنه شاهد حسن لحديث عائشة » ، وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في بدائع الصنائع: ٣٠٦/٥ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري البخاري أبو الرجال المدني كنيته أبو عبد الرحمن ثقة كثير الحديث، له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣١٧/٧ رقم الترجمة: ١٧١٧ ، وتهذيب الكمال للمزي: ٦٠٢/٢٥ - ٦٠٤ رقم الترجمة: ٥٣٩٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٩٥/٩ رقم الترجمة: ٤٩٠ .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية والدة أبي الرجال كانت في حجر عائشة رضي الله عنها مدنية تابعة ثقة ت ١٠٦ هـ. لها ترجمة في تهذيب الكمال =

فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ تألّى^(١) أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هو له^(٢).

وجه الدلالة:

يمكن توجيه الدلالة بأن يقال إن النبي ﷺ وصف الإقالة بأنها من أفعال الخير، وفعل الخير يستحب للإنسان أن يبادر إليه وذلك دليل على مشروعية الإقالة.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الإقالة^(٣).

= للمزي: ٢٤١/٣٥-٢٤٣ رقم الترجمة: ٧٨٩٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٨/١٢ رقم الترجمة: ٢٨٥١.

(١) تألّى: هو من الألية: اليمين، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألّى يتألّى تألّياً، والاسم الألية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١ / ٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٤٨٣/٢ رقم الحديث (١٥) من كتاب البيوع. قال ابن عبد البر في التمهيد: ١٤٩/١٣ « لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ... ثم ذكر الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال أين المتألّي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب » ينظر صحيح البخاري: ٣/ ١٧٠، ومسلم في صحيحه: ١١٩١/٣-١١٩٢ رقم الحديث (١٥٥٧)، وأخرج الحديث الشافعي في مسنده عن مالك ينظر مسند الشافعي ص ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٥٧/٥ رقم الحديث (١٠٦٢٥).

(٣) ينظر الأحكام للمالقي ص: ٢٨١، وشرح زروق على متن الرسالة: ١١١/٢، وفتح باب العناية =

وأما المعقول:

- ١ - فإن الناس يحتاجون للإقالة كحاجتهم إلى البيع فشرع، وذلك أن العاقد قد يندم على ما أقدم عليه، ولا يجد أمامه طريقاً للتخلص من العقد إلا بالإقالة.
- ٢ - أنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح^(١).

المطلب الثالث : حكمة تشريع الإقالة

التعاون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، فالأفراد يجب عليهم أن يتعاونوا في جلب المصالح، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢).

وقد حث الرسول ﷺ على السماحة في التعامل؛ فقد ثبت من حديث جابر أنه قال: « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى »^(٣)، ومن مقتضيات السماحة أن يتوافر عنصر الرضا عند انعقاد العقد، وإذا ثبت العقد ثم ندم المتعاقدان أو أحدهما إما لظهور غبن أو لانعدام الثمن أو زوال الرجاحة أو غير ذلك، فإن ذلك الندم وعدم الرضا لا يبطل العقد لأنه وقع صحيحاً لازماً، ولا سبيل لإزالة ذلك الندم وعدم الرضا إلا بالإقالة فشرعت تنفيساً لمن وقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه، ألا وهو العقد الصحيح اللازم.

= للقاري: ٣٥١/٢، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، والكا في لابن قدامة: ١٠١/٢.

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢، وفتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦،

وحاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق للزليعي: ٧٠/٤.

(٢) من آية ٢ سورة المائدة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/٣ في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء

والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

ولا ريب أن من السماحة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية إقالة النادم، لما فيها من الثواب العظيم، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « من أقال نادماً أقال الله عشرته »^(١) ورَوَى أيضاً أن النبي ﷺ قال: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(٢).

ويقضي مبدأ التعاون والتواد بين أفراد المجتمع أن يحس المسلم بأخيه المسلم ويتألم لألمه، لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٣).

ومن قبيل ذلك الإحساس أن يقلل المسلم أخاه إذا ندم على العقد وطلب أن يفسخه، ليحصل على الثواب العظيم والأجر منه سبحانه وتعالى.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص: ١٤

(٢) أخرجه مسلم - واللفظ له - الحديث رقم (٢٦٩٩) صحيح مسلم: ٢٠٧٤/٤، والترمذي في باب ما جاء في الستر على المسلم من كتاب الحدود الحديث رقم (١٤٢٥) سنن الترمذي: ٣٤/٤، وأبو داود في باب المعونة للمسلم من كتاب الأدب الحديث رقم (٤٩٤٦) سنن أبي داود: ٢٨٧/٤، وابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من المقدمة الحديث رقم (٢٣٨) سنن ابن ماجه: ٤٨١، وأحمد في مسند المكثرين الحديث رقم (٧٣٧٩) مسند أحمد: ٤٩٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٣/٣٠ رقم الحديث (١٨٣٧٣) والبخاري في صحيحه: ٧٧/٧ في باب رحمة الناس في البهائم، ومسلم في صحيحه: ١٩٩٩/٤ رقم الحديث (٢٥٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٨٣/٢ رقم الحديث (١٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٩٣/٣ رقم الحديث (٦٤٣٠).

المبحث الثالث : صيغة الإقالة

المطلب الأول : الإقالة بلفظها

إذا قال البائع: أقلتك، أو أنت مُقَالٌ، أو لك القيلة، أو قايلتك، أو أقالك الله^(١)، ونحو ذلك من الألفاظ، فإن عامة العلماء يرون صحتها^(٢) - وإن اختلفوا في تكييفها - لصراحة لفظ الإقالة في التحلل من العقد وتركه. وذكر ابن رجب^(٣) أن القاضي^(٤) في خلافه ذكر أنها لا تتعقد بلفظ الإقالة إن قلنا هي بيع لأن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد^(٥).

- (١) ذكر النووي في المجموع شرح المذهب: ٦ / ١٥٤ أنه لو قال: قد أقالك الله، فهذا كناية؛ إن نواه صحَّ، وإلا فلا. وإذا نواها كان التقدير: قد أقالك الله لأني أقلتك. اهـ.
- (٢) ينظر الدر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المختار): ١٤٤/٤، والعناية على الهداية للبايرتي: ١١٥/٦، ومجمع الأفر لداماد افندي: ٧١/٢، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: ١٤٧/٢، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ١٥٤/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري: ٧٥/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٦/٤، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.
- (٣) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي محدث حافظ فقيه ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ له ترجمة في الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٢٢، ٣٢١/٢، رقم الترجمة (٢٢٧٦) وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٥٣٦ رقم الترجمة (١١٧٢).
- (٤) هو أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي انتهت إليه رئاسة مذهب الخنابلة في عصره وعنه انتشر مذهبهم، من مؤلفاته أحكام القرآن، وعيون المسائل والخلاف الكبير، توفي سنة ٤٥٨هـ ببغداد، له ترجمة في الطبقات لابن أبي يعلى: ١٦٦/٢، والمنهج الأحمد للعلمي: ٣٥٤/٢.
- (٥) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣.

وما ذكره القاضي مبني على الخلاف في تكييف الإقالة (هل هي فسخ أو بيع) وهو ما سوف نتكلم عليه في المبحث الرابع من هذا البحث.

المطلب الثاني : الإقالة بغير لفظها

• المسألة الأولى: الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد :

إذا كانت الإقالة بلفظ: فاسختك وتاركت، أو رددت عليك ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة المفيدة للفسخ فإنه لا خلاف بين الفقهاء في صحتها^(١)، وقد ألحق الفقهاء بذلك كل ما يدل على هذا المعنى وذلك كما لو طلب البائع الإقالة وقال المشتري قبلت أو هات الثمن، لأن ذلك يدل على الرضا والقبول فتصح به^(٢). والقائلون بأن الإقالة بيع - وإن وافقوا على صحتها - إلا أنهم لا يعتبرونها بيعاً إذا جاءت بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد، لعدم دلالة على البيع، قال ابن عابدين «لو - كانت - بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعاً اتفاقاً»^(٣).

• المسألة الثانية: الإقالة بلفظ البيع :

ذهب بعض علماء الحنابلة إلى القول بأن الإقالة تصح بلفظ البيع^(٤)، وذهب

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦، واللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١، والدر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار): ١٤٤/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه: ١٥٥/٣، واسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري: ٧٥/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٢) ينظر اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١، والفتاوى الهندية: ١٥٧/٣، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: ١٤٧/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وينظر البحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦.

(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٤/٣.

الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها إذا جاءت بلفظ البيع تكون بيعاً لا فسخاً^(١).
حجة من قال إنها تصح بلفظ البيع: أن المقصود هو المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ^(٢).

وحجة من قال إنها تكون بيعاً: أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل^(٣).
والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه بعض علماء الحنابلة من صحتها بلفظ البيع محل نظر - إلا عند من يرى أنها بيع - والصحيح والمشهور عندهم أنها فسخ^(٤) ولفظ البيع لا يدل على الفسخ بل هو مغاير له ذلك أن البيع يدل على الربط والعقد بخلاف الفسخ فإنه يدل على الحل، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل، ولذا فإنسي أرى أن قول من يرى عدم صحتها بلفظ البيع أولى لعدم دلالة لفظ البيع على الحل، وقولهم إن المقصود هو المعنى مسلم ولكن معنى البيع لا يفيد الفسخ والحل، بل هو عقد مستقل بذاته كما لا يخفى.

• المسألة الثالثة: الإقالة بلفظ الصلح :

الصلح عقد رضائي بمعنى أنه يتكون بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متقابلتين.

ولفظ الصلح في اللغة يراد به إنهاء الخصومة وإزالتها يقال أصلح الشيء

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/١، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وتقرير القواعد لابن رجب ٣/٣١٤، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٦.

(٢) ينظر كشف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٣) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣/٣١٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٤) ينظر المعنى لابن قدامة: ١٩٩/٦، الكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وشرح الزركشي على

مختصر الخرقى: ٣/٥٥٠، وطبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى: ٢/٩٢، والإنصاف

للمرداوي: ٤/٤٧٥، وكشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٤٨.

أزال فساد، وبينهما أو ذات بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وصلح المريض إذا زال عنه المرض، وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد^(١).

وإذا حصلت المبايعة بين شخصين ثم قال المشتري - مثلاً - صالحتك على أن تعيد لي الثمن وأعيد لك العين فهل تحصل الإقالة بلفظ الصلح؟ على القول بأن الإقالة بيع فإن الإقالة لا تصح بلفظ الصلح ولا تعتقد به، وهذا ما صرح به القاضي من الحنابلة، وقال إن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل^(٢)، والصلح من الألفاظ التي تفيد معنى الحل والإزالة، ولذلك لا يعتقد به البيع.

وإذا قلنا بأن الإقالة فسخ، فإن لفظ الصلح تصح به الإقالة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة^(٣)، وذلك لأن المقصود هو المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ^(٤).

وهذه المسألة مبنية على أن الإقالة فسخ أو بيع، وثمره من ثمرات الاختلاف فيها.

• المسألة الرابعة: الإقالة عن طريق المعاطاة :

المعاطاة: هي المبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون التلفظ بإيجاب أو

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: ٥٧٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص: ٣٥٩، ولسان العرب لابن منظور: ٣٨٤/٧ مادة « صلح » .

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣/٣١٤، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٦.

(٣) ينظر المرجعان السابقان، والإقناع للحجاوي: ٢/١١٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي:

٢/١٩٢، ١٩٣، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ٤/١٨٦، وكشاف القناع للبهوتي:

٣/٢٥٠.

(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٠.

قبول^(١)، وإذا حصلت المبايعة بين شخصين ولزم العقد ثم قام المشتري - مثلاً - بإرجاع العين إلى البائع وأعطاه البائع الثمن فهل تحصل الإقالة بذلك ؟ إن قلنا بأن الإقالة فسخ فالذي يظهر هو صحتها بالمعاطاة وذلك لأن المقصود المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزاً^(٢) .

وإن قلنا بأن الإقالة بيع فالكلام فيها مبني على حكم انعقاد العقد بالمعاطاة، والعلماء متفقون على أن الزواج لا ينعقد بها^(٣)، وألحق بالزواج الطلاق والخلع والرجعة فلا تجوز إلا بالقول، وكذا الوصية^(٤)، وأما بقية العقود فقد اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعاقد والتقايل بالمعاطاة جائز فيما تعارف الناس التعاقد بها عليه، سواء كان المعقود عليه، أو المقال فيه نفيساً، أو خسيساً وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧) .

(١) ينظر الفروق للقراقي: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣/٣١٤، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٦، وكشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/١٩٣.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٩/١٥٠، والدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٤/١٤٦، والفروق للقراقي: ٣/١٤٤ وكشاف القناع للبهوتي: ٥/٤٠،

٤١.

(٤) ينظر البحر الرائق لابن نجيم: ٦/١١١، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٤/١٤٦، ١٤٧.

(٥) ينظر البحر الرائق لابن نجيم: ٦/١١٠، والفتاوي الهندية: ٣/١٥٧، وفتح القدير لابن الهمام: ٥/٤٥٩.

(٦) ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه: ٣/٣، ١٥٣.

(٧) ينظر المغني لابن قدامة: ٦/٧، وتقرير القواعد لابن رجب ٣/٣١٤، ومعونة أولى

النهي لابن النجار: ٤/١٨٦.

القول الثاني: أن التعاقد والتقابل بالمعاطاة صحيح إذا كان المعقود عليه أو المقال فيه من الأشياء اليسيرة وهو قول الكرخي^(١) من الحنفية^(٢) وابن سريج^(٣) من الشافعية^(٤)، وحكي عن القاضي من الحنابلة^(٥).

القول الثالث:

أن التعاقد بالمعاطاة غير صحيح، وكذا الإقالة، ومن ذهب إلى ذلك الشافعية في القول المشهور عندهم^(٦)، وابن حزم^(٧) من الظاهرية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾^(٩).

- (١) الكرخي: هو ابن الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي من كبار فقهاء الحنفية كان عابداً زاهداً توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٦/١٥، وتاريخ بغداد للخطيب: ٣٥٣/١٠.
- (٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٩/٥.
- (٣) ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بشيراز، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق سنة ٣٠٦هـ. له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١/٣-٣٨.
- (٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٤٩/٩، ومغني المحتاج للشريبي: ٤/٢.
- (٥) ينظر المغني لابن قدامة: ٧/٦.
- (٦) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٧/٦، ومغني المحتاج للشريبي: ٤/٢.
- (٧) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري حافظ عالم بعلوم الحديث وفقهه إمام في فقه أهل الظاهر توفي سنة ٤٦٥هـ. له ترجمة في سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٤/١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٥/٢.
- (٨) ينظر المحلى لابن حزم ٦٠٣/٩ و٢٩٤.
- (٩) سورة آل عمران من آية: ٢٧٥.

ويمكن توجيه الدلالة بأن يقال إن الله أحل البيع، والمعاطاة بيع لتحقق معنى البيع فيها وهو مبادلة المال بالتراضي، وإذا جازت المعاطاة في البيع جازت في الإقالة لأن الإقالة بيع.

المناقشة :

يمكن أن يناقش ذلك بأن يقال لا نسلم بأن الإقالة بيع، وإنما هي حل للبيع فافتراقاً.

الدليل الثاني: من المعقول وهو أن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليه أجزأ عنهما، والمعاطاة كذلك إذا دلت على الإقالة حصل بها المقصود^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعاقد والتقايل بالأشياء اليسيرة دون غيرها بأن الأشياء اليسيرة يتسامح فيها عادة وعرفاً فاغتفر فيها ذلك بخلاف الأشياء النفيسة^(٢).

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال إن التعاقد والتقايل بالأشياء اليسيرة لا يخرج عن كونه بيعاً فيجرى فيه ما يجري في البيع.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز التعاقد والتقايل بالمعاطاة بالمعقول، فقالوا: إن العقد منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٩/٦، وكشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٠.

(٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٥/٤٥٩، وشرح الوجيز للرافعي: ٤/١٠، والمجموع شرح

المهذب للنووي: ٩/١٥٠.

أن تكون تجارة عن تراض منكم» الآية^(١).

وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إنما البيع عن تراض »^(٢)، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة^(٣).

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال نسلم أن العقد منوط بالرضا والرضا كما يحصل بالقول يحصل بغيره مما يشعر به، ومن ذلك المعاطاة، فقد تعارف الناس التعاقد والتقايل بها في بعض من المعاملات، قال ابن قدامة^(٤) « لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل إلينا نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله »^(٥).

الترجيح :

والذي يظهر لي أن القول بجواز الإقالة بالمعاطاة فيما تعارف الناس التعاقد

(١) من آية ٢٩ سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢٩/٣ رقم الحديث (٢١٨٥) وقال البوصيري اسناده صحيح ورجاله موثوقون (ينظر مصباح الزجاجاة مطبوع بمامشه) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٩/٦ رقم الحديث (١١٠٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٢٥/٥ رقم الحديث (١٢٨٣).

(٣) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٠/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٣/٢.

(٤) ابن قدامة: هو الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الفقيه الحنبلي الزاهد ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ. له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٣٣/٤-١٤٩، والنجوم الزاهرة: ٢٥٦/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ٨/٦.

بما عليه هو الأولى، لأن المقصود هو حصول التراضي من الجانبين، وهو يحصل بالمعاطاة، كما أن القصد المعنى فيكتفي بما أداه كالباع.

• المسألة الخامسة: الإقالة بالكتابة .

إذا كتب أحد المتبايعين للآخر بعد لزوم البيع يطلب منه أن يقيه فكتب إليه الآخر بالموافقة، فهل تحصل الإقالة بالكتابة ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على صحة الإقالة بالكتابة إذا كانت من غير قادر على النطق^(١)، كما اتفق الفقهاء على أن الكتابة لكي تكون معتبرة يشترط لها أن تكون مستبينة بأن تبقى صورها بعد الانتهاء منها، وذلك بأن تكون على ما تثبت عليه، مثل: القرطاس واللوح ونحوهما، وأن يقرأ كل من المتقايين ما كتبه الآخر ويفهمه ويرضاه^(٢) .

وأما إذا كانت الكتابة بالإقالة من القادر على النطق، ففي صحة الإقالة بها خلاف بين الفقهاء كاختلافهم في صحة البيع بالكتابة من القادر على النطق.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن التعاقد والتقاييل بالكتابة من القادر على النطق جائز

(١) ينظر تبين الحقائق للزليعي: ٢١٨/٦، ومغني المحتاج للشريبي: ٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٤٨٦/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، والمغني لابن قدامة: ٩/٦.

(٢) ينظر تبين الحقائق للزليعي: ٢١٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، ومواهب الجليل للحطاب: ٤٢٨/٤، ٢٢٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٤٦/٢، والمجموع شرح المذهب للنووي: ١٥٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٩/٥.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وبه قال بعض الشافعية إلا أنهم اشترطوا وجود النية لأن الكتابة كناية^(٤).

القول الثاني: أن التعاقد والتقايل بالكتابة غير جائز وبه قال بعض الشافعية^(٥) قال الشيرازي^(٦) 'وهو الصحيح'^(٧).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التعاقد والتقايل ينعقد بكل ما يدل على الرضا والكتابة تدل على الرضا من الجانبين فيصح بها^(٨).

الدليل الثاني: ان الضرورة تقتضي جواز التعاقد والتقايل بالكتابة، لأن أحد المتبايعين قد يكون غائباً^(٩).

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٤٦١/٥.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة: ٨/٦، والإنصاف للمرداوي: ٢٦٤/٤.

(٤) ينظر المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١، ومغني المحتاج للشربيني: ٥/٢، وحاشيتنا قليوبي وعميره: ٢٤٦/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٤/٩.

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب: ١٥٤/٩، والمنهاج للنووي (مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني): ٥/٢.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الفقيه الشافعي ولد سنة ٣٩٣هـ، وعاش ببغداد وتوفي سنة ٤٧٦هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي: ٢١٥-٢٥٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٠، ١٧١.

(٧) المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١.

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٤/٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣.

(٩) المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١.

المناقشة :

ونوقش بأن القول بأنه موضع ضرورة لا يصح، لأن القادر على النطق يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول^(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك فيقال إن الإنسان قد لا يجد من يوكله، وربما يجده ولكنه غير أهل للوكالة، وذهابه بنفسه أو تكليفه بالبحث عن من يوكله فيه مشقة وحرَج.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة التعاقد والتقايل بالكتابة بالمعقول، فقالوا: إنه قادر على النطق فلا ينعقد بغيره^(٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن المناط في التعاقد والتقايل هو حصول الرضا من الجانبين، وهو كما يحصل بالقول يحصل بالكتابة.

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - رجحانه هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأن الكتابة وسيلة من الوسائل المعتادة التي يفصح الناس بها عن إرادتهم ورغبتهم في التقايل، أو التعاقد، حتى أصبحت الكتابة لها أثر كبير بين الناس القادرين على النطق في كثير من المعاملات. والله أعلم.

• المسألة السادسة: الإقالة بالإشارة.

المراد بالإشارة في هذه المسألة هي الإشارة المفهومة لكلا الطرفين، فأما الإشارة غير المفهومة لكلا الطرفين أو أحدهما فإنها لا تعتبر.

(١) المرجع السابق: ٢٦٤/١.

(٢) المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على صحة الإقالة بالإشارة المفهومة إذا كانت صادرة ممن لا يستطيع الكلام ولا يحسن الكتابة^(١)؛ لأنها وسيلة إلى الإفهام والإفصاح عما في نفسه.

وأما إذا كانت الإشارة المفهومة صادرة من القادر على الكلام، أو القادر على الكتابة، فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها على قولين:

القول الأول:

أنه لا يحصل التعاقد والتقابل بالإشارة، وهو قول الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والمتقدمين من الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن التعاقد والتقابل يحصل بالإشارة، وهو قول المالكية^(٥) والمتأخرين من الحنابلة^(٦).

الأدلة :

استدل القائلون بأنه لا يحصل التعاقد والتقابل بالإشارة بأن الذي يستطيع

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٤٣، ٣٤٤، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٨/١، وشرح الزرقاني على خليل: ١٧٦/٨، ومواهب الجليل للحطاب: ٢٢٩/٤، والمنثور في القواعد للزركشي ١٦٤/١، والمغني لابن قدامة ١٤/٦.

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٨/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين (رد المختار) : ٩/٤، وشرح الوجيز للرافعي: ٣٩٧/٥.

(٣) ينظر المنثور في القواعد للزركشي: ١٦٤/١، ١٦٦.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة: ١٤/٦.

(٥) ينظر مواهب الجليل للحطاب: ٢٢٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، والمنتقى للباجي: ١٥٧/٤.

(٦) ينظر القواعد النورانية ص: ١٠٥، وكشاف القناع للبهوتي: ١٤٩/٣.

الكلام والكتابة يستطيع التعبير عن إرادته بأحدهما، والإشارة لا تساويهما في الإبانة، ولذا لا تعتبر مع وجود ما هو أقوى منها.

واستدل القائلون باعتبار الإشارة في الإقالة لمن يستطيع الكلام أو الكتابة

بما يلي:

١- أن الإشارة تسمى كلاما في اللغة كما جاء في القرآن الكريم بقوله

سبحانه وتعالى: ﴿آيَاتِكَ أَنْ لَا تَكْتُمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(١) والرمز هنا الإشارة^(٢).

٢ - أن المناط هو الإفهام، والإشارة يتحقق بما ذلك فتعتبر صيغة لسائر

العقود^(٣).

الرأي المختار:

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة أن أدلة القول الثاني قوية، وما عللوا به له اعتباره، ولكنني أميل إلى القول الأول، وهو أن الإشارة لا تعتبر صيغة للإقالة إذا استطاع المتعاقد النطق أو الكتابة، لأن الكلام والكتابة أدل وأبعد عن الاحتمال، فلا يعدل عنهما إلى إشارة لا يفهما كثير من الناس، ولا تخلو من احتمال، ولأن الإشارة مهما كانت معتادة ففيها احتمال بأن ما يريده صاحبها قد يكون غير ما يفهمه من يراها، ولأنه لا ضرورة للإشارة لأنه يستطيع التعبير بما هو أولى منها. والله أعلم.

(١) سورة آل عمران من آية: ٤١.

(٢) ينظر المحرر الوجيز لابن عطية: ٨٠/٣، وتفسير أبي السعود: ٣٤/٢، مواهب الجليل

للخطاب: ٢٢٩/٤.

(٣) ينظر مواهب الجليل للخطاب: ٢٢٩/٤، والمنتقى للباجي: ١٢٧/٤.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للإقالة

اتفق الفقهاء على أن الإقالة إذا كانت بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك أو الرفع أو ما يفيد هذا المعنى كأن يقول خذ حقلك وأعطني حقي ويقبل الآخر أنها تكون فسخاً للعقد السابق^(١).

وأما إذا كانت بلفظ الإقالة أو بما اشتق منه كأن يقول أحد العاقدين للآخر أقلتك، أو قايلتك، أو تقايلنا، أو لك القيلة، أو أقالك الله، ففي تكيفها خلاف بين الفقهاء يمكن أن نجمله في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أها فسخ مطلقاً.

وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الإمام أحمد رحمه الله وهي المذهب^(٣)،

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (رد المختار) : ١٤٤/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦، وشرح التاودي المسمى بجلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (مطبوع بمامش البهجة في شرح التحفة للتسولي) : ١٤٦/٢، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨١/٤، ومغني المحتاج للشريبي: ٦٥/٢، والمبدع لابن مفلح: ٢٨١/٤، (ط ١ دار الكتب العلمية).

(٢) ينظر الأم للشافعي: ٧٦/٣، ٧٧، والإقناع لابن المنذر: ٢٦٥/١، والوسيط للغزالي: ١٤٠/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ١٤٩/٢، والمجموع شرح المذهب: ٢٠٠/٩، ومغني المحتاج للشريبي: ٦٥/٢، وكتاب القواعد للحصني: ٢٥٣/٢.

(٣) ينظر الارشاد لابن أبي موسى ص: ١٩٤، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ٣٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٥٤٩/٣، وتقرير القواعد لابن رجب ٣٠٩/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٥/٤.

وهو قول زفر^(١) من الحنفية^(٢)، وهو قول داود الظاهري^(٣)^(٤).

القول الثاني:

أما بيع^(٥) مطلقاً.

وهو قول عند الشافعية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧) ورواية عن

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان يثني عليه وقال عنه هو أقيس أصحابي كان فقيهاً حافظاً ثقة في الحديث توفي سنة ١٥٨هـ، ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٢٥٤/٣ وما بعدها، والجواهر المضيئة للقرشي: ٢٠٧/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، ٣٠٧، والاختيار لتعليق المختار للموصلي: ١١/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦.

(٣) هو إمام أهل الظاهر داود بن علي بن خلف الظاهري توفي سنة ٢٧٠هـ وله ٦٨ سنة. له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب: ٣٦٩/٨-٣٧٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٧/١٣، ٩٨.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٦٠٢/٩.

(٥) يريد الفقهاء بقولهم إنها بيع ما هو أعم من البيع وهو العقد لأنها تدخل في كثير من عقود المعاملات اللازمة ولكن نظراً لأن أغلب مسائلها في البيع ذكروا أنها بيع. ينظر على سبيل المثال في ورودها في غير البيع المدونة برواية سحنون ٩/٤، ١٦٠/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦١، والبحر الرائق لابن نجيم ١١١/٦، ونهاية المحتاج للملي ٢٨٤/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٣.

(٦) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨١/٤، وروضة الطالبين للنووي: ١٤٩/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٩٠، ومغني المحتاج للشربيني: ٦٥/٢.

(٧) ينظر الإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٩٤، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ٣٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، والفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤.

أبي يوسف^(١) من الحنفية^(٢) وبه قال ابن حزم^(٣) وهو مذهب المالكية^(٤) إلا أن مالكا استثنى المراجعة والطعام قبل القبض فقال هي فيهما فسخ^(٥) أما ما عدا ذلك فإن كانت بضمن الثمن الأول فهي إقالة، وإن كانت بغيره فيبيع^(٦).

القول الثالث: التفصيل وقد اختلف القائلون به على ثلاثة أقوال هي:

أ - أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث، وهو مذهب أبي

حنيفة^(٧)

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة سنة ١١٣ وتوفى ببغداد سنة ١٨٢هـ. له ترجمة في الجواهر المضيئة: ٢٢٠/٢-٢٢٢، والأعلام للزركلي: ١٩٣/٨.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٧/٥.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٦٠٢/٩.

(٤) ينظر المدونة: ١٦٠/٣، والتمهيد لابن عبد البر: ٣٤٣/١٦، والكافي لابن عبد البر: ٧٣٢/٢، والقوانين الفقهية لابن حزم ص: ٢٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥٥/٣، ١٥٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٦٦/٥.

(٥) الإقالة في المراجعة عند المالكية ليس لها حكم البيع بل الإقالة فيها حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانياً إلا على عشرة، وإن باع على الخمسة عشر يبين، وفي الطعام قبل قبضه ليس لها حكم البيع بل هي فيه حل بيع فلذا جاز لمن اشترى طعاماً من آخر أن يقبل منه بئعه قبل قبضه، وأما الإقالة في الشفعة فليست بيعاً ولا حل بيع بل هي باطلة فمن باع شقصةً ثم أقال مشتريه منه لا يعتد بها، والشفعة ثابتة وعهدة الشفع على المشتري. ينظر الخرشي على مختصر خليل: ١٦٦/٣، ١٦٧، ومواهب الجليل للحطاب: ٤٨٥/٤، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: ١٤٧/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٥٥/٣.

(٦) ينظر مواهب الجليل للحطاب: ٤٨٥/٤، والمعونة لعبد الوهاب البغدادي: ٩٧١/٢، وشرح مياره على التحفة: ٧١/٢.

(٧) ينظر مختصر القدوري ص: ٨٥، والهداية للمرعيني: ٥٤/٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، ٣٠٧، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤ والاختيار لتعليق المختار للموصلي: ١١/٢.

ب - أما بيع إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعاً فتكون فسخاً^(١)، فإن تعذر جعلها فسخاً بطلت، وهذا القول رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة^(٢).

ج - أن الإقالة فسخ إلا إذا تعذر أن تجعل فسخاً فحينئذ تجعل بيعاً جديداً للضرورة^(٣)، وهذا قول محمد بن الحسن^(٤) من الحنفية^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإقالة فسخ مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من

أقال نادماً بيعه أقال الله عشرته »^(٦).

(١) وذلك كما لو كانت الإقالة قبل القبض والمبيع منقول لأن بيع المنقول قبل القبض لا يصح. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٧/٥.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، ٣٠٧، والهداية للمرغيناني: ٥/٣ والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦.

(٣) يتعذر جعلها فسخاً عند محمد بن الحسن فيما إذا تقايلا على الزيادة على الثمن الأول أو على جنس آخر سوى جنس الثمن الأول قل أو كثر لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول، وإذا لم يمكن جعل الإقالة فسخاً تجعل بيعاً بما سمياً. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٧/٥، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١٤٤/٤.

(٤) هو صاحب أبي حنيفة من تصانيفه الأصل والجامع الكبير والصغير والحجة وغيرها توفي بالري سنة ١٨٩هـ. له ترجمة في الجواهر المضيئة للقرشي: ١٢٢/٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٧.

(٥) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/١١١، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١٤٤/٤.

(٦) سبق تخريج الحديث: ص ٢٤١.

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ سماها إقالة ولم يسمها بيعاً، والأصل في الاصطلاحات الشرعية تسمية رسول الله ﷺ.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه إنما ورد في الحث على الإقالة، وليس فيه ما يدل على أن الإقالة فسخ للعقد السابق، ولأنها بيع جديد، فلا استدلال بها عليه خارج عن موضع النزاع^(١).

الجواب عن هذه المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن النبي ﷺ لم يبين أن الإقالة فسخ، لأن ذلك معلوم من لغة العرب، لأنها بمعنى الرفع والإزالة والإسقاط وهذا المعنى يتحقق في الفسخ لا في البيع، ومما يؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه صاحبه خشية أن يستقبله »^(٢).

والمعنى لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة أن يفسخ النادم البيع.

الدليل الثاني:

أن الإجماع قد صح على جواز الإقالة في المسلم فيه مع الإجماع على أنه

(١) ينظر المحلى لابن حزم: ٦٠٦/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٧٣٦/٣ رقم الحديث (٣٤٥٦)، والترمذي في سننه: ٥٥٠/٣

رقم الحديث (١٢٤٧) وقال حديث حسن، والنسائي في سننه: ٢٥١/٧، ٢٥٢ في باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه فدل على أن الإقالة ليست بيعاً^(١).
المناقشة:

ناقش ابن حزم المستدلين بهذا الدليل بأنه لا يسلم وجود إجماع في مسألة الإقالة في السلم بل إنه ليس هناك إجماع على جواز السلم فكيف على الإقالة فيه ؟

فقال: «أما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض فباطل وما وقع الإجماع قط على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه ؟ وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن^(٢)، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبد الله بن معقل، وطاووس، ومحمد بن علي بن الحسن^(٣)، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن^(٤)، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، ٢٠٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٥١/٣، والمبدع لابن مفلح: ١٢٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، والمحلى لابن حزم: ٦٠٦/٩.

(٢) المراد به الحسن البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت توفي سنة ١١٠هـ. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٦٣/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٢٨.

(٣) هكذا ورد في المحلى: ٦٠٦/٩، والذي يظهر لي أن المراد به محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر أحد الأئمة التابعين توفي سنة ١١٤هـ. ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥٠/٩، وسير أعلام النبلاء: ٤٠١/٤.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوض القرشي الحافظ أحد الأعلام بالمدينة قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل توفي سنة ٩٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٧/٤-٢٩٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٤/٤.

ابن الحارث^(١) أخى أم المؤمنين جويرية: أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه فأين الإجماع؟»^(٢).

الرد على هذه المناقشة:

ويمكن أن يرد على ابن حزم بإنكاره الإجماع فيقال إن ما ذكره عن هؤلاء على فرض صحته لا حجة لابن حزم فيه، لأنه لا يدل إلا على منع هؤلاء من أخذ بعض السلم لا على منعهم من السلم نفسه، ولذا قال ابن المنذر «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثمن، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكْمُل، وقد تُعَوِّزُهُم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»^(٣).

الدليل الثالث:

أن الإقالة في اللغة موضوعة لرفع الشيء يقال أقال الله عثرتك يعني رفعها وإذا كان كذلك وجب أن يكون رفعاً للعقد وفسخاً له^(٤).

(١) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب ابن خزيمة أخو جويرية زوج النبي ﷺ. له

ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٤/٨.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦٠٦/٩، ٦٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٦، وينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٣٤/٢، وبداية

المجتهد لابن رشد: ١٥١/٢، وشرح روض الطالب للأنصاري: ١٢٢/٢.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكسائي: ٣٠٦/٥، وطبقات الخنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والمغني

لابن قدامة: ١٩٩/٦، والمبدع لابن مفلح: ١٢٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣،

والصحيح للجوهري: ١٨٠٨/٥، ولسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، مادة قيل.

الدليل الرابع:

أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب
ثم إن الإقالة تتقدر بالثمن الأول ولو كانت بيعاً لم تتقدر به (١).

الدليل الخامس:

أن البيع والإقالة اختلفا اسماً فيختلفان حكماً - هذا هو الأصل - فإذا
كانت رفعاً لا تكون بيعاً لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف فكانت
الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً، فتظهر في حق الناس كافة (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإقالة بيع بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا إن المبيع قد عاد إلى البائع على الصفة التي خرج عليه منها فلما
كان الأول بيعاً كان الثاني كذلك (٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال إن هذا قياس مع الفارق لأنه في الأول
وقع بلفظ يصح به البيع ابتداءً أما الثاني فقد وقع بلفظ لا يصح به البيع ابتداءً.

الدليل الثاني:

أن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا موجود في الإقالة
فتكون بيعاً (٤).

(١) ينظر المعني لابن قدامة: ٢٠٠/٦.

(٢) هذا الدليل لرفر ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥.

(٣) ينظر المعني: ١٩٩/٦، والكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، والمبدع لابن مفلح: ١٢٤/٤.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، والمعني لابن قدامة: ١٩٩/٦.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال لا نسلم أن الإقالة مبادلة مال بمال وإنما هي رجوع عن المبادلة.

الدليل الثالث:

أن الفسوخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع عن اختيار وتراض والإقالة لا تتم إلا بالتراضي فلا تكون فسخاً^(١).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال إن هذا استدلال في محل النزاع، ومخالفواكم لا يسلمون بأن ما وقع عن تراض واختيار لا يكون فسخاً.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

١ - استدل أبو حنيفة لقوله بأن الإقالة فسخ بين المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث بمثل ما استدل به القائلون بأن الإقالة فسخ أما كونها بيعاً في حق الثالث فلأن معنى البيع مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل وإعطاء بدل وقد وجد فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة للمعنى لا للصورة إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي فأظهرناه في حق الثالث فجعل فسخاً في حقهما بيعاً في حق الثالث وهذا ليس بممتنع إنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه فمن شخصين أولى^(٢).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ما علل به أبو حنيفة من كون الإقالة بيعاً في حق الثالث

(١) ينظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي: ٥٧٠/٢.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، وفتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢.

لأنها في الأصل بيع لكن سميت إقالة في حق المتعاقدين لعدم إمكانية إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي بما يلي:

أ - أن ما كان فسحاً في حق المتعاقدين كان فسحاً في حق غيرهما كالرد بالعيب والفسخ بالخيار.

ب - أن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص لأن الأصل اعتبار الحقائق^(١).

٢ - واستدل أبو يوسف لقوله بأن الإقالة بيع بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبقت مناقشته.

٣ - واستدل محمد لقوله بأن الإقالة فسح بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن الإقالة فسح، وأما قوله إذا لم يمكن أن تجعل فسحاً فتجعل بيعاً ضرورة، فيجاب عنه: بأن حكم الفسخ لا يختلف من حالة إلى أخرى، والفسخ يقع في كل حال، فلا يختلف بين ما قبل القبض وبعده، وبين المنقول وغير المنقول.

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر لي أن القول بأن

الإقالة فسح مطلقاً هو القول الراجح لعدد من الاعتبارات وهي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وصراحتها في الدلالة على المراد.

٢ - الإجابة عن الأدلة المخالفة للقول بأنها فسح.

٣ - أن الأصل في معنى التصرف شرعاً ما ينبى عنه اللفظ لغة، والإقالة

في اللغة تعني الرفع والإزالة، ولا يستفاد هذا المعنى في البيع.

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦.

المبحث الخامس: أركان وشروط صحة الإقالة

تمهيد:

قبل الكلام على أركان وشروط الإقالة أريد أن أذكر تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً فأقول:

أ- الركن في اللغة:

هو جانب الشيء الأقوى، والجمع أركان يقال فلان ركين؛ أي: وقور ثابت، وجبل ركين؛ أي: له أركان عالية^(١).

ب- وفي الاصطلاح: عبارة عن جزء الماهية، والمراد بالماهية حقيقة الشيء^(٢)، أو بعبارة أخرى: هو ما يدخل في الشيء ولا يقوم إلا به^(٣).

وأما الشرط:

أ- في اللغة: فهو العلامة، قال ابن فارس^(٤): الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم من ذلك الشرط (بفتحتين):

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: ٤١٨، والمصباح المنير للفيومي ص: ٢٣٧ مادة: ركن.

(٢) ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/٣، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب وعليه حاشية التفتازاني: ٢/٢٠٨.

(٣) ينظر التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٣١/٢.

(٤) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي كان رأساً في الأدب واللغة بصيراً بفقهِ مالك من تصانيفه «معجم مقاييس اللغة» و«الصاحي» توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر انباه الرواة للقفطي: ١/١٢٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/١٠٣.

العلامة، وأشروط الساعة علاماتها^(١).

ب - والشرط في الاصطلاح:

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

فعلم بهذا أن الشرط إذا انعدم انعدم المشروط وعند وجوده لا يلزم وجود المشروط.

وقد سبق أن ذكرت أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الإقالة، فمنهم من ذهب إلى أنها بيع، ومنهم من ذهب إلى أنها فسخ، والذين قالوا إنها بيع اعتبروا أن أركانها هي أركان البيع^(٣) واشترطوا لها شروط صحة البيع^(٤)، وقد سبق

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: ٥٥٥، وينظر المصباح المنير للفيومي ص: ٣٠٩ مادة: شرط.

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ص: ١٤١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٦٢.

(٣) ينظر في أركان البيع حاشية ابن عابدين: ٥/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري: ١/٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٣/٢، وشرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ١٤٦/٣.

(٤) ينظر في شروط صحة البيع بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٧١، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، ١٤٥، وفتح باب العناية للقاري: ٣٥٣/٢، والشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك): ٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، و٣٣٦/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٨٣/٤ وما بعدها، والإنصاف للمرادوي: ٤٧٦/٤، وشرح منتهى الإرادات: ١٤١/٢، ١٩٢، والروض المربع للبهوتي: ٣٣١/٤ وما بعدها.

أن رجحت أنها فسخ، ولذا فإنني لن أتكلم على أركان وشروط صحة الإقالة على القول بأنها بيع، وسيكون الكلام على أركان وشروط صحة الإقالة على القول بأنها فسخ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: أركان الإقالة

أركان الإقالة على القول بأنها فسخ فهي:

الأول: المقييل وهو الذي تطلب منه الإقالة.

الثاني: المستقيل وهو الذي يطلب الإقالة.

الثالث: الصيغة وهي العبارة الدالة على الرضا منهما.

الرابع: المقال فيه، وهذا الركن مختلف فيه، فمن العلماء يعتبره ركناً، ولذا ذهبوا إلى أن الإقالة لا تصح مع تلف المعقود عليه^(١)، والأكثر لا يعتبرونه ركناً، ويعللون لذلك بأن من خواص الفسخ أنه يرد على المعدوم، كما يرد على الموجود بخلاف العقد، فإنه لا يرد إلا على موجود بالفعل أو القوة^(٢) ولذا ذهبوا إلى صحتها وإن كان المقال فيه تالفاً، وذكروا أن البديل يقوم مقام البديل للضرورة، والبديل هو المثل أو القيمة تقوم مقامه في الرد^(٣).

(١) ينظر الوسيط للغزالي: ١٤٠/٣، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين

للنووي: ٤٩٣/٣، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣٣/٢، و شرح الزركشي على مختصر

الخرقي: ٤٦/٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤.

(٢) ينظر المنتور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣، و تقرير القواعد لابن رجب: ٤٩٦/١.

(٣) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والعباب

المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، وسيأتي مزيد من البحث في ذلك في المسألة السادسة

والعشرين من التطبيقات.

المطلب الثاني: شروط صحة الإقالة

يشترط لصحة الإقالة على القول بأنها فسخ ما يلي:

١- أهلية المتقايين: والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات المعتبرة منه في نظر الشارع^(١)، فإذا كان أحد المتقايين لا تعتبر تصرفاته لا تصح الإقالة، ومثال ذلك أن يشتري سيارة من آخر ثم يجن أحدهما، أو يصاب بالعتة ثم يطلب الإقالة، فإن طلبه يعتبر لغواً، لأنه ليس بأهل للإقالة.

٢- رضا المتقايين: وذلك لأن العقد في الأصل تم بين العاقدين بالتراضي، فكذا رفعه يكون بالتراضي، فلو أكره المتقايان، أو أحدهما، فإنها لا تصح، جاء في البحر الرائق « وأما شرائط صحتها، فمنها رضا المتعاقدين لأن الكلام في رفع عقد لازم، وأما رفع ما ليس بلازم فلن له الخيار - رفعه^(٢) - بعلم صاحبه لا برضاه^(٣) .

٣- اتحاد المجلس: وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء القائلين بأن الإقالة فسخ، فبعضهم يرى اشتراطه^(٤)، ولذا ذكروا ما يفيد أن الإقالة لا تصح مع غيبة أحد العاقدين، فحضورهما شرط ليتحقق العلم بها، جاء في تقرير القواعد لابن رجب « وفي كلام القاضي ... ما يفيد أن الإقالة لا تصح مع غيبة الآخر على الرويتين لأنها في حكم العقود^(٥) .

وجاء في التعليق الكبير « الإقالة لما افتقرت إلى رضا المقليل افتقرت إلى حضوره..

ولو قال أحدهما أقلني ثم غاب فقال الآخر بعد غيبته أقلتك فإنه لا يجوز^(٦) .

(١) ينظر التلويح على التوضيح للفتازاني: ١٦١/٣، وأصول السرخسي: ٣٣٣/٢.

(٢) هذه الكلمة أضفتها لدلالة كلام المؤلف عليها، ولأن الكلام يستقيم بها.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥.

(٥) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٥/٣، وينظر التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي

أبي يعلى: ١٨٧/١، ٢٤٠، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤.

(٦) ينظر التعليق الكبير للقاضي: ٢٤٠/١، ٢٤١.

وقال النووي^(١) بعد أن ذكر أن الإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح « قال أصحابنا ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين، هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير »^(٢).

وذكر ابن رجب أنها تصح ولو لم يحضر العاقدان في مجلس واحد، جاء في تقرير القواعد: «ولو تقايلا مع غيبة أحدهما بأن طلبت منه الإقالة فدخل الدار وقال على الفور أقلتك، فإن قلنا هي فسخ صح، وإن قلنا هي بيع لم يصح»^(٣).
والذي يظهر لي أن القول بعدم اشتراط اتحاد مجلس الإقالة أولى للاعتبارات الآتية:

- أ- أن الفسخ رفع عقد كالطلاق فلا يتوقف على الحضور.
- ب- أن الفسوخ يغفر فيها مالا يغفر في غيرها، فلا يشترط اتحاد المجلس.
- ج- أن الشارع لم يعتبر جواز الفسخ بحضورهما في مجلس واحد، وإنما برضاهما، والرضا يتحقق ولو مع عدم اتحاد المجلس. والله أعلم.
- د- أن تكون بمثل الثمن الأول: وذلك لأن الإقالة فسخ، والفسخ لا يقتضي عوضاً زائداً، ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان العاقدان عليه قبلها ولا يتحقق ذلك إلا برجوع كل منهما إلى ما كان له قبلها^(٤)، ولأن فيها

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي من كبار فقهاء الشافعية ومن البارزين في علم الحديث توفي سنة ٦٧٦هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٦/٥، وطبقات الشافعية للاسنوي ص: ٤٠٧.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي: ١٨٨/٩.

(٣) تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٥، وينظر المجموع شرح المذهب للنووي: ١٨٨/٩.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة: ٦/٢٠١، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٧، والإنصاف للمرادوي: ٤/٤٧٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٣/٥٥١، والتهذيب للبعوي: ٣/٤٩١، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٤، وبدائع الصنائع للكاساني: ٥/٣٠٦، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٧٢، والنقاية للمحبوبي: ٢/٣٥٢، وفقح القدير لابن الهمام: ٦/١١٤.

إحساناً وإرفاقاً بطالب الإقالة، والزيادة عليه أو النقص من حقه تلحق ضرراً به، والضرر غير جائز، لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .
وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فنقل عن الإمام أحمد جواز التقايل بزيادة على الثمن^(٢)، وذهب محمد بن الحسن إلى جوازها مع النقص في الثمن^(٣)، وسأيت مزيد من الكلام على هذا الشرط في المسائل التطبيقية^(٤) .
٥- أن يبقى المحل قابلاً للفسخ بأحد الخيارات، كالشرط والعيب والرؤية، وذكر الكاساني أن هذا شرط على أصل أبي حنيفة وزفر^(٥)، وذلك « لأنها فسخ عندهما فلا بد أن يكون المحل محتملاً للفسخ، فإذا خرج عن هذا الاحتمال خرج عن احتمال الإقالة ضرورة »^(٦) .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٥/٢، وأحمد في مسنده: ٥٥/٥ رقم الحديث (٢٨٦٥) (نشر مؤسسة الرسالة)، وابن ماجه في سننه: ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٤١)، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل: ٤٠٨/٣ إنه حديث صحيح، وقد حسن النووي إسناده في الأربعين النووية حديث رقم (٣٢) .
(٢) ينظر الجامع الصغير لأبي يعلى: ١٩٠/١، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣، ٣١٣، والمغني لابن قدامة: ٣٣١/٦ .

(٣) ينظر العناية شرح الهداية للبارقي: ٣١٢/٣ .

(٤) ينظر المسألة التاسعة والعاشرة من الدراسة التطبيقية .

(٥) عند أبي يوسف ومحمد لا يشترط هذا الشرط أما على أصل أبي يوسف فلائها بعد القبض بيع مطلق وهو بعد الزيادة محتمل للبيع فيبقى محتملاً للإقالة. وأما على أصل محمد فإنها وإن كانت فسحاً لكن عند الإمكان ولا إمكان ههنا لأننا لو جعلناها فسحاً لم يصح ولو جعلناها بيعاً لصحت فجعل بيعاً لضرورة الصحة فلهدا اتفق جواب محمد مع جواب أبي يوسف في هذا الموضوع. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، ٣٠٩ .

(٦) بدائع الصنائع: ٣٠٨/٥، ٣٠٩، وينظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٩٠/٣ .

المبحث السادس: محل الإقالة

ذكرت عند الكلام على تعريف الإقالة وشروط صحتها أن الإقالة في حقيقتها رفع للعقد بين المتعاقدين، ولا بد فيها من رضا العاقدين، ويستفاد من ذلك أنها لا تكون إلا بعد انعقاد العقد؛ إذ الرفع لا يكون إلا لشيء واقع، وعليه فإن الإقالة لا ترد إلا على العقد الصحيح، أما العقد الفاسد فمع أن الحنفية قالوا إنه يفيد الملك بالقبض إلا أنهم قالوا بوجوب حله^(١)، فيفهم من ذلك أن الإقالة لا ترد عليه، وقد سبقت الإشارة لذلك عند الكلام على الحكم التكليفي للإقالة.

ومع أن الإقالة لا ترد إلا على العقد الصحيح إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فإنها لا ترد إلا عقد المعاوضة المالي اللازم فتحله وترفع أثره. والعقود الصحيحة التي ترد عليها الإقالة؛ إما أن تكون لازمة للعاقدين مثل البيع بلا خيار والإجارة، أو لازمة لأحد العاقدين دون الآخر كالبيع بشرط الخيار لأحد العاقدين، فإن الإقالة في هذه الحالة ترد في حق من يكون العقد لازماً في حقه.

أما العقود غير اللازمة فإنها لا تعتبر محلاً للإقالة لأنه لا حاجة للإقالة فيها إذ يستطيع كل من العاقدين حل العقد ولو لم يرض الآخر سواء كانت غير لازمة للعاقدين مثل الوكالة أو كانت لازمة لأحدهما كالرهن فإنها لا ترد في حق من كان العقد غير لازم له^(٢).

(١) ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٢/١٣، ٢٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢٩٩/٥، ٣٠٠.
 (٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠٦/٥، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٧٩/٥، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٨٨/٩، والمغني لابن قدامة: ٢٠١/٦.

- وقد ذكر بعض الفقهاء ^(١) بعض الأمور التي لا ترد عليها الإقالة ولا ترفع بها وهي:
- ١ - النكاح لا ترد عليه الإقالة، لأن الشارع جعل له رافعاً خاصاً وهو الطلاق، لذا لا يرتفع بالإقالة.
 - ٢ - الطلاق لا ترد عليه الإقالة، لأنه لرفع عقد النكاح، والطلاق إذا وقع لا يرفع.
 - ٣ - الرجعة لا ترد عليها الإقالة، لأن المطلق إذا رجع إلى زوجته لا يرتفع رجوعه إلا بالطلاق.
 - ٤ - الخلع لا ترد عليه الإقالة، لأنه لرفع عقد النكاح بعوض، والمفسوخ لا يفسخ.
 - ٥ - الوقف لا ترد عليه الإقالة، لأنه عقد لازم مؤبد، وإذا وقع لا يرتفع.
 - ٦ - العتق لا ترد عليه الإقالة، لأنه إذا وقع لا يجوز الرجوع عنه، فلا تدخله الإقالة.
 - ٧ - الإبراء لا ترد عليه الإقالة، لأن الدين بالإبراء سقط، والساقط لا يعود.

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٩٠/٣، واللباب في شرح الكتاب للميداني ٢١٧/١، وحاشية ابن عابدين (رد المختار) ١٤٦/٤.

القسم الثاني:
الدراسة التطبيقية

تمهيد:

مما سبق يتضح أن خلاف العلماء في حقيقة الإقالة لا يخرج في الجملة عن قولين؛ إما القول بأنها فسخ أو أنها بيع، وقد رجحت أنها فسخ، ولكنني في مجال الدراسة التطبيقية سأبين ما يترتب على القول بأنها فسخ أو بيع، وأغلب التطبيقات الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتاب البيع، وذلك لأنه الأصل بالنسبة للمعاملات المالية، وبعض العقود لها علاقة وثيقة به، فالإجارة يعرفها بعض العلماء بأنها بيع المنافع^(١)، والسلم بيع موصوف في الذمة^(٢)، والرهن يحتاج إليه بعد حصول المبيع، غالباً وهكذا، وذكر هذه التطبيقات لا يعني حصرها، ولكنه من باب التمثيل، وهذه التطبيقات ثمرة للخلاف في حقيقة الإقالة.

• المسألة الأولى: التقايل بلفظ المصالحة أو الإقالة

إذا تقايل المتبايعان بلفظ الإقالة، أو المصالحة؛ فعلى القول بأن الإقالة بيع لا يصح، لأن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد.
وأما على القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فيصح لأن القصد المعنى فيكتفى بما أداه^(٣)، وقد سبق الكلام على ذلك^(٤).

(١) ينظر المعنى لابن قدامة: ٧/٨.

(٢) ينظر روضة الطالبين للنووي: ٣/٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/٢١٤.

(٣) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٤، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٦، ومعونة أولي

النهي لابن النجار: ٤/١٨٦، وشرح منتهى الإيرادات: ٢/١٩٢، ١٩٣، وكشاف

القناع: ٣/٢٥٠، والروض المربع للبهوتي: ٤/٤٨٨.

(٤) في المبحث الثالث في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني المسألة الثانية.

• المسألة الثانية: شروط صحة الإقالة

على القول بأن الإقالة بيع يشترط لها ما يشترط للبيع^(١)، وأما على القول بأنها فسخ - وهو ما رجحته - فتصح بلا شروط البيع المختصة به^(٢) من معرفة المقال فيه، ومن القدرة على تسليمه، وتمييزه عن غيره ونحو ذلك^(٣)، وقد سبق الكلام عن شروط صحة الإقالة على القول بأنها فسخ^(٤).

• المسألة الثالثة: الإقالة في المسجد

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بخمسين ألف ريال، وتقابضا، ثم لقيه في المسجد، وطلب منه الإقالة فما الحكم؟
إذا قيل بأن الإقالة بيع فإن حكم الإقالة كحكم البيع في المسجد، فلا تصح الإقالة عند القائلين بأن البيع في المسجد حرام وإن وقع لم يصح^(٥)، وهذا

(١) ينظر في شروط صحة البيع بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧١/٤، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، ١٤٥، والشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك): ٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣٣٦/٣ وما بعدها و٤٩٣/٣، وشرح منتهى الإيرادات: ١٤١/٢، ١٩٢، والروض المربع للبهوتي: ٣٣١/٤ وما بعدها.
(٢) بخلاف ما كان مشتركا مثل شرط الرضا فإنه يشترط على القول بأنها فسخ. ينظر شروط صحة الإقالة في المطلب الثاني من المبحث الخامس.

(٣) ينظر العباب المحيطة للمزجد: ١٢٥٥/٣، والمغني لابن قدامة: ٥٩٥/٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، وشرح منتهى الإيرادات: ١٩٢/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٩٤/٣.

(٤) في المبحث الخامس المطلب الثاني.

(٥) والقول الثاني: يكره البيع في المسجد، ويصح إن وقع فيه، وهذا قول جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، وقد استثنى بعض علماء الشافعية القليل، واستثنى بعضهم بيع المعتكف وشراءه لتحصيل قوته فقالوا إنه لا يكره.

القول رواية في مذهب الحنابلة^(١)، وذكر المرادوي أن في صحة البيع في المسجد وجهين، ثم قال وقاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة^(٢).

وأما على القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فإنها غير داخلة في التحريم أو الكراهة، لأنها من قبيل الإحسان وفعل المعروف، كما أنها لا تستغرق في العادة وقتاً طويلاً. والله أعلم.

• المسألة الرابعة: التقايل بعد النداء الثاني للجمعة

إذا باع زيد على عمرو سيارة بخمسين ألف ريال، وتقابضا، ثم لقي أحدهما الآخر بعد النداء الثاني للجمعة - وهما أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة - فتقايلا فعلى القول بأن الإقالة فسخ يصح ذلك لأن الفسخ جائز في كل وقت، وعلى القول بأنها بيع لا يجوز ذلك^(٣) وذلك عند من يرى عدم جواز البيع بعد

= والقول الثالث: جواز البيع بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية إن لم يحضر السلعة في المسجد، فإن أحضرها كره. ينظر المهذب للشيرازي: ٢٠١/١، والمجموع شرح المهذب: ٤٥٩/٦، ٤٦٠، وروضة الطالبين للنووي: ٣٩٣/٢، والمغني لابن قدامة: ٣٨٣/٦، وتصحيح الفروع للمرادوي (مطبوع بحاشية الفروع): ٦٣٣/٤، والإنصاف للمرادوي: ٣٨٥/٣، وجواهر الإكليل للأزهري: ٢٠٣/٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ١١٧/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٧٠، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١٣٤/٢.

(١) ينظر الفروع لابن مفلح: ٦٣٢/٤.

(٢) ينظر الإنصاف للمرادوي: ٣٨٥/٣.

(٣) ينظر الفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، ومحل الخلاف - كما قال المرادوي «إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة صح البيع، جزم به ابن مفلح في الفروع، والحاجة هنا كما لو اضطر إلى الطعام والشراب، والعريان إذا وجد السترة تباع، وكذا كفن الميت، ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير، وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو ترك معه رحل وفاته الشراء». ينظر الإنصاف للمرادوي: ٣٢٤/٤، والفروع لابن مفلح: ٤٣/٤.

النداء الثاني للجمعة، وهم المالكية^(١)، وبعض علماء الحنابلة^(٢)، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإنها تعتبر صحيحة، لأن النهي عن البيع . والله أعلم.

• المسألة الخامسة: بيع النصاب من بهيمة الأنعام في أثناء الحول و التقايل قبل مضيه

إذا باع زيد على عمرو نصاباً من الغنم في أثناء الحول، ثم تقايلا قبل مضي الحول، فهل ينقطع الحول؟

على القول بأن الإقالة بيع ينقطع الحول، ولا يبنى على ما سبق، لأنها ابتداء بيع، وذهب بعض علماء المالكية إلى أنه إذا اشترى بالثمن نصاباً من جنسه أنه يزكيه على الحول الأول^(٤).

(١) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٦٦/٢، والشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك): ٧٥/٢، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/١٨.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٣/١٨٠، ٢٤٩، والروض المربع للبهوتي: ٤/٤٨٧.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم: ٢٦/٩. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى صحة البيع مع التحريم، وذهب الحنفية إلى صحتها مع الكراهة، وعليه فإن الإقالة عندهم بعد النداء الثاني صحيحة على القول بأنها بيع، ينظر لمذهب الشافعية: المهذب للشيرازي: ١١٦/١، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٤/٣٢٩، واسنى المطالب لركريا الإنصاري: ١/٢٦٩، وينظر للحنابلة: المغني لابن قدامة: ٣/١٦٤، والإنصاف للمرداوي: ٤/٣٢١، وينظر للحنفية: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢/٢٦، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١٠٨.

(٤) ينظر التاج الإكليل للمواق: ٢/٢٦٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/١٢٢.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ يبني على حولها الأول، وذلك لأنها رفع للعقد وليست بيعاً^(١)، وذهب الشافعية إلى أن الإقالة تقطع الحول^(٢).
والذي تميل إليه النفس أن الإقالة لا تقطع الحول، وأن الزكاة واجبة على كلا القولين إذا تم الحول، وذلك أننا إذا قلنا بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فالملك لم يخرج من يد صاحبه لرفع العقد، ولأن حق الفقراء متعلق به.
وأما على القول بأن الإقالة بيع، فلأنه لو أبدل النصاب بجنسه بثمنه تتعلق به الزكاة^(٣). والله اعلم.

• المسألة السادسة: خيار المجلس في الإقالة

إذا حصلت المبيعة بين شخصين، وتقابضا، ثم لقي أحدهما الآخر في المساء، وطلب منه الإقالة، ووافق الطرف الآخر، ثم بدا له الرجوع عن الإقالة - وهما في مجلس الطلب - فهل يثبت له الخيار؟ على القول بأن الإقالة فسخ لا يحق له الرجوع، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وهو الأصح عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، وذلك لأن الفسخ لا يفسخ^(٦).

(١) ينظر المرجعان السابقان نفس الموضوع.

(٢) ينظر كتاب الزكاة من التهذيب للبعوي ص: ١٩٦ تحقيق: عبد الله بن معتق السهلي،

وروضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٢، ١٨٨، ومغني المحتاج للشربيني: ٣٧٩/١.

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي: ٣٣/٣، ٣٤.

(٤) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٧٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٣٥/٣، والأشباه

والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والمنثور في

القواعد للزركشي: ٤٤/٣، وكتاب الفروع للمحلى: ٩٨/١.

(٥) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٧/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، ومعونة أولي

النهي لابن النجار: ١٨٦/٤، وشرح منتهى الإرادات: ١٩٣/٢، والروض المربع للبهوتي:

٤٨٨/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٦) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

وعلى القول بأن الإقالة بيع يثبت خيار المجلس في الإقالة، ويحق له الرجوع عن الإقالة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين^(١)، والحنابلة في قول عندهم^(٢)، والظاهرية^(٣)، وذلك نظراً لثبوته عندهم في عقد البيع، لما رواه حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه^(٤)، فيكون للمتقايدين حق الرجوع عنها مادام في مجلسهما، ولم يتفرقا عنه بأبداهما^(٥).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ؛ فإنه لا يحق لمن أقال أن يرجع عن الإقالة، لأن العقد إذا ارتفع لا يمكن أن يعود إلا بتراضيهما وحدث عقد جديد، ولأن خيار المجلس لم يشرع إلا لإعطاء العاقدين مهلة للنظر والتروي قبل الإقدام على العقد والالتزام به، وهذا بخلاف الإقالة، لأن المقيّل متبرع وباذل معروف، فلا يحتاج مهلة لإعادة النظر. والله أعلم.

- (١) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٧٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٣٥/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٤/٣.
- والوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يثبت فيها الخيار حتى على القول بأنها بيع لأنها ليست على قاعدة المعاوضات. ينظر المجموع شرح المذهب للنووي: ١٦٤/٨.
- (٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٧/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤.
- (٣) ينظر المحلى لابن حزم: ٦١٠/٩.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٨/٣ باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» و مسلم في صحيحه: ٢١/٣ رقم الحديث (١٥٣٢).
- (٥) الحنفية والمالكية عدا ابن حبيب والسيوري وعبد الحميد الصائغ وابن عبدالبر لا يقولون بثبوت خيار المجلس فيها نظراً لعدم ثبوته عندهم في عقد البيع. ينظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص: ٧٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٤٦٤/٥، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٥/٢، وينظر للمالكية: الكافي لابن عبدالبر: ٧٠١/٢، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٢٨/٢، وبلغة السالك للصاوي ٤٦/٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٤٠٩/٤.

• المسألة السابعة: التصرف في المبيع بعد الإقالة

إذا كان المبيع مما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كما لو باع زيد على عمرو مائة صاع من البر بألف ريال وتقابضا وفي المساء تقايلا - والمبيع في يد عمرو - وأراد زيد أن يتصرف فيه فما الحكم؟
إذا قلنا بأن الإقالة فسخ يصح تصرف زيد في المبيع لأن الفسخ لا يعتبر فيه القبض.

وعلى القول بأن الإقالة بيع لا ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه^(١).
وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ يصح التصرف في المبيع بعد الإقالة لأنه لم يخرج من ملكه. والله أعلم.

• المسألة الثامنة: التقايل قبل القبض

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، ولها ارتباط بها، وصورة هذه المسألة: أن يبيع زيد على عمرو مائة صاع من البر بألف ريال، ويسلم عمرو القيمة، ولكنه لم يقبض البر ثم يحصل التقايل.

فعلى القول بأن الإقالة بيع لا يجوز^(٢)، لأن كل ما يحتاج إلى قبض إذا

(١) ينظر التهذيب للبغوي: ٤١١/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٩٣، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ٥٠٦، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣٢/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤.

(٢) قال ابن رجب في تقرير القواعد: ٣١٠/٣ « لا يجوز على الثانية - أي على القول بأن الإقالة بيع - إلا على رواية حكاه القاضي في الجرد في الاجارات أنه يصح بيعه من بائه خاصة قبل القبض » ا.هـ.

والصحيح عند الحنابلة خلاف ما حكاه القاضي وأن المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض. ينظر الإنصاف للمرداوي: ٤٦٦/٤، ومنتهى الإرادات لابن النجار: ٢٨٠/١.

اشتراه لا يجوز بيعه حتى يقبضه (١).

وعلى القول بأنها فسخ - وهو ما رجحته - يجوز التقايل، لأن الفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب، والفسخ بالخيار، والتدليس (٢). والله أعلم.

• المسألة التاسعة: التقايل بشرط الزيادة على الثمن

إذا باع زيد على عمرو سيارة بخمسين ألف ريال، وسلم السيارة لعمرو وقبض زيد القيمة، وبعد يوم ندم عمرو، وطلب الإقالة من زيد، ووافق زيد ولكن بزيادة ألف ريال، فما الحكم؟

على القول بأن الإقالة بيع اختلف العلماء في حكم الزيادة على الثمن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح الإقالة، وذلك لأن المتقايلين يستأنفان عقداً بينهما خلافا للعقد السابق، فلا بأس بما يحدث بينهما من شرط في ذلك، وبه قال بعض علماء الحنابلة (٣)، وأبو يوسف من الحنفية (٤).

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٦/١٨٨.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبد البر: ١٦/٣٤٢، والوسيط للغزالي: ٣/١٤٠، وشرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ١/٣٠٨، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢/٢٤٥، والقواعد للحصني: ٢/٢٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والنجم الوهاج للدميري: ٢/١٣٣، وفتح الجواد لابن حجر الهيتمي: ١/٤١٧، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/٣٦٠، والمغني لابن قدامة: ٦/١٨٨، ٢٠٠، والفروع لابن مفلح: ٤/١٢٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٠، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٥، والروض المربع: ٤/٤٧٦، ٤٧٧.

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى: ١/٣٦٠، والجامع الصغير لأبي يعلى: ١/١٩٠، والمغني لابن قدامة: ٦/٢٠٠، والمستوعب للسامري: ٢/٤٤٨، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١١.

(٤) ينظر البدائع للكاساني: ٥/٣٠٧، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١١٣.

القول الثاني: لا تصح، وهو وجه عند الحنابلة، قال ابن رجب « وهو المذهب عند القاضي في خلافه، وصححه السامري^(١)، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد إلى ماله، فلم يجوز بأكثر من الثمن»^(٢).

القول الثالث: التفصيل وإليه ذهب المالكية فقالوا:

أ - تصح الإقالة على شرط الزيادة في بيع الطعام بعد قبضه^(٣)، لأن المتقاييلين يستأنفان عقداً جديداً، وأما قبل استيفائه فلا تصح الإقالة عندهم على الصحيح من المذهب، لأنها فسخ، والفسخ لا يقبل الزيادة، أو النقص عما كان عليه العقد.

ب - إذا كانت الإقالة بعد الاستيفاء، وقبل التفرق ونقد الثمن، فتصح الإقالة على شرط الزيادة إذا كانت معجلة، سواء كانت ذهباً، أم ورقاً، أم عروضاً، وأما إذا كانت الزيادة مؤجلة، فإنها لا تصح، لأن الزيادة إن كانت ذهباً والثمن ذهباً، فإن هذا يجر إلى البيع والسلف، لأن البائع يكون قد اشترى الطعام الذي باعه بالثمن الذي وجب له أسلفه الزيادة إلى أجل فكانت بذلك بيعاً وسلفاً.

وإن كانت الزيادة ورقاً، فإنها تكون بيعاً للذهب بالورق مؤجلاً وطعام مؤجلاً.

(١) هو: أبو عبد الله نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسن السامري فقيه فرضي توفي ببغداد سنة ٦١٦هـ. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ٩٥/٢، والمنهج الأحمد للعلمي: ١٣٦/٤.

(٢) ينظر المستوعب للسامري: ٤٥٠/٢، (تحقيق د/فهد السنيدي) وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.

(٣) قبض الطعام عند المالكية يكون باستيفائه كيلاً أو وزناً، ينظر الشرح الكبير للدردير: ١٤٤/٣.

وإن كانت عروضاً فإن الإقالة تكون فسحاً للدين بالدين، وذلك لا يجوز^(١).

وعلى القول بأن الإقالة فسحاً اختلف في حكم التقايل بزيادة على الثمن فذهب الشافعية^(٢)، وبعض علماء الحنابلة^(٣) إلى القول بعدم الجواز لأن الفسخ رفع للعقد، ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل واحد إلى الذي له، فإذا شرط زيادة أخرج العقد عن مقصوده، فبطلت الإقالة وبقي البيع بحاله^(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقالة على الثمن الأول ويبطل شرط الزيادة لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عنده^(٥).

والعلة من المنع من الزيادة - فيما سبق - هو الخوف من الوقوع في الربا^(٦). وقد نقل ابن منصور^(٧) عن الإمام أحمد ما يفيد ذلك إذ قال في رجل

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٧/٣.

(٢) ينظر شرح الوجيز: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري: ٧٥/٤.

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦، والكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٠/٣، والجامع الصغير لأبي يعلى: ١٩٠/١.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة: ٢٠١/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٧/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٥) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٨/٦، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٣/٦.

(٦) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٨/٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.

(٧) ابن منصور: أبو يعقوب إسحاق إبراهيم بن منصور بن بهرام المروزي الفقيه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة توفي سنة ٢٥١هـ عن خمسة وخمسين سنة. ينظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١١٣/١، ١١٥، والمنهج الأحمد للعلمي: ١٩١/١، ١٩٢.

اشترى سلعة فندم، فقال أقلني ولك كذا وكذا، قال أحمد أكره أن يكون ترجع إليه سلعته ومعها فضل إلا أن يكون قد تغيرت السوق، أو تثاركا البيع فباعه بيعاً مستأنفاً، فلا بأس به، ولكن إن جاء إلى نفس البائع فقال أقلني فيها ولك كذا وكذا، فهو مكروه (١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يفيد جواز التقايل بزيادة على الثمن؛ فقد جاء في رواية الأثرم (٢) أنه سأله عن بيع العربون (٣)، فذكر له حديث عمر (٤) فقيل له تذهب إليه؟ قال أي شيء أقول؟ وهذا عن عمر، ثم قال

(١) مسائل ابن منصور: ٤١٠/٢، تحقيق صالح المزيد، وينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.

(٢) الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني الطائي ويقال الكلي إمام جليل القدر نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. له ترجمة في طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٦٦/١، والمنهج الأحمد للعليمي: ١٤٤/١.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة: ٣٣١/٦ قوله «والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون، وأربون، وعربان، وأربان...»، وينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢٠٢/٣، والمصباح المنير للفيومي: ص ٤٠٠.

(٤) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: كتاب البيوع والأفضية باب في العربان في البيع: ٣٠٦/٧ برقم (٣٢٥٢) ونصه: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن ابن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٦، حديث رقم ٠ (١١١٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧ في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، وابن حجر في تعليق التعليق: ٣٢٦/٣، ورواه البخاري في صحيحه تعليقا: ٩١/٣، في كتاب الخصومات (باب الربط والحبس في الحرم)، والخبر متصل - =

أليس كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يرد السلعة إلى صاحبها إذا كرهها ومعها شيء؟ ثم قال هذا مثله (١) ا.هـ.

فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح، وهو يرى جواز بيع العربون (٢)، فالإقالة بزيادة مثله.

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ، فإن الأولى للمقبل أن لا يأخذ زيادة على من استقاله، لأن الإقالة يقصد بها المعروف والإحسان، وأخذ الزيادة لا يلائم ذلك، لكن لو لم يوافق المقبل على الإقالة إلا بزيادة على الثمن جاز، لما يسببه إرجاع السلعة على صاحبها من الضرر؛ إذ قد يظن الناس أن بها عيباً، وما يأخذه يعتبر تعويضاً لهذا الضرر، والله أعلم.

• المسألة العاشرة: التقايل بشرط النقص من الثمن

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرين ألف ريال وتقابضاً، ثم جاء زيد إلى عمرو آخر النهار طالباً بالإقالة، فقال عمرو أنا آخذها منك بتسعة عشر ألف ريال، فما الحكم؟

= كما ذكر ابن حجر في الفتح: ٧٦/٥ - ورواه ثقات عدا عبد الرحمن بن فروخ فقد انفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، وذكره في الثقات ابن حبان: ٨٧/٧، وقال ابن حجر في التقريب: ص ٣٤٨ مقبول، فالأثر صحيح. والله أعلم. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥١/٦، والجرح والتعديل للرازي: ٢٧٥/٥، وقد ورد الاستدلال بهذا الأثر في المغني لابن قدامة: ٣٣١/٦.

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣، ٣١٣، والمغني لابن قدامة: ٣٣١/٦، وقد وردت الرواية عن ابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٥/٧، ٣٠٦ برقم (٣٢٤٩) و(٣٢٥٣).

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٣/٣.

على القول بأن الإقالة بيع يختلف في ذلك، فقليل يجوز ذلك، وهو قول المالكية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٣).
وذلك لأن المتقاييلين يستأنفان عقداً جديداً بينهما فلا بأس بما يحدث بينهما من شرط في ذلك، والبائع يجوز أن يبيع بمثل الثمن الذي اشترى به أو بأزيد أو بأنقص.

وقيل لا تصح، وهو وجه عند الحنابلة، وصححه السامري^(٤).
وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا تصح^(٥) عند الشافعية^(٦)، وهو الأصح عند الحنابلة^(٧)، لأن رفع العقد لا بد أن يكون بمثل الثمن.
وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقالة تصح بمثل الثمن ويبطل الشرط لأن رفع ما لم يكن ثابتاً محال والنقصان لم يكن ثابتاً فرفعه يكون محالاً^(٨).
وتوضيح ذلك أن العقد في الصورة السابقة ثابت بعشرين ألف ريال فلا

-
- (١) ينظر الشرح الكبير للدردير: ١٥٥/٣.
 - (٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.
 - (٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٧/٥، والعناية على الهداية للبايرتي: ١١٨/٦.
 - (٤) ينظر المستوعب للسامري: ٤٥٠/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.
 - (٥) استثنى بعض العلماء ما لو حدث عيب في المقال فيه، أو تغيرت السوق أو تغيرت صفة السلعة فتجوز الإقالة مع النقص لأن النقص من الثمن يإزاء ما حصل من النقص في ثمن السلعة. ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٩/٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣.
 - (٦) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري: ٧٥/٤، والعباب المحيظ للمزجد: ١٢٥٥/٣.
 - (٧) ينظر الإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٧/٤، وشرح منتهى الإرادات: ١٩٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.
 - (٨) ينظر العناية شرح الهداية للبايرتي: ١١٨/٦.

يتصور رفعه بتسعة عشر ألف ريال لأن الثابت بخلافه^(١).

ويظهر أن المنع من ذلك هو الخوف من الوقوع في الربا^(٢).

وذهب محمد بن الحسن إلى صحتها مع النقصان، لأنه لو سكت عن جميع الثمن وأقال كان فسخاً^(٣)، ويظهر لي أن هذا القول هو اختيار ابن رجب^(٤) - وهو في نظري أرجح - وذلك لأن محذور الربا هنا - كما قال ابن رجب بعيد جداً، لأنه لا يقصد أحد أن يدفع عشرة ثم يأخذ نقداً خمسة لاسيما والدافع هنا هو الطالب لذلك الراغب فيه^(٥). والله أعلم.

• المسألة الحادية عشرة: التقايل بغير جنس الثمن

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بخمسين ألف ريال وتقابضا ثم تلاقيا في المساء وطلب عمرو الإقالة ووافق زيد على أن يرد إليه بدلا من الريالات دراهم أو سيارة أخرى تعادلها في القيمة فعلى القول بأن الإقالة بيع يجوز كسائر البياعات.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - لا يصح، لأن القصد بالإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد منهما إلى ما كان له، فإذا تغير الثمن أخرج العقد عن مقصوده فيبطل^(٦).

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٨/٦.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣.

(٣) ينظر العناية شرح الهداية للبارقي: ١١٨/٦.

(٤) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣.

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٦) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، والعباب المحيط

للمزجد: ١٢٥٥/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٠/٣، ٣١١، والممتع في شرح =

• المسألة الثانية عشرة: رجوع ما باعه المفلس بالإقالة

إذا باع المفلس سلعة، ثم عادت إليه بالإقالة، ووجدها بائعها عنده، فهل له حق أن يأخذها؟

على القول بأن الإقالة بيع ليس له حق أن يأخذها لأنها خرجت من ملك المفلس بيعه لها وعادت إليه بعقد جديد، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢)، والقول الآخر أنه أحق بما حتى لو خرجت عن ملك المفلس ثم عادت^(٣).

وعلى القول بأن الإقالة فسخ يحق لمن وجدها عنده أن يأخذها^(٤) لأنها لم تخرج من ملكه ولا زالت في حوزته وذلك على القول بجواز رجوع البائع بعين ماله إذا وجده عند المفلس وهو قول جمهور العلماء^(٥)، وذهب الحسن والنخعي،

= المقنع لابن المنجي: ١٣٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ١٨٧/٤، وكشاف القناع: ٢٥٠/٣، والروض المربع: ٤٨٧/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ١٩٣/٢.

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٦/٦، وشرح الوجيز للرافعي: ٤٠/٥، ومغني المحتاج للشريبي: ١٥٩/٢.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة: ٥٦٣/٦، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ٥١٣/٤، والإنصاف للمرداوي: ٢٨٩/٥.

(٣) هذا القول هو الصحيح عند الحنابلة وذلك لأن قوله ﷺ «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به» ليس بمقيد فيتناولها إطلاقه. ينظر معونة أولي النهي لابن النجار: ٥١٣/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢٧٩/٢، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٦/٣، ومسلم في صحيحه: ١١٩٣/٣، رقم الحديث (١٥٥٩).

(٤) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣٢٠/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٩/٤.

(٥) ينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣٣١/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف

لعبد الوهاب البغدادي: ٥٨٦/٢، والأم للشافعي: ٢٤٣/٣، والحاوي للماوردي: ٢٦٦/٦، =

وابن شبرمة^(١)، ووكيع^(٢)، والحنفية^(٣) إلى أنه يكون أسوة الغرماء^(٤) وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ، فيحق لمن وجد سلعته عند المفلس أن يأخذها. والله أعلم.

• المسألة الثالثة عشرة: الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه

صورة المسألة:

باع زيد على عمرو مائة صاع من البر تسلم بعد سنة بمبلغ ألف ريال مقبوضة في مجلس العقد، فالبر في هذه الصورة مسلم فيه، فلو تقايلا قبل أن يقبض عمرو البر فما الحكم؟

= ومغني المحتاج للشريبي: ١٥٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٥٣٨/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٥١٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٤٢٥/٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢٧٩/.

(١) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الطيبي الفقيه القاضي ولد سنة ٩٢هـ وولى القضاء على السواد توفى سنة ١٧٤هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥/٥.
(٢) وكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حسان الضبي الملقب بوكيع من أهل القرآن والفقه والقضاء اشتهر بحسن سيرته في القضاء توفى سنة ٣٠٦هـ. له ترجمة في سير أعلام النبلاء: ٢٣٧/١٤.

(٣) ينظر النقاية للمحبوبي: ٤١٤/٣، والفتاوى الهندية: ٦٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٤/٤.
(٤) استثنى الحنفية من الحكم السابق ما لو قبض المفلس السلعة جبراً عن بائعها أي بدون إذنه ففي هذه الحالة يحق لصاحب السلعة استردادها من المفلس سواء أوقع الإفلاس قبل القبض أم بعده، وعلّة هذا الاستثناء أن المفلس هنا يكون غاصباً للسلعة طالما أنه حازها بدون إذن صاحبها ولهذا لا تدخل ضمن الضمان العام ولا تتعلق حقوق الغرماء بها. ينظر تبين الحقائق للزليعي: ٢٠١/٥، ومجمع الأهر لداماد افندي: ٤٤٣/٢، ٤٤٤، وفتح باب العناية للقاري: ٤١٤/٣.

على القول بأن الإقالة فسخ تجوز الإقالة، لأن الفسخ لا يعتبر فيه القبض وعلى القول بأن الإقالة بيع لا يجوز، لأن المبيع من شروطه القبض وهو غير متحقق (١).

وذكر ابن رجب أن في مذهب الحنابلة طريقتين: أحدهما على الخلاف فإن قلنا هو فسخ جازت وإن قلنا بيع لم يجز... والثانية: جواز الإقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الأكثرين ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (٢).
وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإن الإقالة قبل قبض المسلم فيه جائزة. والله أعلم.

• المسألة الرابعة عشرة: إقالة الإقالة

يراد بإقالة الإقالة إلغاؤها والعودة إلى أصل العقد وصورتها:

أن يشتري زيد من عمرو سيارة بخمسين ألف ريال ويتقابضا وفي المساء تلاقيا وطلب زيد الإقالة من عمرو فوافق عمرو ثم تقايلا الإقالة.

(١) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، واسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري: ٧٥/٤، والنجم الرواج للدميري: ١١٣٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٦٠/١، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٨/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤، والمتع في شرح المقنع لابن المنجي: ١٣٣/٣، وكشاف القناع: ٢٤٨/٣٠، وشرح منتهى الإيرادات للبهوتي: ١٩٢/٢.

(٢) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٨/٣، ولم أعثر على نقل ابن المنذر الإجماع فيما اطلعت عليه من كتبه، وقد نقل ابن قدامة ذلك عنه في المعني: ٤١٧/٦ فقال: «قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً».

ففي هذه المسألة:

على القول بأن الإقالة فسخ لا تصح إقالة الإقالة لأن الفسخ لا يفسخ.
وأما من ذهب إلى أن الإقالة بيع فيرى أنها تصح أن تكون محلاً للإقالة إلا
في السلم؛ لكون المسلم فيه ديناً سقط، والساقط لا يعود^(١)، فإذا دخلت الإقالة
على الإقالة يعود البيع إلى ما كان قبل دخول الإقالة فيه.
وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ لا تصح إقالة الإقالة، لأن
الإقالة فسخ للعقد فلا يحتمل الفسخ. والله أعلم.

• المسألة الخامسة عشرة: الإقالة بعد تعيب المبيع في يد المشتري

صورة المسألة:

باع زيد على عمرو سيارة، وحدث بها عيب عند عمرو، ثم تقايلا؛ فإن
قلنا الإقالة بيع تخير زيد بين أن يجيز الإقالة ولا شيء له، وبين أن يفسخ ويأخذ
الثمن.

وإن قلنا الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - صحت الإقالة، وغرم عمرو
أرش العيب^(٢)، وذلك لأن الإقالة فسخ، والرد بالعيب كذلك فسخ، والفسخ
لا يفسخ، فلا يثبت بذلك حق الرد بالعيب الحادث قبلها. والله أعلم.

• المسألة السادسة عشرة: الرد بالعيب بعد التقايل

صورة المسألة

باع زيد على عمرو جملًا بألف ريال، وتقايبض، ثم حدث بالجمل عيب

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢١٣، ٣١٩، وجمع الأثر لدامادفندي: ٧٤/٢،

وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣١٠/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٦٨/٢٥، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي:

٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣.

عند عمرو، ثم طلب زيد الإقالة ووافق عمرو، ثم علم زيد بالعيب وأراد أن يرد الجمل على عمرو فما الحكم؟.

على القول بأن الإقالة بيع له الرد لأن له الخيار.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - لا يملك زيد الرد لأن الفسخ لا يفسخ^(١).

• المسألة السابعة عشرة: استعمال المبيع بعد الإقالة

إذا حصل التقايل بين المتبايعين، والمبيع في يد المشتري، ثم استعمله بعد الإقالة، فإن قلنا الإقالة بيع فهو كالبائع يستعمل المبيع لا شيء عليه. وإن قلنا الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فعليه الأجرة، لأنه استعمل ملك غيره بغير إذنه فتلزمه الأجرة^(٢).

المسألة الثامنة عشرة: التقايل في الصرف

إذا حصلت المصارفة بين شخصين وتقابضا، ثم تقايلا، فعلى القول بأن

(١) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٤/٣، واسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري: ٧٥/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٧/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٢) ينظر التهذيب للبغي: ٤٩٣/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٩٠، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ٤٩٤، ٥٠١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤. ينظر التهذيب للبغي: ٤٩٣/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٩٠، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ٤٩٤، ٥٠١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للمزجد: ١٢٥٥/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤.

الإقالة فسخ لا يلزم التقابض في المجلس، لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب والفسخ بالخيار والتدليس.

وعلى القول بأن الإقالة بيع يجب التقابض في المجلس^(١)

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ لا يلزم التقابض عند تقايل المتصارفين. والله أعلم.

• المسألة التاسعة عشرة: بيع الابن ما وهبه له والده ثم رجوعه إليه بالإقالة.

إذا وهب الوالد لابنه شيئاً فباعه على زيد - مثلاً - ثم رجع إليه بإقالة فهل يجوز رجوع الأب فيه ؟

على القول بأن الإقالة بيع لا يجوز رجوع الأب فيه، لأن الهبة رجعت إلى الابن بعقد جديد فامتنع بذلك رجوع الواهب وهو الأب.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا تعد الإقالة مانعاً من الرجوع في الهبة^(٢)، وذلك لأن ملكيتها لم تنتقل من يد الواهب له، فلو رجع الواهب عليه بما صح ذلك الرجوع منه إذا كانت الهبة لم تخرج من يده وذلك مبني على القول بجواز

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٩/٥، والشرح الصغير للدردير: ٧٧/٢، والتهذيب للبخاري: ٤٩٤/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٨٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣.

(٢) ينظر تبين الحقائق للزيلعي: ٧٢/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٣/٦، وأسنى المطالب للأنصاري: ٧٥/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣٢٠/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٩/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٩/٣.

رجوع الأب في هبته لولده - وهو قول جمهور العلماء^(١) - خلافاً للحنفية^(٢).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ يحق للأب أن يرجع هبته لابنه لأنها لم تخرج من ملكه. والله أعلم.

• المسألة العشرون: الإقالة بعد إسلام الرقيق المشتري من كافر

إذا اشترى المسلم عبداً كافراً من كافر فأسلم العبد ثم تقايلاً، فما الحكم على القول بأن الإقالة بيع يكون حكم التقاييل حكم البيع^(٣)، وقد اختلف العلماء في حكم بيع العبد المسلم للكافر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسلم للكافر، وهذا القول رواية عند المالكية^(٤)، وأصح القولين عند الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر المدونة: ٣٣٧/٤، والتلقين لعبد الوهاب البغدادي: ٥٥٢/٢، والشرح الصغير للدردير (مطبوع بمامش بلغة السالك): ٣١٧/٢، والمهذب للشيرازي: ٤٥٤/١، والتنبيه للشيرازي مع شرحه للسيوطي: ٥٣٩/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٦٢/٨.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للأب أن يرجع في هبته لابنه جاء في المبسوط للسرخسي: ٥٥٤/١٢، «إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيه عندنا» اهـ. وعليه فإذا باع الابن ما وهبه له والده ورجع إليه بإقالة لا يجوز للأب الرجوع عندهم على كلا القولين.

(٣) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٩/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣.

(٤) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي: ٥٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٧٠/٥.

(٥) ينظر الوسيط للغزالي: ١٣/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ١٧/٤، ١٩، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥٣/٩، وفتح الجواد لابن حجر الهيتمي: ٣٧٦/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملتن: ٢٤٤/٢.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح: ٤٤/٤، والإنصاف للمرداوي: ٣٢٨/٤، وكشاف القناع: ١٨٢/٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٥٦/٢.

القول الثاني: أنه يصح ويجبر على إخراجه عن ملكه لأن البيع طريق من طرق الملك فيملك به الكافر المسلم قياساً على الإرث، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية^(١) وإحدى الروايتين عند المالكية^(٢)

فعلى القول الأول لا تجوز الإقالة على القول بأنها بيع.

وأما على القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - يجوز قياساً على الرد بالعيب^(٣)، وعلى هذا القول يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ولا يقر في يده^(٤). والله أعلم.

• المسألة الحادية والعشرون: الإقالة بعد تباعق الذميين بمحرم وإسلام

أحدهما

إذا باع ذمي ذمياً آخر محرماً، وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فأقال المشتري فيها، فما حكم الإقالة؟

على القول بأن الإقالة بيع لا يصح، لأن شراء المسلم للخمر لا يصح^(٥).

وأما على القول بأن الإقالة فسخ فقد ذكر ابن رجب احتمالين^(٦).

(١) ينظر أحكام القرآن للحصاص: ٤٠٩/٢.

(٢) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي: ٥٦٦/٢.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والمنثور في القواعد للزركشي: ٥٢/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥١/٩، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٨/٣.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥٠/٩.

(٥) ينظر الهداية للمرغيناني: ٤٢/٣، والشرح الكبير للدردير: ١٥/٣، ومغني المحتاج للشربيني: ١١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣٢١/٣، والفروع لابن مفلح: ٤٢/٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٣٢/٢.

(٦) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣٢١/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٨٠/٤.

الأول: أنه يصح فيرفع بها العقد ولا يدخل في ملك المسلم، فهي في معنى إسقاط الثمن عن المشتري.

الثاني: أنه لا يصح لأنه استرداد لملك الخمر وذلك قياساً على ما ذكره الأصحاب - من الحنابلة - من أنه لا يسترد الصيد بخيار ولا غيره، فإن رد عليه صح الرد ولم يدخل في ملكه فيلزمه إرساله^(١).

ومما سبق يظهر أن العلماء على كلا القولين^(٢) متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يملك الخمر وإنما الخلاف في ارتفاع العقد.

والذي يظهر لي أن القول بارتفاعه قول له وجهته لاسيما أنه المتفق مع معنى الإقالة وهو الرفع والإزالة. والله أعلم.

• المسألة الثانية والعشرون: بيع الأمة والإقالة فيها قبل القبض

إذا باع زيد على عمرو أمة وقبل أن يقبضها عمرو تقايلاً فهل يلزم زيد الاستبراء^(٣)؟

على القول بأن الإقالة بيع يلزمه الاستبراء^(٤)، وخالف في ذلك المالكية^(٥)،

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٤٢٤/٥، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ١٧٥/٢، والفروع لابن مفلح: ٤٢/٤.

(٢) القول بأن الإقالة بيع أو فسخ.

(٣) الاستبراء: استفعال من برأ ومعناه قصد علم براءة رحم الأمة من الحمل بخروج الحيض. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص: ٢٦٢، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص: ٣٤٩.

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤ و ٥٦٤/٥، وتصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع مع الفروع): ١٢٢/٤، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣٢٠/٣.

(٥) سبق في التكييف الفقهي للإقالة في المبحث الرابع أن المالكية يرون بأن الإقالة بيع.

فذهبوا إلى أنه لا يلزم الاستبراء لأنها في يد البائع، والعلم ببراءة رحمةا حاصل فلا يلزم الاستبراء، ولأن الاستبراء إنما جعل ليفصل بين الماعين مع إمكان أن يكون هناك ماء، فأما مع تحقق عدمه فلا معنى له^(١).

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا يلزمه الاستبراء، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى يلزمه الاستبراء^(٢)، قال المرادوي «وهو المذهب»^(٣) وبه قال الشافعية^(٤) لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ، فصار كما لو باعها ثم استبرأها^(٥)، ولأن فيه احتياطاً للأبضاع^(٦).

والذي يظهر لي أنه لا يلزم الاستبراء، لأن الأمة لم تخرج من يد بائعها ولم يحصل بها خلوة من المشتري، وقياس الإقالة على البيع قياس مع الفارق، لأن الإقالة رفع للعقد بخلاف البيع فهو نقل للملك من يد إلى يد فوجب فيه الاستبراء، والقول باستبرائها احتياطاً لا موجب له. والله أعلم.

• المسألة الثالثة والعشرون: بيع النخل قبل الإطلاع والتقايل بعده

إذا باع زيد نخلاً لم يطلع على عمرو، ثم تقايلا، وقد أطلع فلمن تكون الثمرة؟

- (١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٥٥٨/٢.
- (٢) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٧٠/٥، والإنصاف للمرادوي: ٤٧٩/٤.
- (٣) الإنصاف للمرادوي: ٣٢٢/٩، وينظر المغني لابن قدامة: ٢٧٩/١١، والمحرر في الفقه لأبي البركات: ١١٠/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٨٢٠/٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢٣١/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٤٣٧/٥.
- (٤) ينظر المهذب للشيرازي: ١٥٥/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٢٧/٨، والغاية القصوى للبيضاوي: ٨٥٧/٢.
- (٥) ينظر المهذب للشيرازي: ١٥٥/٢.
- (٦) ينظر الإنصاف للمرادوي: ٤٧٩/٤.

على القول بأن الإقالة بيع - إذا لم يتشترط أحد المتبايعين الثمرة - إما أن تكون الثمرة مؤبرة أو لا.

فإن كانت الثمرة مؤبرة فهي لعمرو لأنه هو البائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي لزيد لأنه هو المشتري في هذه الصورة^(١).

والقول بأن الثمرة إذا كانت مؤبرة للبائع، وإذا كانت غير مؤبرة للمشتري هو قول جمهور العلماء^(٢).

وذهب ابن أبي ليلي إلى أنها للمشتري في الحالين^(٣).

وذهب الحنفية والأوزاعي إلى أنها للبائع في الحالين^(٤).

وأما على القول بأن الإقالة فسخ فإن الثمرة تتبع الأصل بكل حال سواء كانت مؤبرة أو لا^(٥).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإن الثمرة تتبع الأصل مطلقاً.

والله أعلم.

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٦، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٧، والفروع ابن مفلح: ٤/١٢٤.

(٢) نظر المراجع السابقة، وبداية المجتهد لابن رشد: ٢/١٤٢، والمهذب للشيرازي: ١/٢٨٥،

وروضة الطالبين للنووي: ٣/٥٤٨، وتكملة المجموع شرح المهذب للسبكي: ١١/٢١،

٢٢، ٣٥، والمغني لابن قدامة: ٦/١٣٠، ١٣١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:

٣/٤٩، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/٢٤٧، والروض المربع للبهوتي: ٤/٥٣٨.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة: ٦/١٣١، وتكملة المجموع شرح المهذب للسبكي: ١١/٢٩.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٩١، وعمدة القاري للعيني: ١١/١٢،

وبدائع الصنائع للكاساني: ٥/١٦٤.

(٥) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٦، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٧.

• المسألة الرابعة والعشرون: التقايل بعد حدوث النماء المنفصل^(١)

إذا نما الميع نماء منفصلاً كما لو كان الميع شاة وولدت، ثم تقايلها فعلى القول بأن الإقالة بيع لا يتبع الشاة ولدها ويكون للمشتري مطلقاً^(٢)، وعلى القول بأن الإقالة فسخ اختلف فيه^(٣)، فقيل يكون النماء للبائع، وهو قول بعض الحنابلة^(٤). وقيل إنه يكون للمشتري، وبه قال الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦) وذكر ابن رجب أنه قول القاضي^(٧)، وقال «ينبغي تخريجه على وجهين كالرد بالعيب

(١) يستثنى من ذلك الأمة إذا كان لها ولد فانه لا يملك ردها دونه، ويرى بعض العلماء أن الإقالة باطلة لأن الولد مانع من الفسخ حقاً للشرع ويرى آخرون جوازه للضرورة. ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٩/٦، والمهذب للشيرازي: ٢٩٢/١، والكافي لابن قدامة: ٨٤/٢، ٨٥.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، والمستوعب للسامري: ٤٤٨/٢، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤، ١٢٤، والمجموع شرح المهذب للسبكي: ٣٦١/١١.

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن النماء المنفصل كالولد والثمرة يمنع الإقالة وذلك لأن وجود الزيادة لا يعيد العاقدين إلى ما كانا عليه قبلها فتمتنع بذلك حقاً للشرع. ينظر البدائع للكاساني: ٢٨٥/٥، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢٠/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٢/٥، وفتح القدير لابن الهمام: ١١٩/٦، والفوائد البهية لمحمود حمزه ص: ٣٤.

(٤) ينظر الجامع الصغير لأبن يعلى: ١٩٠/١، والمستوعب للسامري: ٤٤٨/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤، ١٢٤.

(٥) ينظر روضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣.

(٦) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤.

(٧) ذكر ذلك ابن رجب في تقرير القواعد: ٣١٦/٣، وجاء في الجامع الصغير لأبي يعلى: ١٩٠/١ أن النماء للبائع على القول بأنها فسخ.

والرجوع للمفلس»^(١).

والوجهان هما:

أ - أنه يرد النماء مع الأصل للبائع.

ب - لا يرده بل يبقى للمشتري^(٢).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فالذي يظهر لي أن النماء يكون للمشتري، لما روى أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(٣)، ومعناه أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه. والله أعلم.

(١) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣.

(٢) ينظر في الوجهين في النماء المنفصل إذا كان الرد لأجل العيب المغني: ٢٢٧/٦، والكافي لابن قدامة: ٨٤/٢، والمحرم لمجد الدين: ٣٢٤/١، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٣٨٠/٢.

وينظر في النماء المنفصل إذا كان الرجوع لأجل المفلس. المغني: ٥٥٠/٦، ٥٥١، والكافي لابن قدامة: ١٨٠/٢، والمحرم لمجد الدين: ٣٤٥/١، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٥٤٢، ٥٤١/٢.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٧٦/١٠ رقم الحديث (٢٦٠٥٨) تحقيق الدرر المشهور. وأبو داود في سننه في كتاب البيع: ٧٧٧/٣ - ٧٧٩ حديث رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه: ٥٨٢، ٥٨١/٣، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في كتاب البيع (باب الخراج بالضمان): ٢٥٤/٦، ٢٥٥، وابن الجارود في المنتقى ينظر غوث المكود: ١٩٩/٢، ٢٠٠ حديث رقم (٦٢٦) (٦٢٧) وقال محققه إسناده حسن وهو حديث صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک: ١٥/٢ ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٣١٥).

• المسألة الخامسة والعشرون: الإقالة فيما اشتراه المضارب أو

الشريك

إذا اشترى المضارب أو الشريك سلعة، ثم طلب منه البائع الإقالة، فهل

يملك المشتري ذلك؟

على القول بأن الإقالة بيع يملك المشتري الإقالة فيما اشتراه، لأنه مأذون له^(١)،

واشترط بعض علماء المالكية لجواز الإقالة عدم المحاباة من الشريك أو المضارب

للمقال بغير إذن الآخر، لأن الإقالة معروف، ولا يجوز أن يفعل المعروف في مال غيره

بغير إذنه إلا إذا أقاله لمصلحة كأن يخاف ذهاب الثمن كله فهذا جائز^(٢).

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا يملك المشتري الإقالة، لأن الفسخ ليس

من التجارة المأذون فيها^(٣).

وذكر ابن رجب أن أكثر الحنابلة يرون أنه يملك الفسخ على القولين^(٤)

ويظهر لي أن هذا هو ما ذهب إليه بعض علماء الشافعية، لأنهم ذكروا أن

الشريك لا يتجر إلا على النظر والاحتياط وطلب الحظ^(٥)، وقد يكون ذلك في

الإقالة كما علل بذلك بعض علماء الحنابلة^(٦).

(١) ينظر المبسوط للسرخسي: ٣٨/٢٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٢، والكافي لابن

قدامة: ٢٦٠/٢، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤.

(٢) ينظر المدونة برواية سحنون: ٤٥/٤.

(٣) ينظر الكافي لابن قدامة: ٢٦١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٣، والإنصاف

للمرداوي: ٤٧٨/٤.

(٤) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٣.

(٥) ينظر المهذب للشيرازي: ٣٩٤/١.

(٦) ينظر شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٣٢٣/٢.

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فالذي يظهر أن الشريك والمضارب يملك الإقالة، لوجهة ما عللوا به من أنه قد يكون فيه حظ للمقبل ولأنه يملك الفسخ بالخيار. والله أعلم.

• المسألة السادسة والعشرون: التقايل بعد تلف المبيع

صورة المسألة :

أن يشتري زيد من عمرو سلعة ويتقابضا، ثم تتلف السلعة في يد زيد، ثم يطلب الإقالة عمرو.

على القول بأن الإقالة بيع لا يجوز، لأن عقد البيع لا يرد إلا على موجود بالقوة أو بالفعل، وهو غير موجود هنا، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وكذا الحنفية إذا كان الثمن مما يثبت في الذمة^(٣) والمالكية إذا كان المقال فيه عينيا^(٤).

وأما على القول بأن الإقالة فسخ، ففي صحتها بعد تلف المبيع خلاف^(٥):

(١) ينظر المنشور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣.

(٢) ينظر التعليق الكبير للقاضي: ١٨٥/١، ١٨٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٤٩٠/١، ٤٩٦.

(٣) أما إذا كان الثمن عينيا فإن الإقالة تصح عندهم مع تلف المقال فيه أو هلاكه لأن كلا من العوضين يعتبر مبيعا في هذه الحالة فيعتبر العقد قائما بوجود أحدهما فتصح الإقالة فيه على أن يسترد

المقبل مثله إن كان مثليا وإلا وجبت القيمة. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٩/٥.

(٤) أما إذا كان المقال فيه مثليا فإن الإقالة تصح عندهم مع تلفه أو هلاكه وذلك لإمكان رد المثل في هذه الحالة. ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٦٨/٥، وحاشية

البناني على شرح الزرقاني: ١٦٩/٥.

(٥) ينظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣/٢،

والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤، والعباب المحيطة للمزجد: ١٢٥٥/٣، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقى: ٤٦/٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤.

١- قيل يجوز لأن الفسخ يرد على المعلوم، كما يرد على الموجود، ولأن الإقالة وإن كانت تستدعي مقالا فيه لكن البدل يقوم مقام المبدل هنا للضرورة^(١)، قال الزركشي^(٢) «الفسخ يرد على المعلوم في موضعين.. الثاني الإقالة»^(٣).

٢ - وقيل بعدم الجواز لتعذر الرد^(٤).

وذكر الرافعي^(٥) وغيره في صحة الإقالة وجهين عند الشافعية على القول بأنها فسخ أحدهما: المنع كالرد بالعيب، وأصحهما الجواز، وهو اختيار أبي زيد^(٦) كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوماً^(٧).

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٤٩٦/١، والمثور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ولد سنة ٧٤٥ هـ فقيه أصولي أديب فاضل توفى سنة ٧٩٤ هـ. له ترجمة في شذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٥/٦.

(٣) المثور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣.

(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٥) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي أحد الفقهاء عالم بالتفسير والحديث توفى سنة ٦٢٣ هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي: ٢٨١/٨، ٢٩٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ص: ١٨٩.

(٦) أبو زيد: هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ولد سنة ٣٠١ هـ من أحفظ الناس لمذهب الشافعي جاور بمكة مدة وتوفى بمرور سنة ٣٧١ هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي: ٧١/٣، ٧٧.

(٧) شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وينظر الوسيط للغزالي: ١٤٠/٣، والتهذيب للبخاري: ٤٩٣/٣، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣٣/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣.

ويترجح عندي عدم جواز الإقالة في حالة تلف المبيع إلا في حالة وجود العين الماثلة للعين التالفة، أما القيمة فإنها لا تنضب، وقد لا ترضي الطرف الآخر ومن ثم لا يصار إليها. والله أعلم.

• المسألة السابعة والعشرون: التقايل بعد موت المتعاقدين

إذا مات المتعاقدان فهل تصح الإقالة بعد موتهما؟

على القول بأن الإقالة بيع تصح من الورثة، لأنهم بعد أن ملكوا العين يجوز تصرفهم بها^(١).

وأما على القول بأن الإقالة فسخ ففي صحة الإقالة خلاف: المذهب عند الحنابلة أنها لا تصح مع موت عاقد، لأن خيار الإقالة عندهم يبطل بالموت^(٢) وفي وجه أنها تصح^(٣)، وبه قال الشافعية^(٤).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإن الذي يظهر لي في هذه المسألة هو القول بالصحة، لأن الورثة يقومون مقام ورثتهم في الفسخ والبيع ولا دليل يمنع من فسخ الورثة العقد. والله أعلم.

• المسألة الثامنة والعشرون: الشفعة بعد التقايل

إذا باع زيد على عمرو جزءاً مشاعاً من أرضه المملوكة له ولغيره، ثم تقايل، ثم شفع شريك زيد في المبيع، فما الحكم؟

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣٢٢.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح: ٤/١٢٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٧، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢/١٩٣، والروض المربع للبهوتي: ٤/٤٨٩.

(٣) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣٢٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٧.

(٤) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٤، والنجم الوهاج للدميري: ٢/١١٣٣، والعباب المحيط للمزجد: ٣/١٢٥٥.

على القول بأن الإقالة فسخ لا تثبت الشفعة، لأنها رفع للعقد وإزالة له وليست بمعاوضة فأشبهت سائر الفسوخ.

وعلى القول بأن الإقالة بيع تثبت الشفعة^(١).

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ، فإن الشفعة لا تثبت بعد التقايل، لأن الإقالة فسخ وليست بيعاً. والله أعلم.

• المسألة التاسعة والعشرون: التنازل عن الشفعة والعودة إلى طلبها بعد التقايل.

إذا باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن شفخته، ثم تقايل، وأراد العافي أن يعود إلى طلب الشفعة، فما الحكم؟

على القول بأن الإقالة بيع له الشفعة، لأنه إنما عفا عن البيع الأول دون الثاني فيحق له أن يشفع فيه.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - ليس له شفعة، لأنها ليست بيعاً، والشفعة لا تستحق إلا بالبيع، والمبيع لم يخرج من ملكه.^(٢)

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، والتمهيد لابن عبد البر: ٣٤٣/١٦، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٦/٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٦٠/١، والمغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦، والفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤، والمتع في شرح المقنع لابن المنجى: ١٣٣/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٣، وكشاف القناع: ٢٥٠/٣، والروض المربع للبهوتي: ٤٨٨/٤.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣. وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٨/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤.

• المسألة الثلاثون: من حلف لا يبيع أو لِيَبِعَنَّ أو علق على البيع طلاقاً أو عتقاً ثم أقال.

لو حلف لا يبيع، أو لِيَبِعَنَّ، أو علق على البيع طلاقاً، أو عتقاً، ثم أقال فإن قلنا الإقالة بيع، فإن من حلف لا يبيع يعد حائثاً في يمينه، ومن علق على البيع طلاقاً أو عتقاً يقع طلاقه وعتقه، وذلك لأن الإقالة وافقت حقيقة قوله حيث حلف على عدم بيع شيء من ماله ثم عاد فأثبت ذلك بالإقالة فيه.

وإن قلنا الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - لا يلزمه شيء لأمرين:

١ - أن الإقالة لم توافق حقيقة قوله.

٢ - أن الأيمان تنبني على العرف، وليس في العرف أن الإقالة بيع^(١).

والله أعلم.

(١) ينظر المغني: ٢٠٠/٦، والكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب:

٣٢٠/٣، ٣٢١، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٦/٤، والإنصاف للمرداوي:

٤٨/٤، وكشاف القناع: ٢٥٠/٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٩٣/٢.

الخاتمة

من أهم نتائج البحث.

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أفي بوعدتي في مقدمته فأطلع القارئ على أهم النتائج التي أدى إليها البحث، وترجحت عند كاتبه وهي:

١- أن الإقالة مشتقة من القيل لا من القول، ومعناه الفسخ والإزالة والإسقاط.

٢- أن الإقالة رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقبل باتفاق العاقدین.

٣- أن الإقالة نوع من أنواع الفسخ.

٤- أن الإقالة لا تنعقد بلفظ البيع، لأن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل.

٥- أن الإقالة تصح بالكتابة كما تصح بالقول، لأن الكتابة وسيلة من

الوسائل التي يفصح الناس بها عن إرادتهم ورغبتهم في التقايل.

٦- أن القول الراجح في تكييف الإقالة أنها فسخ مطلقاً، وأن معناها

الشرعي موافق للمعنى اللغوي، وهو الفسخ والإزالة والإسقاط.

٧- أن الصحيح عدم اشتراط اتحاد المجلس في الإقالة، لأن الفسوخ يغتفر

فيها مالا يغتفر في غيرها.

٨- أن محل الإقالة هو العقد اللازم من الجانبين، أو العقد اللازم لأحد

العاقدین، أما العقود غير اللازمة فإنها لا تعتبر محلاً للإقالة؛ إذ يستطيع كل من

العاقدین حل العقد وإن لم يرض الطرف الآخر.

٩- أن الإقالة في المسجد جائزة، وغير داخلة في التحريم أو الكراهة.

١٠- أن التقايل بعد النداء الثاني للجمعة جائز وغير منهى عنه.

- ١١ - أن الإقالة لا يثبت فيها خيار المجلس.
 - ١٢ - أنه يصح التصرف في المبيع بعد الإقالة، ولا يشترط قبضه.
 - ١٣ - أنه لا ينبغي لمن أقال أن يأخذ زيادة على من استقاله، لأن الإقالة معروف وإحسان، وأخذ الزيادة ينافي ذلك.
 - ١٤ - أن القول بصحة التقايل بشرط النقص من الثمن أولى من المنع.
 - ١٥ - أن المفلس إذا باع سلعة ثم عادت إليه بالإقالة ووجدها بائعها عنده يحق له أخذها.
 - ١٦ - أن إقالة الإقالة لا تصح، لأن الفسخ لا يحتمل الفسخ.
 - ١٧ - أنه لا يلزم التقابض عند تقايل المتصارفين.
 - ١٨ - أن الشفعة لا تثبت بعد التقايل، لأن الإقالة فسخ وليست بيعاً، والمبيع لم يخرج من ملك البائع.
- وفي نهاية هذا البحث أذكر القارئ بان هذا البحث مجهود بشري، وهو عرضة للصواب والخطأ، وكتبه أحوج الناس إلى الحق والدلالة على الصواب، وأسأل الله عزوجل أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه، فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمد الله على ذلك، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- الأحكام للمالقي (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق: د. الصادق الحلوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ١، عام ١٣٨٤هـ، مطبعة المدني، القاهرة.
- الإرشاد لابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٧م.
- الأشباه والنظائر لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز الخضيري، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ — ١٩٦٨م، مطابع سجل العرب.

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.
- إعلاء السنن لظفر بن أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
- الإقناع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.
- الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة الحمديّة بالقاهرة.
- أيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
- الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٨٧٥هـ)، دار الكتاب العربي.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر العربي للطباعة

والنشر.

— بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، المطبعة الأزهرية بمصر،

١٢٩٩هـ.

— البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت

١٢٥٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، دار المعرفة، بيروت.

— تاج العروس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة.

— التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت ٨٩٧هـ)، مطبوع بمامش

مواهب الجليل للحطاب.

— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة

للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

— التعليق الكبير في المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى

(ت ٤٥٨هـ)، كتاب البيوع، رسالة دكتوراه، تحقيق: عبدالله بن علي بن

محمد الدخيل، ١٤١٦هـ.

— تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة،

الجيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

— التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)،

تحقيق: سعيد أحمد غراب، ١٤٠١هـ.

— الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٧٦١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

— الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد

الفراء البغدادي الحنبلي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة

باليابض، إعداد: أحمد بن موسى السهلي.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والنشر.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف: السيد أحمد الحطحاوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار) لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ.
- الحاوي الكبير للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- رسائل ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الروض المربع للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، مطبوع مع حاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ.
- روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، حمص، مكتبة الجنيد.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح التنبيه للسيوطي، (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شرح الخرشي على خليل لابن عبدالله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار

- الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) للرصاع (ت ٨٩٤هـ)، طبع
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٢هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ)،
مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق:
عبدالله بن جبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح زروق على متن الرسالة للعلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف
بزروق (ت ٨٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الشرح الصغير للدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك
لأقرب المسالك للصاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشرح الكبير للدردير (ت ١٢٠١)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
- شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، مطبعة أنصار السنة
المحمدية.
- شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق
وتعليق: الشيخ علي معوض، والشيخ أحمد عبدالموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين،
بيروت، الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي،
إستانبول، تركيا.

- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع دار الافتاء، الرياض.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، توزيع دار المؤيد، الرياض.
- العباب المحيظ بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للقاضي أحمد بن عمر المزجد السيفي (ت ٩٣٠هـ)، رسالة دكتوراه لسعيد بن زهير بن زايد العمري، بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
- العناية على الهداية للبارتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- الفروع للمحلى (المسمى كشف اللثام عن أسئلة الأنام) للشيخ حسين محمد المحلى الشافعي (ت ١١٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، توزيع عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، ١٣٨١هـ.
- الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- الكامل لابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة،

الرياض.

- فتح باب العناية للقاري (ت ١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.
- فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
- القواعد للحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل
البصيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، شركة الرشد للنشر والتوزيع، وشركة
الرياض للنشر والتوزيع.
- القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٧٤١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب للميداني (ت ١٢٩٨هـ)، الطبعة الثالثة،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتاب العربي، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع على نفقة الشيخ
علي آل ثاني، المكتب الإسلامي.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.
- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بدامادافندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- المجموع شرح المهذب للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار العلوم للطباعة، توزيع
المكتبة العالمية بالفجالة.
- المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر مكتبة الجمهورية بجوار الأزهر
بمصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- المحرر في الفقه لمحمد بن أبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد

- حامد الفقي، مكتبة ومطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- مختصر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المدونة للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التتوخي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور (ت ٢٥١هـ)، قسم المعاملات، تحقيق ودراسة: صالح محمد المزيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم الاحم، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المستوعب للسامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، القسم الذي قام به لتحقيق رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه.
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة.
- مسند الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

- المصباح المنير للقيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود).
- معونة أولي النهى لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار خضر للطباعة والنشر.
- المعونة لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق: د. هيش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض.
- المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. الحلو، هجر للطباعة والنشر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المنثور في القواعد للزرکشسي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.
- المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ل محمد بن موسى بن عيسى ابو البقاء الدميري (ت ٨٠٨هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق: علي بن سليمان بن إبراهيم المطرودي، ١٤١٩هـ، المعهد العالي للقضاء بالرياض.
- النقاية للمحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع فتح باب العناية، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.
- الوسيط في المذهب للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

- ٢٢٩..... المقدمة
- ٢٣٣..... القسم الأول: الدراسة النظرية
- ٢٣٤..... المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة
- ٢٣٤..... المطلب الأول: تعريف الإقالة
- ٢٣٤..... الفرع الأول: معنى الإقالة في اللغة:
- ٢٣٥..... الفرع الثاني: الإقالة في الاصطلاح:
- ٢٣٨..... المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإقالة
- ٢٤١..... المبحث الثاني: حكم الإقالة
- ٢٤١..... المطلب الأول: الحكم التكليفي للإقالة
- ٢٤٢..... المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الإقالة
- ٢٤٦..... المطلب الثالث: حكمة تشريع الإقالة
- ٢٤٨..... المبحث الثالث: صيغة الإقالة
- ٢٤٨..... المطلب الأول: الإقالة بلفظها
- ٢٤٩..... المطلب الثاني: الإقالة بغير لفظها
- ٢٤٩..... المسألة الأولى: الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد:
- ٢٤٩..... المسألة الثانية: الإقالة بلفظ البيع:
- ٢٥٠..... المسألة الثالثة: الإقالة بلفظ الصلح:
- ٢٥١..... المسألة الرابعة: الإقالة عن طريق المعاطاة:
- ٢٥٦..... المسألة الخامسة: الإقالة بالكتابة.
- ٢٥٨..... المسألة السادسة: الإقالة بالإشارة.
- ٢٦١..... المبحث الرابع: التكيف الفقهي للإقالة

المبحث الخامس: أركان وشروط صحة الإقالة.....	٢٧١
تمهيد:.....	٢٧١
المطلب الأول: أركان الإقالة.....	٢٧٣
المطلب الثاني: شروط صحة الإقالة.....	٢٧٤
المبحث السادس: محل الإقالة.....	٢٧٧
القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.....	٢٧٩
تمهيد:.....	٢٨٠
الخاتمة.....	٣١٣
فهرس المصادر والمراجع.....	٣١٥

تَحْصِينُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ

إعداد:

د. محمود بن أحمد الرحيلي

الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى تركنا على الحجّة البيضاء ليلها ونهارها سواء، لا يزيد عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الحرب بين الإسلام وأعدائه لم تضع أوزارها بعد، وإنما الحق أن أعداء الإسلام يضعون لحربه كل يوم وسيلة، ويمشدون للوقوف في وجهه كل يوم قوة، وليس خطر الغزو الفكري بأقل من خطر السلاح في المعركة التي يشنها أعداء الإسلام وأهله .

إنهم الآن يشنون حرباً ضروساً هي أشد وأقسى على المسلمين من حرب السلاح، إنهم يشنون حرباً ضد القرآن والسنة، وضد شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وضد منهج الإسلام وتاريخه، وضد رجاله ولغة قرآنه، إنهم يجاربون المسلمين في عقيدتهم، وأخلاقهم، ومبادئهم، وأزيائهم، وعاداتهم، وبالجملة فهناك مخططات ضخمة إلى نقل الفكر البشري من مجال أصالة الفطرة، وطريق التوحيد، وطابع الإيمان بالله تعالى، ومنطق العقل السليم إلى الوثنية والإلحاد، والإباحية، وتفسخ الأخلاق، والعادات السيئة، والمبادئ الفاسدة . وهي دعوات تستمد أصولها من مخططات التلمود، وبروتوكولات حكماء صهيون، ووقف اليهود والنصارى والشيوعيون يؤيد بعضهم بعضاً في حرب الإسلام والمسلمين .

وإنه لشدة شراسة هجوم الغزو الفكري على الأمة الإسلامية في العصر الحديث، ولاختراقه لبعض صفوفها، في التقليد والمحاكاة، وما أحدثه هذا الغزو من تفكك وتمزق بين صفوفها .

ونظراً لهذه الأهمية التي أشرت إليها فقد شجعتني ما اطلعت عليه من قرار «مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧١ / ٧ / ٧ المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ١٤ مايو ١٩٩٢م، حيث ورد في القرار «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «الغزو الفكري» والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده، وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من مخطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم، ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته .

وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة، ثم أوصى المجلس بعدة توصيات لمقاومة الغزو الفكري، ثم ختم قراره بما يلي :

«كما يوصي المجلس أيضاً الأمانة العامة للمجمع باستمرار الاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة، نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري، وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته»^(١) .

(١) نقلاً عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، عام ١٤١٣هـ،

٢٠٨، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، د. عبد الله الجربوع،

هذا ونظراً لكوني قد قمت بتدريس مادة ((الغزو الفكري)) لطلاب السنة الرابعة من كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فقد حاولت جمع وصياغة ما يتعلق بمواجهة الغزو الفكري، وسميته :
«تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري»، وذلك تقديراً
لحاجة المسلمين، وإسهاماً مني في محاربة هذا الغزو البغيض .

• خطة البحث

وقد جعلت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة .
وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، والخطة،
ومنهجي في البحث .
ثم تمهيد عن الصراع بين الحق والباطل .
وأما الفصل الأول : فعن مفهوم الغزو الفكري، وأهدافه، ووسائله .
وقد اشتمل على سبعة مباحث :
المبحث الأول : تعريف الغزو الفكري في اللغة والاصطلاح .
المبحث الثاني : أهمية دراسته .
المبحث الثالث : مظاهره واتجاهاته .
المبحث الرابع : أنواعه .
المبحث الخامس : أهدافه .
المبحث السادس : أساليبه ووسائله .
المبحث السابع : آثاره .
وأما الفصل الثاني : فعن طرق تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري،
ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول: ضرورة التمسك بالعتيدة الصالحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية .

المبحث الثاني: أثر الإيمان والتقوى في تحسين المجتمع المسلم .

(١) أثر الإيمان في تحسين المجتمع المسلم .

(٢) أثر التقوى في تحسين المجتمع المسلم .

المبحث الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحسين المجتمع المسلم .

المبحث الرابع: دور المنزل والمدرسة والمسجد والمجتمع في التوجيه والدعوة إلى الله تعالى .

المبحث الخامس: دور وسائل الإعلام والإنترنت .

المبحث السادس: إقامة الندوات والمحاضرات والدروس والمؤتمرات المفيدة .

المبحث السابع : أهمية المحافظة على الوحدة العقدية .

المبحث الثامن : الاهتمام بإصلاح المرأة المسلمة .

المبحث التاسع :. الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي .

المبحث العاشر : ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الحدود .

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات .

• منهج البحث :

عزوت الآيات الكريمة إلى السور .

خرجت الأحاديث مبنياً الجزء والصفحة، فالكتاب والباب، ورقم

الحديث، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أحاول ذكر

درجته معتمداً على الكتب التي تعني بذلك .

شرحت معاني الكلمات الغريبة في نظري، وكذلك أهم الفرق والمذاهب التي وردت في البحث .

عزوت ما تناولته في البحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا الشأن مبيناً الكتاب والصفحة، فالمؤلف .

وقد توخيت في ذلك السهولة، وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز، غير محل ما أمكن .

ثم ألحقت بهذا فهرساً للمصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء، وآخر للموضوعات .

ولا أدعي أن هذا البحث قد حوى الغاية، وإنما هو محاولة مني في المشاركة في البحث والدعوة إلى تعالى على قدر الجهد والطاقة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأرجو ممن وقف على شئ في هذا البحث أن يبادرني النصيحة، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله عملاً نافعاً للإسلام والمسلمين، ولوجهه خالصاً، ولا يجعل فيه لأحد شيئاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد : عن الصراع بين الحق والباطل

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم البشرية، وسنة من سنن الله في الحياة، ولقد كان العالم قبل الإسلام يموج بدعوات وتيارات فكرية هدامة، ولما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام وفيه البيان الشافي لكل ما يحتاجه البشر لتحقيق وظيفتهم على الأرض، وهي عبودية الله تعالى، وتحصيل أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، فكانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة من الله للناس لتخليصهم من تلك الجاهليات التي جثت على قلوبهم ولوثت أفكارهم دهرًا طويلًا، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(١).

ولم ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه إلا وقد تحول الإسلام بكل ما فيه من عقائد وتعاليم وأخلاق إلى واقع حي، تظهر مظاهره وثماره في الأفكار والقلوب والسلوك، وبعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رسخ الخلفاء الراشدون هذا الواقع ووسعوا دائرته بالفتوحات الإسلامية، سعيًا لتخليص البشر من الجاهليات وما نتج عنها من ظلم وشقاء، وما هي إلا سنوات قليلة حتى دخل كثير من الناس في دين الله أفواجًا فحلَّ الأمن والعدل مكان الخوف والظلم، ونتج عن ذلك أعظم حضارة عرفتها البشرية .

إلا أن الانتصار السريع في المجال العسكري لم يكن نهائيًا فقد كان أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ومن يتعاون معهم من المنافقين وغيرهم، يخططون لجولة ثانية من الحرب اتخذت من الفكر ميدانًا لها بعد أن أدرك قادمها قوة تأثير الأفكار على السلوك، وأن الحرب الفكرية هي

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧ .

السبيل الوحيد المتاح لها في ذلك الوقت لمقاومة الإسلام، وتفريق أهله وإضلالهم .

ولقد اختار الله هذه الأمة لحمل راية الإسلام، والوقوف في وجه الباطل، ودحض الشبهات، وكشف الزيوف .

ولا ريب أن الإسلام بمفهومه الصحيح، مازال وسيظل -ياذن الله - صامداً أمام الأحداث، ومواجهاً لكل الأفكار الباطلة، والمذاهب المنحرفة، حتى يتضح وجه الحق، ويكشف زيف الباطل، وهذه الدعوات - المعادية للإسلام- إنما وجدت طريقها حين حُرّف الدين في بيئات الغرب، وحين فصل بين الدين والحياة، وضاعت مفاهيم الالتزام الأخلاقي .

وقد فات الذين طرحوا هذه المذاهب والأفكار في البيئات الإسلامية أن هذه المذاهب إنما نشأت في بيئات خاصة بها، ومن خلال تحديات مختلفة ... وأن العقيدة الإسلامية لها منزلتها وقيمتها الأصيلة، التي تعارض فصل الدين عن الحياة، والتي تنكر أن يكون الإنسان مادة فقط، والتي تفرق بين شريعة الله وقوانين البشر، وتنكر الوساطة بين الله تعالى وخلقه، أو إطلاق الحرية من جميع ضوابطها، أو معارضة عالم الغيب والبعث والجزاء، وترى أن هذا كله إنما يراد بالبشرية لتحطيم الجدار القوي الذي تستند إليه في علاقتها بالله تعالى، ومن ثم السقوط في أحضان استعباد البشر، والعبودية للمخططات التلمودية المتطلعة إلى السيطرة على العالم الإسلامي بعد تحطيم قيمه، وأخلاقه ومقدراته، وتلك أخطر المخططات التي تحتاج البشرية اليوم، والتي طرحت في السنوات الأخيرة أنواعاً من الدعوات والمذاهب والفلسفات المضللة، بالأساليب والوسائل الساقطة، وكلها تقصد الإسلام، فهو القوة الوحيدة التي تستطيع أن تصمد في وجه

الإلحاد والمادية والوثنية، والإباحية، وغيرها من المذاهب الباطلة، والمسلمون مطالبون دائماً بإقامة دينهم، واليقظة تجاه أعدائهم، والتصدي لكل القوى التي تحاول أن تفت في عضدهم، أو تفسد مقوماتهم، أو تحطم معنوياتهم^(١).

(١) انظر في هذا : صراع بين الحق والباطل، لسعد صدق محمد، والصراع بين الحق والباطل
د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية، لعبدالله الجربوع،
٥٩ وما بعدها .

الفصل الأول :

مفهوم الغزو الفكري وأهدافه ووسائله

المبحث الأول : تعريف الغزو الفكري في اللغة والاصطلاح

تعريف الغزو الفكري لغة :

الغزو الفكري مصطلح مركب من كلمتين هما :

١- الغزو: يقال: غزاه غزواً : أرادته وطلبه وقصده^(١).

وغزا العدو غزواً وغزواناً أي سار إلى قتالهم وانتهاهم في ديارهم . ويقال

عرفت ما يغزى من هذا الكلام أي ما يُراد، وأغزاه جهزه للغزو^(٢).

يتبين من هذا أن معنى الغزو في اللغة : قصد الشيء وإرادته وطلبه .

٢- الفكري: الفكر أعمال النظر أو أعمال الخاطر في الشيء، والتفكير

التأمل^(٣). والفكر: أعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال :

في الأمر فكر أي نظر وروية، وجمعه أفكار^(٤).

والفكر: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر فكر أي نظر

وروية^(٥). وفكر في الشيء أي عمل الفكر فيه ليتوصل إلى حله أو إدراكه^(٦).

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٤ / ٣٦٩ .

(٢) المعجم الوسيط، ٢ / ٦٥٢، والقاموس العربي الشامل، ٤١٥ .

(٣) اللسان لابن منظور، ٥ / ٦٥، والقاموس المحيط، ٢ / ١١١ .

(٤) المعجم الوسيط، ٢ / ٦٩٨ .

(٥) المصباح المنير، لأحمد الفيومي، ١٨٢ .

(٦) القاموس العربي الشامل، ٤٣٩ .

ومن هذا يتبين لنا أن معنى الغزو الفكري لغة : قصد الشيء وإرادته وطلبه مع تردد القلب وإعمال النظر بروية .

تعريف الغزو الفكري اصطلاحاً :

عرف الباحثون الغزو الفكري بعدة تعريفات نختار منها ما يلي :

١- (الغزو الفكري : هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة)^(١) .

٢- (هو أن تتبنى أمة من الأمم - وبخاصة الأمة الإسلامية - معتقدات وأفكار الأمة الأخرى من الأمم الكبيرة - وهي غير إسلامية دائماً - دون نظر فاحص وتأمل دقيق لما يترتب على ذلك التبني من ضياع لحاضر الأمة الإسلامية في أي قطر من أقطارها وتبديد لمستقبلها، فضلاً عما فيه من صرفها عن منهجها وكتابها، وسنة رسولها، وما يترتب على هذا الصرف من ضياع أي ضياع ...)^(٢) .

٣- (الغزو الفكري : هو أن تتخذ أمة من الأمم مناهج التربية والتعليم لدولة من هذه الدول الكبيرة، فتطبقها على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم وتمسخ عقولهم، وتخرج بهم إلى الحياة، وقد أجادوا بتطبيق هذه المناهج عليهم شيئاً واحداً هو تبعيتهم لأصحاب تلك المناهج الغازية أولاً، ثم يلبس الأمر عليهم بعد ذلك فيحسبون أنهم بذلك على الصواب، ثم يجادلون عما حسبه صواباً، ويدعون إليه ..)^(٣) .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله): ٤٣٨ / ٣.

(٢) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. علي محمود، ٨-٩ .

(٣) المرجع السابق، ٩ .

٤- (الغزو الفكري : يعني هجمات فكرية متلاحقة ذات صلة بتاريخ المسلمين وحاضرهم، تطرح شبهات وأفكاراً مزيفة مستوعبة تراث الإسلام، وأحوال المسلمين، وقد انطلقت من البلاد الأجنبية شرقية أو غربية على يد المنصرين وأقلام المستشرقين^(١) بعيدة عن العمل العسكري المسلح)^(٢) .

٥- (يقصد بالغزو الفكري الوسائل غير العسكرية التي اتخذها أعداء الإسلام لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام، مما يتعلق بالعبادة وما يتصل بها من أفكار وتقاليد وأنماط وسلوك)^(٣) .

٦- (الغزو الفكري واحد من شعب الجهد البشري المبذول ضد عدو ما لكسب معارك الحياة منه، ولتذليل قياده وتحويل مساره، وضمان استمرار هذا التحول حتى يصبح ذاتياً إذا أمكن، وهذا هو أقصى مراحل الغزو الفكري بالنسبة للمغلوب، وإن كان في نفس الوقت هو أقصى درجات نجاح الغزاة)^(٤) .

وبعد إيراد هذه التعريفات نستطيع القول بأن الغزو الفكري بوجه عام هو مجموعة الجهود التي تتخذها أمة من الأمم ضد أمة أخرى بهدف التأثير عليها لتوجيهها إلى وجهة معينة .

وهو بوجه خاص : مجموعة الجهود التي اتخذها أعداء الإسلام ضد الأمة

(١) الاستشراق هو: ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي شملت حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته، وقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن العالم الإسلامي، معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٣ .

(٢) في الغزو الفكري، نذير حمدان، ٦-٧ .

(٣) انظر واقعنا المعاصر، محمد قطب، ١٩٥ .

(٤) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، عبدالستار فتح الله، ٢١ .

الإسلامية بقصد التأثير عليها في جميع الميادين التعليمية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، .. باستخدام الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة من أجل صرف المسلمين عن التمسك بعقيدتهم، وأخلاقهم، وسيرسلف الأمة الصالح.

والدافع إلى استخدام الغزو الفكري في الحروب الصليبية المعاصرة هو الحصيلة المرة التي خرج بها الصليبيون من حروبهم الأولى مع المسلمين في القرنين الخامس والسادس الهجريين، (الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين)، والتي انتهت بالهزيمة الساحقة وعدم تحقيق شئ مما خرج الصليبيون من بلادهم لتحقيقه وبذلوا فيه الأموال والدماء والنفوس .

وفي تلك الحروب الأولى وقع لويس التاسع ملك فرنسا^(١) في الأسر بعد هزيمة حملته الصليبية، وبقي سجيناً في المنصورة فترة من الوقت حتى افتداه قومه وفك أسره .

وفي أثناء سجنه أخذ يتفكر فيما حل به وبقومه، ثم عاد يقول لقومه :
(إذا أردتم أن تهزموا المسلمين فلا تقاتلوهم بالسلاح وحده - فقد هُزمتم أمامهم في معركة السلاح - ولكن حاربوهم في عقيدتهم فهي مكنن القوة فيهم)^(٢) .

(١) لويس التاسع ملك فرنسا من سنة ١٢٢٦م - ١٢٧٠م قاد الحملة الصليبية السابعة عام ١٢٤٩م، التي توجهت إلى مصر والتي باءت بالفشل، وأسر فيها لويس، وسُجن في المنصورة بمصر، وأطلق سراحه بدية كبيرة، ثم قاد في آخر حكمه حملة أخرى سنة ١٢٧٠م، توجهت إلى تونس حيث فشلت أيضاً ومات فيها لويس . انظر أوربا العصور الوسطى، التاريخ السياسي، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ١/٢٦٠-٢٦٥، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ط السادسة، ١٩٧٥م .

(٢) واقعنا المعاصر / محمد قطب، ١٩٦ .

- ويرجع كثير من الباحثين أن ملك فرنسا لويس التاسع - المذكور - وضع
 خيوط المؤامرة الفكرية الجديدة على الإسلام، ولخصها في الأمور التالية ^(١) :
- ١- تحويل الحملات الصليبية العسكرية إلى حملات صليبية سلمية
 تستهدف ذات الغرض، لا فرق بين الحملتين إلا من حيث نوع السلاح الذي
 يُستخدم في المعركة .
 - ٢- تجنيد المبشرين ^(٢) الغربيين في معركة سلمية محاربة الإسلام ووقف
 إنتشاره، ثم القضاء عليه معنوياً، واعتبار هؤلاء المبشرين جنوداً للغرب .
 - ٣- العمل على استخدام مسيحي الشرق في تنفيذ سياسة الغرب .
 - ٤- العمل على إنشاء قاعدة للغرب في قلب الشرق الإسلامي يتخذها
 الغرب نقطة ارتكاز لقواته الحربية، ولدعوته السياسية والدينية، وقد اقترح
 لويس لهذه القاعدة الأماكن الساحلية في لبنان وفلسطين ^(٣) .

(١) انظر في هذا معركة المصحف لمحمد الغزالي، ص ١٦٢، واحذروا الأساليب الحديثة في
 مواجهة الإسلام، د. سعد الدين السيد صالح، ص ٣٧-٣٨، وأساليب الغزو الفكري
 الحديث، لعلي جريشة، ومحمد الزبيق، ص ١٩ . وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية
 ضد الأفكار الهدامة، للشيخ عبد الله الجربوع، ص ١١١-١١٢ .

(٢) مفهوم التبشير المزعوم هو الدعوة إلى النصرانية، إلا أنه في الحقيقة يتقنع بالدين، والأعمال
 الخيرية لتحقيق الغرض الحقيقي، وهو زعزعة عقائد غير النصرانية عامة، والمسلمين
 خاصة، ثم تهيتهم بشتى الوسائل لقبول النفوذ الغربي، والاستكانة للاستعمار وبسط
 السيطرة الغربية عليهم ثقافياً، ودينياً، وسياسياً . انظر التبشير والاستعمار في البلاد
 العربية، د. مصطفى خالدي، د. عمر فروخ، ص ٥، واحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة
 الإسلام، ص ٣٩ .

(٣) انظر أساليب الغزو الفكري د/ علي جريشة ومحمد الزين، ص ١٩، واحذروا الأساليب
 الحديثة في مواجهة الإسلام، د/ سعد الدين السيد صالح، ص ٣٧-٣٨ .

ولعل هذا الذي ذكره الباحثون من التوقعات أو بغير الأسلوب الأصلي . وقد سار الأوروبيون بالفعل في طريق تنفيذ وصية لويس حيث أعدوا جيوشاً من المستشرقين والمنصرين الذين قاموا بحركة تشويه للإسلام بهدف تشكيك المسلمين فيه، كما قاموا بإنشاء قاعدة نصرانية لهم في لبنان، ويهودية في فلسطين، بالإضافة إلى ما قاموا به من تمزيق وحدة العالم الإسلامي عن طريق إشاعة النعرات العصبية في العالم الإسلامي^(١) .

هذا هو الأسلوب الجديد في مواجهة الإسلام، وهو أسلوب الغزو الفكري الذي يفوق بعشرات المراحل أسلوب الغزو العسكري، ذلك أنه يمتاز بما يأتي :

١- الخداع : فالعدو من خلال هذا الغزو لا يقف أمامك عياناً بياناً بل هو متخفي يأتيك من وراء حجاب ويدهمك بدون شعور منك، قد يأتيك في صورة مقال جذاب، أو كتاب بغلاف براق، أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني، أو فيلم^(٢)، أو مسلسل، بل إنه قد يأتيك من خلال واحد من أبناء جلدتك ووطنك، بل ودينك أحياناً .

٢- الخطورة : الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري، لأنه عميق التأثير في الشعوب المغزوة، إذ يمتد تأثيره عشرات بل مئات السنين أحياناً، والشعب الذي يُحارب بالغزو الفكري يتصرف بمحض اقتناعه هو كما يريد الغازي .

٣- عدم وجود المشقة : فالغزو الفكري سهل وبسيط، وأقل تكلفة من الغزو العسكري الذي يكلف كثيراً من الدماء والطاقات^(٣) .

(١) انظر احذروا الأساليب الحديثة، ٣٨ .

(٢) الفيلم، شريط تصويري أو تسجيلي (ج) أفلام . انظر المعجم الوسيط، ٧٠٢/٢ .

(٣) احذروا الأساليب الحديثة، ٣٩ .

المبحث الثاني : أهمية دراسته

إن معرفة ودراسة الغزو الفكري لها أهمية كبيرة فهي تهدف إلى :

١- إمداد المسلم أو طالب العلم بمعلومات موضوعية تفقه على أساليب ووسائل الأفكار المناوئة والمعادية للإسلام، ليكون على وعي باخطارها ودراية بطرق معالجتها بأسلوب يتسم بالحصانة والحكمة وبعد النظر .

٢- تبصير المسلم بأن أعداء الإسلام تقوم خططهم على اختلاف مذاهبهم على أساس واحد هو الكيد للإسلام، فهم يركزون على تشويه الأصول قبل الفروع، يتصدون للقرآن الكريم، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والسيرة النبوية، ويجاربون اللغة العربية، ويعملون على إفساد الأخلاق، ونشر الرذيلة والفساد بين المجتمعات، وفصل المسلمين عن تاريخهم، وسير سلف أمتهم الصالح .

٣- دعوة الأجيال التي تأثرت بتلك المذاهب والاتجاهات وجعلها أجيالاً إسلامية واعية تحيا بالإسلام، وتعمل من أجله، وتستطيع أن تجابه تلك الاتجاهات الفاسدة المفسدة .

٤- بيان أن اتباع المذاهب والأفكار المعادية للإسلام يسبب الخلاف والتراع والفرقة بين المسلمين، والله تعالى أمر بالاعتصام بكتابه، قال تعالى : ﴿واعصموا مجبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١) .

٥- تحذير المسلمين عامة والشباب على وجه الخصوص من الاغترار والانخداع بالأفكار والأساليب التي يروج لها أعداء الإسلام والمسلمين،

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، القائمة على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، حتى لا يقعوا فريسة سهلة لأفكار ومبادئ أعداء الإسلام .

٦- العمل على محاربة الدعوات والأفكار المشبوهة، وبيان ما تنطوي عليه من أخطار، ومنع نشاطها بجميع الوسائل والأساليب .

٧- إن معرفة الأفكار المنحرفة والهدامة تجعل المسلم يميز بين الحق والباطل، وذلك كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية »^(١) .

(١) لم أجدّه في كتب المسانيد، وقد ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، ٣٩٨/٢، ٥٩٠/٤، ودرء تعارض العقل والنقل، ٢٥٩/٥، ومجموع الفتاوى، ٣٠١/١٠، وذكره ابن القيم في مدارج السالكين، ٣٧٣/١، وفي كتاب الفوائد، ٢٠٢، تحت عنوان قاعدة جليّة، وفي هامش تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٢٨٦-٢٨٧، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١٦هـ، وورد في مسند الإمام أحمد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٣٢/٤ .

المبحث الثالث : مظاهره واتجاهاته

اتخذ الغزو الفكري للإسلام والمسلمين في العصر الحديث مظاهر عديدة، واتجهت تياراته في مجاري عمقها صانعوها وزادوا في طولها وعرضها، حتى طافت بالعالم الإسلامي، حاملة إليه السم في العسل، أو الموت فيما يزعمون أنه الدواء .

ونستطيع أن نتعرف على تلك المظاهر للغزو الفكري وتياراته في حملات التشويه الموجهة ضد الإسلام في الأمور الآتية^(١) :

حملات موجهة لتشويه القرآن الكريم .

حملات موجهة لتشويه السنة النبوية .

حملات موجهة لتشويه شخص الرسول صلى الله عليه وسلم .

حملات موجهة لتشويه التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية .

حملات موجهة لتشويه التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية .

كما نستطيع أن ندرك مظاهر هذا الغزو في حملات التغريب^(٢) للحضارة

الإسلامية وللمسلمين أنفسهم، كتغريب التعليم والثقافة والنظم الاجتماعية

والسياسية والإقتصادية، وتغريب الأخلاق والآداب، ثم تكون قمة التغريب

(١) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. علي عبد الحليم، ٢٣ بتصرف .

(٢) التغريب : مصدر تفعيل من غرّب يغرب تغريباً، وهو مشتق من الغرب، أي الدول الغربية

الأوربية والأمريكية، ومن في حكمها .

ويراد بالتغريب: تغيير قيم الأمة ومثلها، أي تغيير عقيدتها وثقافتها وأخلاقها، وإبعاد المسلمين

عن دينهم باسم المدنية والتطور والتقدم، وإحلال ما يقابل ذلك في الحضارة الغربية. انظر

حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، د. جميل المصري، ١٦٥ بتصرف.

بتغريب اللسان لقطعة من لغة القرآن اللغة العربية الفصحى .

ويشمل الخطط الاستعمارية للدول الغربية والشرقية المتقدمة صناعياً، كما يشمل المذاهب والاتجاهات الفكرية المعادية للإسلام من صليبية تتمثل في الإرساليات التبشيرية، والدراسات الاستشراقية الموجهة، ويهودية تسعى للسيطرة على العالم بخطتها الصهيونية^(١)، وجمعياتها السرية، كالماسونية^(٢) ونوادي الروتاري^(٣) وغيرها .

(١) الصهيونية : هي حركة يهودية سياسية عنصرية دينية متطرفة تهدف إلى جمع الملايين من يهود العالم في كيان يهودي قومي في فلسطين استناداً إلى مزاعم تاريخية ودينية، واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل، ومن ثم تكوين امبراطورية صهيونية عالمية تكون وريثة للحضارة الغربية .

انظر حاضر العالم الإسلامي، د. جميل المصري، ١/٨٤، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٣١، الصهيونية وخطرها على البشرية، د. حمود الرحيلي ١١-١٤.

(٢) منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وجل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوتقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمخافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام. انظر اليهودية، لأحمد شليبي، ٣٢٥-٣٣٠، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٤٤٩-٤٥٣، والماسونية وموقف الإسلام منها، د. حمود الرحيلي، ١١ وما بعدها .

(٣) الروتاري منظمة ماسونية تسيطر عليها اليهودية العالمية، تعرف باسم نادي الروتاري ... وقد جاء هذا الاسم من التناوب .. تلك العبارة التي صاحبت الاجتماعات الأولى لأعضاء النادي الذين كانوا يعقدونها في مكاتبهم بشكل متناوب . انظر الموسوعة الميسرة،

كما تشمل الديمقراطية^(١)، والرأسمالية^(٢)، والشيوعية^(٣)، وكافة المذاهب الاشتراكية، والدعوة إلى العصبيات القومية^(٤)، الممزقة للأمة الواحدة .

(١) الديمقراطية : كلمة من أصل يوناني معناها حكم الشعب، وتنصرف إلى كل نظام سياسي يكون الشعب فيه مصدر السلطة وصاحب السيادة . انظر الموسوعة الثقافية، ٤٦٦، القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، ٥٤٧-٥٤٨، الديمقراطية في الميزان، لسعيد عبد العظيم، ٣١ .

(٢) الرأسمالية : نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إطلاق الحرية الشخصية للفرد فيما يعمل وفيما يكسب، وفيما يملك، وفيما ينفق، دون حدود أو قيود، ومن غير مراعاة للدين أو خلق . انظر الموسوعة الميسرة، ٢٣١، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. جمعة الخولي، ١٥٧، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، د. حمود الرحيلي، ١٥ .

(٣) الشيوعية : مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م، بتخطيط من اليهود، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار، وقد تضرر المسلمون منها كثيراً ... انظر الموسوعة الميسرة، ٣٠٩ .

(٤) القومية : هي فكرة تقوم على التقاء كل شعب على الروابط المشتركة بين افراده، كالجنس، أو اللغة، أو التاريخ، أو الأرض والوطن، أو الظروف المعيشية والاقتصادية، أو عليها جميعاً، وأستثنى من ذلك الدين، وقد اختلفت وجهات النظر في تحديد العنصر الأهم والمقوم الأساسي لهذه الفكرة، وحقيقة القومية التي دعا إليها الاستعمار هي دعوة كل جنس من شعوب العالم الإسلامي إلى التلاحم والتآخي على أساس اللغة والدم وغيرها من الروابط، دون اعتبار للدين، كما استبعد التاريخ الإسلامي من الروابط المشتركة. انظر نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله) ١٨٧/١-١٨٨، والاتجاهات الفكرية =

كما تشتمل على الفلسفات الهدامة كالوجودية^(١)، والعلمانية^(٢)، وغيرها من المذاهب التي ابتدعتها أعداء الإسلام، لتخريب المجتمعات البشرية، وهدم الأخلاق والآداب بمختلف الوسائل كدور اليهود، والجمعيات الهدامة، والاستغلال السيئ لوسائل الإعلام الحديثة .

= المعاصرة وموقف الإسلام منها، د. جمعة الخولي، ١١٥-١١٦، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، لمحمد محمود الصواف، ٢٣-٢٨، فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام، د. صالح العبود، ٢١ وما بعدها .

(١) الوجودية : تيار فلسفي يعلي من قيمة الإنسان، ويؤكد على تفرد، وأنه صاحب تفكير وحرية وإرادة واختيار، ولا يحتاج إلى موجه، وهو جملة من الاتجاهات والأفكار المتباينة، وليس نظرية فلسفية واضحة المعالم، ونظراً لهذا الاضطراب والتذبذب لم تستطع إلى الآن أن تأخذ مكانها بين العقائد والأفكار . انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٥٤٣ .

(٢) العلمانية : ترجمة مضللة لمصطلح أجنبي وترجمته : اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، أو الفصل الكامل بين الدين والحياة، ولا صلة لها بالعلم . انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة . د. جمعة الخولي، ٩١، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٦٧ .

المبحث الرابع : أنواعه

يتعرض المسلمون عامة ومنهم العرب وغيرهم ... لغزو فكري عظيم،
تداعت به عليهم أمم الكفر من الشرق والغرب، ومن أشد ذلك وأخطره :

الغزو النصراني الصليبي .

الغزو الصهيوني .

الغزو الشيوعي الإلحادي .

أما الغزو النصراني الصليبي فهو اليوم قائم على أشده ومنذ أن انتصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين الغازين، لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح، أدرك النصارى أن حربهم هذه وإن حققت انتصارات فهي وقتية لا تدوم، ولذا فكروا في البديل الأنكى، وتوصلوا بعد دراسات واجتماعات إلى ما هو أخطر من الحروب العسكرية، وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادى وجماعات بالغزو الفكري، لناشئة المسلمين لأن الإستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الإستيلاء على الأرض، فالمسلم الذي لم يلوث فكره لا يطيق أن يرى الكافر له الأمر والنهي في بلده، ولهذا يعمل بكل قوته على إخراجه وإبعاده، ولو دفع في سبيل ذلك حياته وأغلى ثمن لديه، وهذا ما حصل بعد الانتصارات الكبيرة للجيوش الصليبية الغازية ... وقد استغنى النصارى بالغزو الفكري عن الغزو المادي، لأنه أقوى وأثبت، وأي حاجة لهم في بعث الجيوش وإنفاق الأموال مع وجود من يقوم بما يريدون من أبناء الإسلام عن قصد أو عن غير قصد، وبثمن أو بلا ثمن، ولذلك لا يلجأون إلى محاربة المسلمين علانية بالسلاح والقوة إلا في الحالات النادرة التي تستدعي العجل...^(١)

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/ ٤٣٩-٤٤٠ .

أما الغزو الصهيوني فهو كذلك، لأن اليهود لا يألون جهداً في إفساد المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، ولليهود مطامع في بلاد المسلمين وغيرها، وهم مخططات أدركوا بعضها، ولا زالوا يعملون جاهدين لتحقيق ما تبقى، وهم وإن حاربوا المسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض الأرض فإنهم كذلك يجاربونهم في أفكارهم ومعتقداتهم، ولذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب ونحلاً باطلة كالماسونية والقاديانية^(١) والباوية والبهائية^(٢) وغيرها، ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم .

أما الغزو الشيوعي الإلحادي - فقد كان - يسري في بلاد الإسلام سريان النار في الهشيم نتيجة للفراغ وضعف الإيمان في الأكثرية، وغلبة الجهل، وقلة التربية الصحيحة السليمة. فقد استطاعت الأحزاب الشيوعية في روسيا والصين وغيرها أن تتلقف كل حاقد وموتور^(٣) من ضعفاء الإيمان أو معدومي الإيمان، وتجعلهم ركائز في بلادهم ينشرون الإلحاد والفكر الشيوعي الخبيث، وتعددهم

(١) القاديانية حركة أسسها مرزا غلام أحمد القادياني عام ١٩٠٠م، في القارة الهندية بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي، وتهدف إلى إبعاد المسلمين عن دينهم، وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر . انظر الموسوعة الميسرة، ٣٨٩-٣٩١، والمخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، ٣٥٤-٣٥٩ .

(٢) البابية والبهائية : حركة أسسها المرزا علي محمد رضا الشيرازي، عام ١٢٦٠هـ، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي، بهدف إفساد العقيدة، وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم المعاصرة . انظر اليهودية، لأحمد شلي، ٣٣٩-٣٥٨، والموسوعة الميسرة، ٦٣-٦٥ .

(٣) الموتور لغة : الطالب بالثار، والموتور المفعول. انظر اللسان ٢٧٤/٥، والنهاية لابن الأثير،

وقتمهم بأعلى المناصب والمراتب، فإذا وقعوا تحت سيطرتها أحكمت أمرها فيهم، وأدبت بعضهم ببعض، وسفكت دماء من عارض أو توقف حتى أوجدت قطعاناً من بني الإنسان حرباً على أمهم وأهليهم، وعذاباً على إخوانهم وبني قومهم، فمزقوا بهم أمة الإسلام، وجعلوهم جنوداً للشيطان، يعاونهم في ذلك النصارى واليهود والتوطئة أحياناً وبالمدد والعون أحياناً أخرى، ذلك أنهم وإن اختلفوا فيما بينهم فإنهم جميعاً يد واحدة على المسلمين، يرون أن الإسلام هو عدوهم اللدود، ولذا تراهم متعاونين متكاتفين بعضهم أولياء بعض ضد المسلمين^(١).

ومن خلال هذا الاستعراض الموجز يتبين لنا شدة عداوة النصارى الصليبيين، واليهود الصهاينة، والشيوخ الملاحدة، لهذا الدين القويم، وسعيهم الخبيث ومكرهم المستمر في الكيد له بكل الطرق والأساليب، وتركيزهم على الحرب الفكرية، لإدراكهم خطورتها، وأنها السبيل الأمثل لحرب الإسلام وتحطيم مثله وقيمه.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/٤٤٠-

المبحث الخامس : أهدافه

للغزو الفكري أهداف كثيرة من أهمها :

أولاً : اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين، وصرْفهم عن التمسك بالإسلام^(١).

ثانياً : منع الإسلام من الانتشار خارج ديار المسلمين، وذلك لئلا تتأثر الأقطار الأخرى بمبادئ الإسلام وأصوله السمحة، وهو الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، والإسلام هو الدين الأكمل الذي يستطيع أن يجتاز بالإنسان مرحلة التناقض بين الفكر والسلوك، وحالة التذبذب بين العبادة والعمل، وحالة التمزق بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، والإسلام وحده الذي حقق التوفيق بين هذه التناقضات التي تعيشها الديانات المحرفة .

وهذه المميزات التي اختص بها ديننا الإسلامي العظيم هي نفسها التي تورق مضاجع هؤلاء الغزاة، لأنها تكشف باطلهم من ناحية، وتظهرهم أمام شعوبهم وأمام الأمم الأخرى التي يطمعون في الإستيلاء عليها بمظهرهم العدواني الحقيقي، ومن ثم تمهد مخططاتهم جميعاً أبلغ تهديد، ومن هنا كان الهدف الأول من استراتيجيتهم أن يعملوا بكل الطاقات لوقف إنتشاره خارج هذه الديار .

وكانت لهم في ذلك وسائل متنوعة، تقوم أولاً وأخيراً على تشويه حقائق الإسلام وإظهار اتباعه في أسوأ صورة .

ومن وسائلهم في محاصرة الإسلام :

١- تشوية صورة الإسلام، وذلك عن طريق نشر الأباطيل حول الإسلام

(١) واقعنا المعاصر، محمد قطب، ١٩٦ .

...، والهدف من وراء ذلك واضح، وهو محاولة صرف أنظار أتباعهم من التائر بهذا الدين أو حتى عن مجرد النظر فيه ..

٢- تجسيم مظاهر الضعف في ديار المسلمين وحملها على الإسلام .. لكننا نكر أشد الإنكار أن يكون الإسلام هو المسؤول عن ضعف المسلمين أو عن تخلفهم في أي مضمار، بل التبعية الكبرى تقع على المسلمين أنفسهم، لأنهم تخلوا عن دينهم فتخلى الله بنصره ... ولكنه إذا عادوا إليه وتمسكوا به فسينصرهم الله وسيكون معهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(١) .

٣- تصوير الإسلام على أنه دين العنف والدماء، وذلك بدليل قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وضرب عنق القاتل، وبدليل فريضة الجهاد في سبيل الله، وهذه الشبهة والأباطيل ليس هنا مكان الرد عليها .

٤- تصوير مزايا الإسلام على أنها عيوب، وذلك كموضوع الطلاق، وتعدد الزوجات الذي يعتبر - بكل ما يكتنفه من ضوابط - رحمة رحيمة من الحق سبحانه بعباده ... إلا أن هؤلاء صوروه لأتباعهم وللعالم على أنه ضرب من الهمجية وفوضى الجنس يبيحها هذا الدين للمسلمين .

٥- اتهام الإسلام بشل قوى الإبداع والعقريية بين أتباعه، ومن أجل ذلك أقموا الإسلام بمجموعة من الاتهامات الغريبة، أبرزها أنه يبعث على الخمول والكسل، وأنه يلغي فاعلية العقل، ويسلب أتباعه القدرة على التفكير المبدع، ويسمونه بالدين الحمدي، للإيجاء بأنه من صنع النبي، وليس ديناً ربانياً، وإنما هو مجموعة من العادات والتقاليد التي أصبحت ديناً مع مرور الزمن للمسلمين ..^(٢)

(١) سورة محمد، الآية ٧ .

(٢) انظر الغزو الفكري أهدافه ووسائله، د . عبد الصبور مرزوق، ٢٥-٣٩، ووسائل مقاومة =

وهؤلاء الأعداء لا يستندون إلى أي دليل، لأن العمل في الإسلام هو المعيار الصحيح لتقويم الأشخاص والأعمال، والأدلة من الكتاب والسنة على حث الإسلام على العمل كثيرة جداً، ذكرنا بعضها في غير هذا البحث^(١).

ثالثاً: ضرب الإسلام من الداخل، وهو يشبه في العمل العسكري تصفية قوات العدو بعد فرض الحصار عليها.

وأهم وسائل الغزو الفكري التي أتت في ضرب الإسلام من الداخل هي:

١- إثارة الخلافات والتراعات وتضخيمها بين المسلمين.

٢- محاولة إفساد المسلمين في عقيدتهم وأخلاقهم، وإغراقها في متاهات الشك، وقد وجدت الجذور لهذا الإفساد عندما دخل الإسلام من يريد هدمه، وتقويض أركانه من الداخل، ثم عندما ترجمت الكتب الفلسفية في العصر العباسي، وغزت الفكر الإسلامي بكثير من المنازع الفلسفية، والمذاهب الملحدة، في تفسيراتها للكون والمادة وما وراء الطبيعة، مما أدى إلى ظهور بعض المشككين الذين كانوا يترعون في الشك مترع السوفسطائيين...^(٢)

والحق أنه طالما كانت العقيدة صحيحة في النفوس، والحفاظ عليها موجوداً فإن جهود الغزاة سوف تمضي مع أدراج الرياح.

٣- تجزئة المسلمين عن طريق إحياء العصبية والقوميات الجاهلية.

= الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د. حسان محمد حسان، ٥٠ وما بعدها، وأخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، د. صابر طعيمة، ٤٣-٤٤.

(١) الشيوعية وموقف الإسلام منها، ص ١٧٨، والرأسمالية وموقف الإسلام منها، ص ٤٦.

(٢) السوفسطائية: فرقة ينكرون الحساب والبدييات وغيرها، الواحد سوفسطائي. انظر

المعجم الوسيط، ٤٣٣/١.

٤-نشر النظريات والأفكار المناهضة للدين .

٥-دعم وتأسيس الحركات المعادية للإسلام كالبابية والبهائية، والقاديانية .
والجدير بالذكر أن المستعمرين بتأسيسهم لهذه الحركات الهدامة، كانوا يصدرون عن القاعدة القديمة للتبشير بين المسلمين التي تقول ((تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أغصانها))^(١) .

رابعاً : إن هؤلاء الأعداء في غزوهم بثقافتهم وأفكارهم ومبادئهم للبلدان الإسلامية، إنما يهدفون إلى نهب خيرات الشعوب الإسلامية ومقدراتها، واغتصاب حقوقها، والاستفادة من أفرادها، وتسخيرهم في تحقيق أهدافهم^(٢) .

(١) انظر الغزو الفكري أهدافه ووسائله، د . عبد الصبور مرزوق، ٤٥-٧٩، والغارة على

العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الخطيب وزميله، ٣٨ .

(٢) انظر في الغزو الفكري، نذير حمدان، ٧/١، ووسائل مقاومة الغزو الفكري، د . حسان

محمد حسان، ١٥ .

المبحث السادس : أساليبه ووسائله

لقد درس قادة الدول الغربية وعلمائها تاريخ الأمة الإسلامية، ووجدوا أن منابع القوة عند المسلمين تتمثل في العقيدة الإسلامية، المستقرة في القلوب، والشريعة الإسلامية التي تحكم الحياة، ووجدوا أن آباءهم الصليبيين هزموا قديماً بسبب تمسك المسلمين بهذا الدين، فوجهوا همهم لزعزعة العقيدة الإسلامية، حتى يسهل عليهم اقتلاع عقيدة الإسلام، وتشويه صورته في نفوس المسلمين، وبذلك يسهل السيطرة عليهم^(١).

أهم الأساليب والوسائل التي استخدمها الغرب الصليبي :

وقد لخص هذه الأساليب صاحب كتاب «المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام»، فيما يلي^(٢) :

فتح المدارس الأجنبية في ديار المسلمين وتكثيرها وتنويعها، وإرسال القسس والرهبان ليشرفوا على هذه المدارس، ويربوا أجيال المسلمين على أعينهم .

ومنها إرسال البعوث، وتكثير الإرساليات التبشيرية لنشر مكامن التنصير في كل مكان، وتشكيك الشباب المسلم في دينه وعقيدته، وإحاطته بسياج من أوهامها وضلالاتها، ومن وسائلهم فتح المستشفيات والمستوصفات، ودور التمريض لنفس الغرض الخبيث .

ومنها إرسال أكبر قدر ممكن من شباب المسلمين وأبنائهم إلى ديار

(١) انظر نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر سليمان الأشقر، ٦٠، بتصرف .

(٢) انظر المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف، ١٧-٢١، وانظر

بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/٤٤١-٤٤٤ .

الغرب، لينهلوا من ثقافته المسمومة هناك، ويعودوا إلى ديارهم وقد ودّعوا هناك دينهم وخلقهم ومبادئهم ...

ومنها نشر الكتب المفسدة العابثة المضللة التي تشغل الشباب عن ثقافتهم الأصيلة، وتلهيهم بالعبث والخيال الماجن الذي سيجرهم إلى المجون والجنون .
ومن هذه المخططات السيطرة قدر المستطاع على برامج التعليم في الديار الإسلامية، وتوجيه التعليم توجيهاً علمانياً لا يؤمن بدين، ولا يصدق برسول، وينطلق نحو الإلحاد والفساد .

ومنها نشر المجالات الخليعة والسينمات المسمومة، والتلفزيون المشحون بما يثير غرائز الشباب ويشغلهم بالتفكير في إشباع غرائزهم عن التفكير في مصالح أمتهم ومستقبل دينهم وعقيدتهم، وحرية أوطانهم وأمتهم .

ومنها العمل المتواصل لإفساد شبابنا ورجالنا بزجاجة الخمر، وفتاة الهوى، والصورة الخليعة والقصة الماجنة، وإرسال القينات^(١) والفاتنات أفواجاً أفواجاً إلى ديار المسلمين ليفسدن باسم الفن، ويهدمن باسم الحرية، ويخربن باسم الترفيه .

ومنها فتح نوافذ للحضارة والثقافة الغربية وتمجيدها، والدعاية لها ..
ومنها السيطرة الاقتصادية والتحكم في الأسواق، وامتصاص أكبر قدر ممكن من ثروة البلاد الإسلامية، وإشاعة الفقر والبطالة بين المسلمين ...
ومنها تمجيد وإحياء الحضارات القديمة ... وتسليط الأضواء عليها لينبهر بها الشباب المسلم، وينسى حضارته الإسلامية الأصيلة ..
ومنها العمل على إلغاء المحاكم الشرعية في ديار المسلمين ... ونشر

(١) القينات : المغنيات .

القوانين الوضعية ودراستها ...

ومنها إضعاف سلطان الإسلام في نفوس المسلمين ..

ومنها توجيه الأدب والأدباء والصحافة وجهة علمانية لا دينية،

والسيطرة على دور النشر والتوزيع ...

ومنها تشويه التاريخ الإسلامي والتشكيك فيه وحوادثه، وإبراز الجوانب

الضعيفة أو المؤسفة فيه ...

ومنها إنشاء المذاهب والمبادئ الهدامة .. وإشغال المسلمين بها، وإخراجهم

من دينهم بواسطتها ..

ومنها العمل على إفساد المرأة المسلمة ثم إخراجها باسم الثقافة والحرية

والديمقراطية سافرة متبرجة، وجعلها أحبولة الفساد في المجتمعات الإسلامية،

ومن ثم تعطيل الأسرة وهدم كيان المجتمع الإسلامي .

ومنها محاربة اللغة العربية الأصيلة، والدعوة إلى العامية، أو الدعوة إلى

الكتابة بالحروف اللاتينية، لقطع الصلة بين ماضي المسلمين وحاضرهم، وضياع

كنوزهم العلمية التي تركها سلفهم الصالح وكانوا بها خير أمة أخرجت للناس .

اتفاق الاستعمار على مكافحة الإسلام، ووضع قدم للإستعمار في

فلسطين قلب البلاد الإسلامية بواسطة اليهود ...

ومن هذه المخططات وأهمها وأخطرها إحياء العاطفة القومية، وإثارة

النعرات القومية بين المسلمين .

يقول الدكتور / عبد الستار فتح الله سعيد :

وقد برعت هذه الحضارة الغازية في أساليب الغزو الفكري وتأصيل

المناهج الضالة، وعرضها عرضاً مغرياً، واستخدام كل تجاربها العلمية وطرائقها

الحضارية في بهرجة ذلك وتدعيمه، حتى لتعد وسائل الأمم والحضارات السابقة فناً ساذجاً إذا قيست بما استخدمته - ولا تزال تستخدمه - الجاهلية المعاصرة من فنون المكر والخداع والتضليل، والتي تقف وراءها أجهزة مدربة عاتية لتأصيلها، وفلسفتها، والتخطيط لها، وإعداد برامجها ومناهجها، ومتابعتها بالتنفيذ والرصد والتعديل، والاحصاء والمقارنة والتحليل، حتى ليصدق عليهم تماماً ما وصف به الشاعر حافظ إبراهيم الاحتلال الإنجليزي :

لقد كان فينا الظلم فوضى حواشيه حتى بات ظلماً منظماً^(١)

وهذا الغزو المنظم المدروس يستخدم القصة، والتمثيلية، والمسرح، والسينما، والإذاعات بأنواعها، والكتب والمجلات، والصورة، والمقالة، حتى الطرائف والملح الشائعة لا يتأخر في استعمالها لكسب قضاياه، وتحقيق أهدافه، والوصول إلى ما يسمونه هم أنفسهم بعملية (غسيل المخ)، و (زرع ذاكرة) جديدة في رؤوس الأجيال، لتنشأ على ولاء فكري ونفسي للغرب ومثله وحضارته^(٢).

أهم المخططات اليهودية :

وقد لخص هذه المخططات صاحب كتاب (الإسلام والدعوات الهدامة)^(٣)

وإليك أهم ماله صلة بكيد اليهود ضد الإسلام خاصة فمن ذلك :

- محاربة الأديان بصورة عامة، وبث روح الإلحاد والإباحية بين الشعوب .
- تدمير القوى البشرية ومعنويات الأمم، واستئذلالها واستعبادها .

(١) ديوان حافظ إبراهيم، ٢/٢٥ .

(٢) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ٣٩-٤٠ .

(٣) انظر الإسلام والدعوات الهدامة، أنور الجندي، ١٠٤-١١١، بتصرف .

- السيطرة على الشباب والأطفال من أول الغايات، والاستعانة على ذلك بالأندية الرياضية والموسيقية والفن .
- إشعال الثورات والفتن والاضطرابات، وإنفاق الأموال الطائلة في سبيل الأغراض الهدامة .
- إيجاد جيل من العلمانيين في العالم لمعالجة القضايا على أساس مادي، وإبعاد الآثار العقائدية والدينية عن محططات السياسة والاجتماع .
- التركيز على المذاهب والفلسفات، وبت الدعاية للمبادئ المستقاة منها .
- التركيز على المرأة والدعوة إلى تحريرها ونزعها من الدين والأسرة، واجتذابها إلى المراقص والمخافل .
- الدعوة إلى التعليم العلماني اللاديني الذي يفسد قلوب الشباب ويفرض مقومات الرذيلة، واقتلاع العفة من عقول الفتيات .
- التحريض على الفساد عن طريق الثقافة، والصحافة، وذلك بنشر الروايات والصور الخليعة، والأغاني البذيئة، ونشر الخرافات .
- إحياء النحل والوثنيات القديمة .
- الترويج للفلسفات المادية وبناء جميع العلوم على أساسها .
- السيطرة قدر الإمكان على الإعلام والتعليم ودور النشر ووكالات الأنباء، واستخدامها في إثارة الرأي العام، وإفساد الأخلاق، وتحطيم الأسرة، لتشديد عبادة المال والشهوات .

وقد استخدم اليهود لتنفيذ هذه المخططات عدة أساليب منها :

- احتكار المال والصناعات الحساسة ... وعن طريق المنظمات السرية والعنلية، ومن أشهرها وأخطرها الماسونية.. وعن طريق وسائل الإعلام خططت

الصهيونية للسيطرة على مشارب الفكر البشري ... والعمل على تدمير الأخلاق والاجتماع، وتشويه صورة الإسلام على وجه الخصوص .

وقد التقت مصالح اليهود مع مصالح الغرب الصليبي في حرب الإسلام والسعي إلى السيطرة العالمية، وتحويل العالم كله إلى الأنماط الغربية وحضارته .
وقد ساعد نجاح أعداء الإسلام من الصليبيين الحاقدين، واليهود المفسدين عدة عوامل أهمها :

- ضعف الأمة الإسلامية في وقت المجاهدة الفكرية الحديثة نتيجة الانحراف الخطير في مفهوم الإيمان، وسوء المعتقد، وانتشار الفرق المخالفة والبدع .
 - قوة التخطيط ودقته وشموله، وتظافر جهود الأعداء من اليهود والنصارى والشيوعيين والمنافقين على تنفيذه .
 - وقوع كثير من الشعوب الإسلامية تحت مظلة الاستعمار الصليبي أو الشيوعي، حيث فرضت عليه الأفكار الهدامة فرضاً، وأبعد الإسلام عن نواحي الحياة، وشتت عليه الحرب في كل الميادين .
 - تقدم وسائل الإعلام وامتلاك قوى الشر لزماتها .
- ومما تقدم يتبين لنا نتائج هامة :

شدة عداوة اليهود والنصارى والشيوعيين والمشركين لهذا الدين، وسعيهم ومكرهم المستمر الذي لا يفتر في مقاومته بكل الأساليب .
تركيزهم على الحرب الفكرية لإدراكهم خطورتها، وأنها السبيل الأمثل لحرب الإسلام وتحطيم قيم الإيمان .

لكن مع هذا الكيد الماكر الشديد الوطأة، ومع هذا النجاح الكبير لأعداء الله، ومع الضعف والفرقة والانحراف في مجتمعات المسلمين، مع هذا كله

فالإسلام باق - والله الحمد والمنة - فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له، قال عز وجل
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١).

وما زالت طائفة من أهل الحق تلتزم به علماً وعملاً، ودعوة وجهاداً،
والأمل قبل ذلك منوط بعناية الله تعالى ورعايته لهذه الأمة، فالدين دينه،
والمؤمنون أولياؤه .. والناس خلقه وعبيده، والأمر بيده، وليس مكر الماكرين
غائباً عن رب العالمين ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾^(٢) ﴿وقد مكروا
مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال﴾^(٣).

ومكر الأعداء وكيدهم الجديد وما عندهم من القوة والعدة والوسائل، لا
يساوي شيئاً إزاء قدرة الله عز وجل^(٤).

فإذا قام العباد بفعل أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه مع الأخلاص له
وصدق المتابعة، والعمل على مقاومة الباطل مع الاستعانة بالله تعالى والتوكل
عليه، وإحسان الظن به، فإن الله سبحانه ناصر دينه، ومعلمي كلمته قال تعالى
﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾^(٥) وقال سبحانه ﴿إن تنصروا الله ينصركم
ويثبت أقدامكم﴾^(٦).

(١) سورة الحجر، الآية ٩ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٠ .

(٣) سورة إبراهيم، الآية ٤٦ .

(٤) انظر أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية، لعبد الله الجربوع، ١٣٧ - ١٣٨، بتصرف .

(٥) سورة النحل، الآية ١٢٨ .

(٦) سورة محمد، الآية ٧ .

المبحث السابع : آثاره

إن الغزو الفكري الحديث أحدث انقلاباً جذرياً في حياة المسلمين في معظم البلاد الإسلامية وابتعد بكثير منهم عن الطريق المستقيم، وأصبحت كثير من الدول رهينة للغزو الفكري، عدا هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - فقد حفظها الله من آثار الغزو الفكري، وذلك بسبب عقيدة التوحيد ونشرها التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأنصاره من آل سعود وعلماء هذه البلاد في دوربها الأول والثاني، إلى أن قام بتأييدها ونشرها مؤسس هذا الكيان الشامخ الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، وسار على ذلك أبناؤه الميامين، إلا أن خطر الغزو الفكري ما يزال يزحف ويشتد، والمكر يتعاطم ويتنامى . وقى الله المسلمين كيد الكفار، وشر الأشرار .

قال تعالى : ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(١) .

وكان من أبرز آثاره : إفساد العقيدة وتحطيم مظلة الأعراف الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فانطلقت تسري في أوصالها كل موبقات الحضارة الأوربية حتى وصلت في ظل الاحتلال إلى مرحلة الشيوع والاستعلان، ثم إلى مرتبة الاستقرار والاستحسان، ثم وصلت إلى درجة أصبحت فيها تحت حماية القوانين الوافدة، ودخل في روع المغلوبين أن الانحلال والفساد من ضروريات التحضر والمدنية في جوانبها الصحيحة، وقد ظهر هذا الانحلال في البداية في السلوك الفردي، فانحرف الناس عن فحج الدين واستهوهم مظاهر الحياة الغربية، فأقبل كثير منهم على الخمر والفجور والقمار والربا ونحو ذلك، ثم دب ديب

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٠ .

التهاون في الدين فتناول العبادات والعقائد وغيرها من أنواع الانحلال، فتكاسل الناس عن أداء العبادات، وانتشرت في الجو ضروب من الفلسفة والمذاهب الضالة، واستمالة الشباب وغيرهم، وصارت العلاقة الجنسية والترعة الاباحية الشغل الشاغل للسينما وكثير من المجلات والصحف ابتغاء وفرة الربح والدخل، فانحرف الشباب وفسدت روابط الأسرة ثم عمّ السيل وطمّ - إلا من رحم ربك - فانهارت الفضائل الاقتصادية والاجتماعية عندما شهد العالم الإسلامي تغييراً اجتماعياً استجابة لدعوات التغريب على يد المستعمرين ومؤسساقيم التبشيرية والاستشراقية ... ولكنه وفق الأسلوب الجديد أصبح يتم على أيدي المسلمين أنفسهم من تلاميذ المستشرقين والمبتعثين، يساندهم في تنفيذ هذا المخطط بعض الحكام المسلمين .

كما أثمرت جهود المنصرين عن تنصير كثير من أبناء المسلمين الذين درسوا في مدارسهم، أو ألقاؤهم الحاجة أو الإعجاب إلى إتباع دين النصارى، كما اعتقد كثير من المنتسبين إلى الإسلام الأفكار الكافرة، كالفكرة الشيوعية، أو القومية البعثية^(١)، أو العلمانية، أو غير ذلك من الفلسفات الضالة^(٢) .

وكثيرة لتشجيع المستعمرين ازدهرت المظاهر الوثنية في كثير من البلاد الإسلامية من عبادة القبور، والتبرك بها، والحج إلى المشاهد، والطرق الصوفية الضالة، التي استحوذت على كل من فيه نزعة إلى التدين .

(١) حزب البعث : حرب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية، لصرها وتحولها إلى التوجه الاشتراكي، شعاره المعلن (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة)، وهي رسالة الحزب، أما أهدافه فتتمثل في الوحدة والحرية والاشتراكية، انظر الموسوعة الميسرة ، ٧٩ .

(٢) انظر حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة، د . جميل المصري، ١٦٥-١٦٦ .

أما الاقتصاد : فقد وجه الاستعمار موارد البلاد الإسلامية إلى مصالحه الخاصة.. واحتكر التجارة الخارجية للبلاد الإسلامية، ومعظم التجارة الداخلية، وعمد إلى توطين الأوربيين في البلاد الإسلامية عن طريق التجارة ... واتجه الاستعمار إلى محاربة الصناعة الوطنية في العالم الإسلامي ... وربط عملات العالم الإسلامي بعملته^(١)، بالإضافة إلى تأسيس اقتصاد العالم الإسلامي على الربا، وعلى نظريات ونظم الغرب الرأسمالي، أو الشرق الاشتراكي الشيوعي، وأصبح موجهاً ومرتبطاً بالدول الإستعمارية، أو المنظمات الاقتصادية العالمية إلا ما شاء ربك .

وأما الناحية السياسية فقد وزع المستعمرون العالم الإسلامي إلى دويلات ومناطق نفوذ، اقتسمتها الدول الاستعمارية الغربية أو الشرقية، وأسفرت هذه الآثار عن إقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان الحكم في العالم الإسلامي - إلا من رحمه الله - وحوربت العقيدة محاربة شديدة، كما حوربت اللغة العربية، وشوه التاريخ الإسلامي، وعمل الاستعمار على نشر لغته، وتاريخه، وعاداته ... وأصبح الخلاف والحصام سمة مميزة للدول الإسلامية في علاقتها فيما بينها .

وفقد المسلمون الكثير من بلادهم، وحول الكثير منها إلى دول نصرانية أو شيوعية، وأعطيت فلسطين إلى شرار الخلق من اليهود الصهاينة^(٢) .

(وكان من أخطر آثار الهجوم الفكري هو قيام مدرسة فكرية جديدة بين المسلمين، ترمي إلى تقريب الشقة بين تعاليم الإسلام، وبين ما جاءت به حضارة الغرب من أفكار ونتائج ونظريات في ميادين الحياة .

(١) انظر المرجع السابق، ١٩٩-٢٠٤، بتصرف .

(٢) انظر المرجع السابق، ١٩١-١٩٣، بتصرف .

وكان عماد هذا العمل هو تفسير الإسلام تفسيراً عصرياً، يلائم الفكر السائد، ومحاولة إيجاد نقط التقاء بين الخطين على تباينهما، أو على الأقل تباعدهما.

وقد أُلجأ المهجوم الفكري هذه المدارس إلى مواقف دفاعية غريبة عن الإسلام، إذ جردته من كثير من أحكامه الصريحة^(١).

أقول : لكن كل هذا الكيد الماكر، ومع هذا النجاح الذي يتحقق لأعداء الإسلام، ومع هذا الضعف والفرقة والانحراف في المجتمعات الإسلامية، مع هذا كله، فإن الإسلام باق بحمد الله تعالى قال سبحانه ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٢) وقال عز وجل ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾^(٣).

(١) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. عبد الستار فتح الله، ٩٨-٩٩.

(٢) سورة الحجر، الآية ٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٠.

الفصل الثاني :

طرق تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري

المبحث الأول : ضرورة التمسك بالعقيدة الصحيحة

ونشرها في المجتمعات الإسلامية

يدور معنى العقيدة في اللغة على الزوم والاستيثاق والتصميم، قال تعالى:

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾^(١) وتعقيد الأيمان

توكيدها بالقصد والغرض الصحيح، وتعقيدها : المبالغة في توكيدها^(٢).

والعقد : نقيض الحل، .. وعاقده أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك

باستيثاق ...^(٣).

واعقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل : العقيدة: ما

يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك^(٤).

و العقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده^(٥).

والاعتقاد: الحكم الذهني الجازم فإن طابق الواقع فصحيح وإلا ففاسد^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(٢) تفسير المراغي، ١٤ / ٧ .

(٣) لسان العرب، ٢٩٦/٣-٢٩٧ .

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ص ٤٢١ .

(٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين، ٦١٤ / ٢ .

(٦) شرح لمعة الاعتقاد، للشيخ محمد بن عثيمين، ٢٩ .

والعقيدة في الاصطلاح : هي الأمور التي يجب على المسلم الإيمان بها، إيماناً صادقاً، وبقيناً راسخاً، تطمئن بها نفسه، لا يخالطها شك ولا شبهة^(١).

والعقيدة الصحيحة تتلخص في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، فهذه الأمور الستة هي أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها كتاب الله العزيز، وبعث الله بها رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام، ويتفرع عن هذه الأصول كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب، وجميع ما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٢).

والعقيدة الصحيحة تقوم على التوحيد الخالص الذي بعث الله من أجله الرسل، وأنزل الكتب، وخلق الثقلين، وجميع الأحكام تابعة له، قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٣) وقد مكث النبي صلوات الله وسلامه عليه بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد، ويحذر من الشرك، ويصحح للناس عقائدهم، قبل أن تفرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، اللهم ما كان يأمر به من معالي الأخلاق كصلة الرحم، والصدق، وحسن الجوار وغير ذلك، فأمضى حياته صلى الله عليه وسلم كلها في الدعوة إلى التوحيد والتحذير مما يضاده، حتى لما هاجر إلى المدينة كان هذا منطلق دعوته وأساسها، واستمر على ذلك طيلة حياته صلوات الله وسلامه عليه .

(١) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة د/ ناصر العقل ص ٩، نحو ثقافة إسلامية أصيلة،

د/ عمر الأشقر، ٨٢ بتصرف .

(٢) العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص

٣-٤ .

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

ولا يخفى أن أول واجب على الخلق، وأول ما يُدعون إليه، التوحيد الخالص الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وقد بين هذا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» الحديث^(١).

وإن كل دارس لأحوال المسلمين يرى العجب إذ يرى فيهم اختلافاً كثيراً، يختلفون فيما يعتقدون نحو ربهم وخالقهم، ويختلفون في عبادته في أسمائه وصفاته، ويختلفون في سلوكهم وسيرهم إلى الله، ويختلفون في القرآن الذي نزل هدايتهم، رحمة ونوراً، بل إنهم يختلفون في تصور دينهم وإسلامهم أحياناً .

فما أشد حاجة الناس إلى تصحيح عقائدهم من كل شائبة وبدعة، ليرجع المسلمون إلى دينهم، وليقيموا حياة إسلامية، فيها السعادة والهناء، حياة تقوم على التوحيد الخالص، والعبادة لله وحده، وعلى العدالة والحق، والإخوة في الله والمحبة فيه، حياة تكون على علم ومعرفة، تسودها المحبة والتعاون والتآزر بين الأمة الإسلامية، فينعم فيها الإنسان بالأنس بربه ومولاه وولي نعمه، ويسعد في الدنيا

(١) صحيح البخاري مع الفتح، (٣/٣٥٧) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم (٥٠/١)، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

والآخرة، ومثل هذه الحياة التي ننشدها يستحيل أن تتحقق وتقوم قبل تحقيق التوحيد بأوسع معناه وأصدق، وقبل تعميق العقيدة والإيمان في النفوس^(١) وحتى يتصدى المجتمع المسلم لأخطار الغزو الفكري، ويوقف زحفه، ويتقي شره، فعليه أن يتحصن أولاً وقبل أي شيء بالعقيدة الصحيحة، فهي الحصن الحصين ضد الأفكار الضالة، والمعتقدات الباطلة، ويمكن إجمال الدواء الناجع لإصلاح المجتمع المسلم في هذا الأمر، بما ذكره الدكتور / صالح الفوزان حفظه الله في النقاط التالية :

١- الرجوع إلى الكتاب والسنة وكتب السلف الصالح لفهم العقيدة الصحيحة ومعرفة ما يضادها من الشرك والبدع والخرافات، ونبذ الكتب المخالفة للكتاب والسنة من كتب أهل البدع والأهواء .

٢- تدريس كتب العقائد الصحيحة في المراحل الدراسية وتكثيف مناهجها والتركيز عليها، في النجاح والرسوب واختيار المدرسين المتخصصين في فهم عقيدة السلف وتفهمها للطلاب، وأن تكون هناك دروس في المساجد لتفهم العقيدة لعامة الناس ومن لا تسمح له ظروفه بمتابعة الدراسة المنهجية .

٣- اهتمام الدعاة بتصحيح العقائد والدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وإنكار ما يقع من الشرك حول الأضرحة في محاضراتهم ومؤلفاتهم وبيان العقيدة الصحيحة، واجتماع كلمتهم على ذلك بدلاً من اختلافهم في مناهج الدعوة اختلافاً شتتهم وحيّر الجهال فيمن يتبعون منهم، وأفرح أعداء الإسلام بعدم نجاح دعوتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٢).

(١) أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، للشيخ محمد أمان رحمه الله، ص ٤٦-٥١ بتصرف.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

٤- إزالة مظاهر الشرك من بلاد الإسلام بهدم الأضرحة ومنع بناء المساجد عليها ومقاومة المنحرفين، والمبتدعة، ورد شبهاتهم، وكشف تزييفهم حتى يرتدعوا عن غيهم ويسلم الناس من شرهم .

٥- نشر كتب السلف الصالح وإيصالها إلى أيدي القراء بسهولة وتوفيرها في المكتبات العامة للمراجعة .

٦- توعية الشباب والدارسين بالكتاب والمؤلفين المستقيمين والمؤلفات المفيدة في العقيدة، وتعريفهم بالكتاب والمؤلفين المنحرفين والمؤلفات الفاسدة والمخلة في العقيدة. ^(١)

لذا يجب التمسك بالعقيدة الصحيحة، فهي الأساس المهم، والأصل العظيم لدين الإسلام،، ولهذا كانت أول دعوة الرسل إلى أقوامهم الدعوة إلى تصحيح العقيدة، والتحذير من الشرك، قال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ^(٢) ولا تصح الأعمال ولا تقبل إلا بعقيدة صحيحة تقوم عليها، وإذا دخل الشرك في الأعمال أفسدها، قال تعالى: ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ ^(٣) فعلى المجتمع المسلم أن يتحصن بالعقيدة الصحيحة، الصافية من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، وأن يتوق الأفكار والمعتقدات المنحرفة، التي يموج بها العصر الحديث بشتى الوسائل والطرق، وليجعل من العقيدة الصحيحة سلاحاً

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة، د/ صالح الفوزان، ١/ ٥٤-٥٥، بتصرف يسير .

(٢) سورة النحل، الآية ٣٦ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٧٢ .

قويّاً لمواجهتها والتصدي لها، فإنّ العقيدة أهمّ وسيلة لمقاومة الغزو الفكريّ، وإيقاف زحفه، وبدون ذلك سيكون المجتمع المسلم لقمة سائغة لتلك الدعوات المغرضة، والأفكار الهدامة .

المبحث الثاني :

أثر الإيمان والتقوى في تحصين المجتمع المسلم

(١) أثر الإيمان في تحصين المجتمع المسلم :

الإيمان في اللغة: من الأمن، وهو ضد الخوف^(١). قال الراغب: (أصل

الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف)^(٢).

وقيل: هو التصديق، وقيل: هو الثقة، وقيل هو الطمأنينة، وقيل: هو

الإقرار^(٣).

وأما تعريف الإيمان شرعاً: فهو عند أهل السنة والجماعة: تصديق

بالجنان، وإقراراً باللسان، وعملٌ بالأركان^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض بيانه لعقيدة أهل السنة

والجماعة وأصولهم التي اتفقوا عليها :

« ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول

بالقلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة

وينقص بالمعصية »^(٥).

(١) انظر الصحاح، للجوهري، ٢٠٧١/٥، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ١٩٧/٤،

والمصباح المنير، للفيومي، ١٠.

(٢) انظر المفردات، ٢٥.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ٥١٩.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي، ٤٥٩.

(٥) انظر العقيدة الواسطية، لابن تيمية، ١٤٧، وللزيادة من الإيضاح انظر زيادة الإيمان

ونقصانه، د. عبد الرزاق البدر، ٢١ وما بعدها.

ومن الأدلة على أن الإيمان يكون بالقلب قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول

لا يحزنك الذين الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل

الإيمان في قلوبكم﴾^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «...ألا وإن في الجسد مضغفة إذا صلحت

صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٣).

ومن الأدلة على أن الإيمان يكون باللسان قوله صلى الله عليه وسلم:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه

وزن شعيرة من إيمان، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرّة من

إيمان، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان»^(٥).

ومن الأدلة على زياد الإيمان ونقصانه قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا

ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين

(١) سورة المائدة، ٤١.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٤.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ١/١٢٦، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم

٥٢، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم، ١/٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، رقم ٣٢،

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، ١/١٠٣، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم ٤٤.

يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم»^(١) .

ومن آثار الإيمان بالله تعالى، للمؤمنين إحاطتهم من الله تعالى بالرعاية والعناية، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن ظلال الغواية إلى نور الهداية، قال تعالى : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾^(٢) .

وقال عز وجل : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبثاً . وإذا لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾^(٤) .

ومن آثار الإيمان تثبيت المؤمنين عند الشدائد، وتفريج الكربات، قال تعالى ﴿ ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾^(٥) .

وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله صلى الله عليه وسلم: « احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء

(١) سورة الأنفال، الآية ٢-٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٧ .

(٣) سورة النساء، الآيات ٦٦-٦٨ .

(٤) سورة المائدة، الآيات ١٥-١٦ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية ٢٧ .

يعرفك في الشدة»^(١) .

فالمؤمن الذي يتعرف على الله تعالى في وقت النعمة والأمن والرخاء بتحقيق الإيمان، وتقوى الله يجد ثمرة تلك المعرفة رعاية وحماية من الله تعالى في وقت الشدة والبلاء .

فما أحوج المسلمين اليوم إلى الإيمان الصادق، والتمسك بعقيدتهم ليحصلوا على ولاية الله تعالى وحمايته، فيهدي قلوبهم ويثبتهم على الصراط المستقيم، ويصلح أحوالهم ويلهمهم رشدهم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم .

ومن آثاره تطهير القلب من الذنوب والمعاصي، فإن الذنوب سبب لحصول الظلمة والران على القلوب، وإذا فسدت القلوب، فإنها تفقد حصانتها ضد الغزو الفكري، والأفكار الهدامة المنحرفة، وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم، أثر الذنوب في فساد القلب وظلمته، وأن التوبة والاستغفار سبب لجلائها وزوالها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، فإن زاد زادت حتى يغلف قلبه، فذلك الران الذي قال جل ثناؤه ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾^(٢) ^(٣) . قال ابن كثير :

(١) رواه أحمد في المسند، ٣٠٧/١، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة، ١٣٩/١، رقم ٣١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي، ٤٣٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة ويل للمطففين)، رقم ٣٣٣٤، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، ١٤١٨/٢، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم ٤٢٤٤، وأحمد في المسند، ٢٩٧/٢، والحاكم في المستدرک، ٢/٥١٧، وقال صحيح على شرط مسلم .

(٣) سورة المطففين، الآية ١٤ .

«أي ليس الأمر كما زعموا، ولا كما قالوا، إن هذا القرآن أساطير الأولين، بل هو كلام الله ووحيه وتزيله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الرين الذي قد ليس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا»^(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، وهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق)^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في معرض تعداد عقوبات المعاصي :

(ومن أعظم عقوباتها أنها توجب القطيعة بين العبد وربّه تبارك وتعالى، وإذا وقعت القطيعة بين العبد وربّه تبارك وتعالى انقطعت عنه أسباب الخير واتصلت به أسباب الشر، فأبى فلاح وأبى رجاء وأبى عيش لمن انقطعت عنه أسباب الخير، وقطع ما بينه وبين وليه ومولاه الذي لا غنى له عنه طرفة عين، ولا بد له منه، ولا عوض له عنه، واتصلت به أسباب الشر ووصل بينه وبين أعدائه، فتولاه عدوه، وتخلّى عنه وليه ..)^(٣).

ولا شك أن الإيمان المؤثر في العبد هو الإيمان الذي يقوم على الإيمان بالله تعالى، وإخلاص العبادة له وحده، والتحاكم إليه، والكفر بالطاغوت، والإيمان بالغيب، والقيام بمقتضى التكليف بامثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وصرف

(١) انظر تفسير ابن كثير، ٤/٥١٤ .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ٤٩ .

(٣) المرجع السابق، ٣٣ .

المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والعلم المستقي من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾^(١).

فهذه أهم الأسس التي يقوم عليها الإيمان بالله تعالى، الإيمان المؤثر الذي يقرب من الله تعالى ويجلب ولايته، ويتحصن به المؤمن من كيد شياطين الأانس والجن وأفكارهم الخبيثة^(٢).
وليس القصد في هذا المقام استيفاء جميع آثار الإيمان، ولكن المراد هو بيان أثره في تحصين المجتمع المسلم من الغزو الفكري والأفكار الهدامة، والمعتقدات الفاسدة.

٢) أثر التقوى في تحصين المجتمع المسلم :

وأما التقوى فهي أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه .
فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه من فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات^(٣).
وقال عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾^(٤)، هي أن

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨ .

(٢) انظر أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية .. لعبد الله الجربوع، ٣٢ .

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/٣٩٨-٣٩٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر^(١)، ويدخل في الشكر فعل جميع الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته، فيمثلها، ولنواهيه في ذلك فيجتنبها^(٢).

والتقوى وصية الله لجميع خلقه الأولين والآخرين قال تعالى: ﴿ ولقد

وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾^(٣).

وهي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً^(٤).

ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في يوم النحر

أوصى الناس بتقوى الله، وبالسمع والطاعة لأئمتهم^(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: « اتق الله حيثما كنت »^(٦)، أي في السر

والعلانية حيث يراك الناس، وحيث لا يرونك في أي مكان وزمان .

(١) تفسير ابن كثير، ٤٠٤/١، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح موقوف .

(٢) جامع العلوم والحكم، ٤٠٢/١ .

(٣) سورة النساء، الآية ١٣١ .

(٤) صحيح مسلم، ١٣٥٧/٣، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٧٣١ .

(٥) سنن الترمذي، ٥١٦/٢، أبواب الصلاة، رقم ٦١٦، وقال حسن صحيح، وأحمد

٢٥١/٥، وصححه ابن حبان، برقم ٤٥٦٣ .

(٦) سنن الترمذي، ٣٥٥/٤، كتاب البر والصلة، وقال حديث حسن صحيح، رقم ١٩٨٧،

وأحمد في المسند، ١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦ .

وإن من فوائد التقوى الهدى لقوله تعالى: ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾^(١).

ومن فوائدها المغفرة والعلم لقوله تعالى: ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ﴾^(٢) أي علماً تفرقون به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والحلال والحرام.

ومن فوائدها الخروج من الغم والحصول على الرزق من حيث لا يحتسب العبد، لقوله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾^(٣).
ومن فوائدها تيسير الأمور لقوله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾^(٤).

والفوز والفلاح لقوله تعالى: ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾^(٥).
وقال القائل:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تغلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير في من كان لله عاصياً^(٦)

(١) سورة البقرة، الآية ٢ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٩ .

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢-٣ .

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

(٦) انظر بحجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، ٥٠ .

وكان الإمام أحمد ينشد :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ ولكن قل علي رقيبُ

ولا تحسبنَّ الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيبُ^(١)

فعلى كل فرد في المجتمع المسلم أن يمثل أوامر الله تعالى، ويحسب نواهيته، ويراقب الله تعالى في أقواله وأفعاله كلها، حتى يحقق العبودية لله، ويكون من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، قال تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة . لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾^(٢) . فبتقوى الله وطاعته يعتصم المسلم من الغزو الفكري وأخطاره، وتكون التقوى سلاحاً قوياً لمواجهة تحديات العصر، وما يشنه أعداء الإسلام من وسائل وأساليب لإضعاف المسلمين، وإبعادهم عن دينهم .

(١) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٤٠٩/١ .

(٢) سورة يونس، الآيات ٦٢-٦٤ .

المبحث الثالث : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في تحصين المجتمع المسلم

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للخلق من شعائر الإيمان التي تميز بها أهل الحق من الأنبياء والرسل واتباعهم، فقد كانت مهمتهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة التوحيد وعبادة الله، وإقامة العدل والتزام الأخلاق الفاضلة، والنهي عن المنكر من الشرك والعصيان والظلم والإفساد في الأرض .

قال تعالى : ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾^(١) .

والأمر بالمعروف والنهي المنكر وظيفة اجتماعية يقوم بها كافة المؤمنين كل حسب قدرته واستطاعته، فيتكاتف المجتمع ويتعاون أفراده في مجال الإصلاح، ونشر الخير ومنع الفساد .

قال تعالى : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٢) .

وفي مقابل ذلك المنافقون الذين يسعون إلى عكس ذلك قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾^(٣) .

وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازمة لاستمرار التمكين في الأرض، قال تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا

(١) سورة هود، الآية ١١٦ .

(٢) سورة التوبة، ٧١ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٧ .

بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) .

ولا أدل على أهمية هذه الشعيرة المباركة في مجابهة العاملين على إفساد المجتمع المسلم من ذلك المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم حيث شبه المجتمع المسلم بالسفينة: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٣) .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (إن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موضوع عظيم، جدير بالعناية، لأن فيه تحقيق مصلحة الأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم، والفساد الكبير، واختفاء الفضائل وظهور الرذائل .

وقد أوضح الله - جل وعلا - في كتابه العظيم منزلته في الإسلام، وبين - سبحانه - إن منزلته عظيمة، حيث إنه سبحانه قدمه على الإيمان، الذي هو أصل الدين، وأساس الإسلام، كما في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ﴾^(٤) .

(١) سورة الحج، الآية ٤١ .

(٢) أخرجه مسلم، ١/٦٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ٥/١٣٢، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسيمة ؟ والاستهم فيه، رقم ٢٤٩٣، مسند أحمد ٤/٢٦٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

ولا نعلم السر في هذا التقديم، إلا عظم شأن هذا الواجب، وما يترتب عليه من المصالح العظيمة العامة، ولا سيما في هذا العصر، فإن حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديدة، لظهور المعاصي، وانتشار الشرك والبدع في غالب المعمورة .

وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، وفي عهد السلف الصالح، يُعظمون هذا الواجب، ويقومون به خير قيام، فالضرورة إليه بعد ذلك أشد وأعظم لكثرة الجهل، وقلة العلم، وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم ،

وفي عصرنا هذا صار الأمر أشد، والخطر أعظم، لانتشار الشرور والفساد، وكثرة الباطل، وقلة دعاة الخير في غالب البلاد^(١).

ومن أهم الصفات التي ينبغي أن يلتزم بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العلم النافع، والحكمة، والحلم، والأناة والتثبت، والرفق واللين، والبصيرة والأمانة، والبدء بالأهم فالأهم .

كما ينبغي له الابتعاد عن كل ما يصاد هذه الأوصاف من الأخلاق الذميمة .
ومن الأمور التي ينبغي للداعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعتني بها معرفة القواعد والضوابط المهمة التي يجب مراعاتها والسير على ضوئها، حتى يكون مسدداً في دعوته وأمره ونهيه^(٢).

ومن أهم الأمور التي يجب أن يفتن إليها الدعاة إلى الله تعالى القدوة الحسنة، ومعلوم أن القدوة الحسنة، والأسوة المثلى، هو النبي صلى الله عليه

(١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ٦-٧ .

(٢) انظر بحثنا قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة.

وسلم، الذي أمرنا الله تعالى بالإقتداء به قال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(١) .

قال ابن كثير رحمه الله : (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله)^(٢) .

فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكونوا قدوة حسنة في جميع أفعالهم وأقوالهم، ويحرصوا كل الحرص على أن لا تخالف أفعالهم أقوالهم، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾^(٣) .

لذا فإن من واجبات وشروط التصدي للغزو الفكري، والاتجاهات المنحرفة أن يكون المتصدون قدوة حسنة في الكفاية، والأخلاق، والسلوك، والقيم والمثل، والقول والفعل، والعلم والعمل .

فيجب على الدعاة إلى الله تعالى الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحصنوا عقول المسلمين ضد الأفكار والمذاهب والفلسفات الضالة التي تغزوهم، فإن العبء الكبير، والمسؤولية العظيمة، ملقاة على عواتقهم، فيجب عليهم القيام بأداء مهمتهم على أكمل وجه، جاعلين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، نصب أعينهم، ودليلهم في النصح والإرشاد، بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وأن يلموا بأخطار الغزو الفكري، ويبينوا للناس آثاره ومضاره .

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٢) تفسير ابن كثير، ٤٨٣/٣ .

(٣) سورة الصف، الآية ٢-٣ .

المبحث الرابع : دور المنزل والمدرسة والمسجد والمجتمع في التوجيه والدعوة إلى الله تعالى

١- دور المنزل :

إن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي أول مدرسة يتلقى منها الطفل مبادئه ومفاهيمه، لذا فلا بد من تأسيسها على الارتباط الوثيق بالعقيدة الصحيحة، وتثبيت عقيدة التوحيد في نفوس أبنائها، فهي الفطرة التي فطر الله عليها المولود، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - (فإذا كان وقت نطقهم - أي الأولاد - فليفظوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)^(٢).

ويجب أن يكون تعامل الأبوين مع أولادهم مضبوطاً بضوابط الشريعة الإسلامية، وتعليمهم محاسن الأخلاق والآداب الإسلامية السامية، والسجايا الحميدة، ونبذ الصفات المذمومة، والرذائل الخلقية، حتى تتمكن فيهم صفات الخير، وترسخ فيهم الفضائل، فعن أبي عمر حفص بن أبي مسلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٣/٢١٩، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم ١٣٥٨، ومسلم ٤/٢٠٤٧، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.... رقم ٢٦٥٨.

(٢) تحفة المولود في أحكام المولود، ١٨٢.

«يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فمازالت تلك طعمتي بعد»^(١).

وعلى الأبوين إبعاد أبنائهم من قرناء السوء، وإرشادهم إلى الصحة الصالحة، فإن المجلس له تأثيره على جلسه سلباً أو إيجاباً بحسب صلاحه وفساده، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء، كحامل المسك ونافخ الكبر، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيباً، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»^(٢).

وعلى الأبوين أن يربطوا أبناءهم بتاريخ أمتهم وهمومها وأهدافها وتحدياتها، وأن يسودها الاعتزاز بالإسلام، والشعور بالمسؤولية عن إقامته والدعوة إليه والدفاع عنه، والحماس لقضاياه.

وتطهير الأسر من الثغرات التي تتسلل منها الأفكار المنحرفة والهدامة، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو منظورة.

وكذلك الاختلاط بالكفار والمشركين، كاتخاذهم خدماً أو سائقين، أو مصادقة الأسر الكافرة، أو سفر الأسر أو بعض أفرادها إلى بلاد الكفر والفسوق.

ومن أهم مقومات تزكية الأسرة إدراك كل من الأبوين مسؤوليته،

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٥٢١/٩، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم ٥٣٧٦، ومسلم ١٥٩٩/٣، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٣٢٣/٤، كتاب البيوع، باب في العصار وبيع المسك، رقم ٢١٠١، ومسلم ٢٠٢٦/٤، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين... رقم ٢٦٢٨، واللفظ له عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه.

ودوره في تعلم وتعليم أمور دينه والواجبات المناطة به .

ومما يجب على الأسرة المسلمة غرس محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم في نفوس أولادهم منذ الصغر، قال تعالى : ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(٢) .

وينبغي أن تسعى الأسرة المسلمة على تعليم أبنائها القرآن الكريم وحفظه منذ الصغر قال صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣) . كما يجب على الأسرة المسلمة أن تدرب أبنائها على العبادات، وتعلمهم ما يعقلون من أحكام الحلال والحرام. قال صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤) .

(١) سورة التوبة، الآية ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٦٠/١، كتاب الإيمان، ١٦ واللفظ له، ومسلم ١/٦٦، كتاب الإيمان، رقم ٦٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ٧٤/٩، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٧ .

(٤) سنن أبي داود، ٣٣٢/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٥٩٤-٥٩٥ .

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن التربية الإسلامية تقوم على أساسين هامين وهما :

الجانب الديني .

الجانب الأخلاقي .

فالجانب الأخلاقي ينص عليه « مروا أولادكم بالصلاة »، والجانب الأخلاقي في قوله صلى الله عليه وسلم « وفرقوا بينهم في المضاجع »^(١) . فالواجب على الأسرة المسلمة أن تقوم بتربية أبنائها تربية إسلامية صحيحة، فهي النواة الأولى التي ينشأ فيها الأبناء، ومنها يستقون العقائد والفضائل والأخلاق، وبذلك يكون أثر التربية في المنزل والأسرة على الأبناء مؤثراً وهادفاً .

٢- دور المدرسة :

المدرسة مؤسسة اجتماعية لها أهمية كبرى في التعليم والتوجيه، ونشر الدعوة إلى الله تعالى، وتربية النشء على العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتزويدهم بشتى أنواع العلوم والمعارف المفيدة مع صقل مواهبهم، واستثمار قدراتهم فيما يعود عليهم بالخير والفائدة .

والمدرسة الإسلامية تربي تلاميذها ليكونوا مسلمين صالحين، وتمشى مع التربية الإسلامية التي بدأها الطفل في المنزل، وتصحح وتقوم سلوك

= والترمذي، ٢/٢٥٩، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم

٤٠٧، وقال : حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند، ٢/١٨٧ .

(١) انظر المسجد ودوره في التربية والتوجيه، د. صالح السدلان، ٢٩ .

الطالب على أكمل وجه، وتسير به خطوات جديدة نحو الاكتمال، فالعملية التربوية قائمة على التعاون المثمر بين المدرسة والمنزل، وكل منهما مكمل للآخر، إلا أن المدرسة تعوض ما يحصل في المنزل من تقصير في التوجيه والتعليم .

ويمكن لنا أن نشير إلى بعض الوظائف التي يمكن أن تقوم بها المدرسة في خدمة الدعوة ونشرها :

١- اختيار المنهج الدراسي: بحيث يلتزم فيه بالأصول الإسلامية، والدعوة إلى الإسلام، والتحذير مما يخالفه، أو يسئ إلى عقيدته ومبادئه السامية.

وما من شك أن المناهج التعليمية لها أثرها العظيم، ليس على مستوى الطلاب فحسب، بل على المجتمع كله، ومعظم مناهج التعليم في الدول الإسلامية تحتاج إلى إعادة صياغتها، وتصحيح مسارها، وذلك لأن أكثر هذه المناهج لا تتفق مع العقيدة الصحيحة، وبدل أن تكون أداة إصلاح وبناء، أصبحت في كثير من الأحيان معول هدم وضلال .

فلا بد من صيغ جميع العلوم والمعارف التي تدرس في المدارس والجامعات في الدول الإسلامية بالإسلام، بحيث يقوم التعليم في مختلف فروعها، على أصول الإسلام، وتوجيهاته السمحة، ثم يكون الإسلام ضابطاً وإطاراً للعلوم كلها^(١)، حرصاً على سلامة عقيدة الطلبة، وصيانة أخلاقهم، وخوفاً على مستقبلهم، وحتى يساهموا في بناء مجتمعهم على نور من تعاليم الشريعة الإسلامية، وحسب حاجات ومتطلبات الأمة المسلمة^(٢).

(١) انظر محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر سليمان الأشقر، ١٥١ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله)، ١ / ٣٩٠ .

فيجب أن يكون الإسلام هو محور مناهج التعليم، فما كان من العلوم حقاً وخيراً، وموافقاً للإسلام قبله المسلم، وإلا رده وعزله عن دائرة معارفه، وبذلك يقضي على ازدواجية التعليم الموجودة في بعض بلاد المسلمين اليوم، والتي انقسم الناس بموجبها إلى تعليم ديني وتعليم علماني، وإذا جعلنا الإسلام هو محور التعليم والثقيف لا يكون ما بداخل عقولنا من علوم ومعارف متلبساً بالأهواء الفاسدة، والمذاهب المضللة .

والجدير بالذكر أن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية جيدة، وقد أعدت بعناية، نسأل الله تعالى للقائمين عليها مزيداً من التوفيق والثبات .
ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام، أنه يجب الحفاظ على لغة القرآن الكريم، واستخدامها، لأنها من الدين، وبها يكون توحيد كلمة المسلمين، وجمع كلمتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(... إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا باللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(١).

وأعداء الإسلام يُحاولون القضاء على هذه اللغة بكل ما أُوتوا من قوة، بقصد محاربة القرآن الكريم .

يقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائر: (إننا لن نتصر على الجزائريين ما داموا يقرأون القرآن، ويتعلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقلع اللسان العربي من

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٠٧ .

ألسنتهم^(١).

ومع الأسف الشديد فإن كثيراً من بلاد المسلمين التي ابتليت بالاستعمار لا تزال تعاني من آثار الغزو الفكري والثقافي، فاللغة الرسمية هي لغة المستعمر، والثقافة السائدة هي ثقافته .

فهدف أعداء الإسلام الأول والأخير هو القضاء على الإسلام، وما الطعن في اللغة العربية ومحاولة إبعاد المسلمين عنها إلا وسيلة من وسائلهم الخبيثة، إلا أن الله تعالى متم نوره، وناصر دينه ولو كره الكافرون .

٢- أهمية اعتناء المدرسة بالطالب، باعتباره الهدف من العملية التعليمية كلها، وأن يراعى في تربيته وتنشئته أصول العقيدة الإسلامية، التي تصوغ الطالب صياغة ربانية صحيحة، وتصبغه بالصبغة الإسلامية الحقة، وأن تبعده عن كل ما يعوق نموه أو يؤثر فيه^(٢).

٣- التنبيه على أهمية الإدارة المدرسية، كمدير المدرسة ومن يساعده ويعاونه في تربية الطلاب التربية الإسلامية الصحيحة، وتوجيههم التوجيه الإسلامي الثمر والبناء، وتقويم الطالب إذا بدر منه بعض الخلل، والتأكيد على منسوبي المدرسة باتباع الأخلاق الإسلامية النبيلة، وإشاعة الفضيلة فيما بين منسوبي المدرسة، والنظر إلى أن يكونوا أسرة واحدة، تسهم في خدمة المجتمع وتعلي من شأنه .

٤- اختيار المعلم الصالح : إذ أن المعلم هو حجر الزاوية في العملية التربوية، فالمدرسة تقوم بدورها بواسطة المعلم، لذلك لا بد من إعداد له مهمته،

(١) انظر الصراع بين الحق والباطل، د. إبراهيم أبو عباة، ٦٠-٦٣ بتصرف .

(٢) انظر أصول التربية الإسلامية، للنحلاوي، ١٤١ وما بعدها .

واختياره من النخبة الطيبة، وقد بلغ من شرف مهنة التعليم أن جعلها الله تعالى من جملة المهمات التي كلف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى :
 ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
 الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾^(١) .

ولكي يحقق المعلم المسلم وظيفته على الوجه المطلوب يجب أن يتحلى
 بالصفات التالية :

أن يكون المعلم مخلصاً في القول والعمل، قال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا
 الله مخلصين له الدين﴾^(٢) ، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً .

أن يكون المعلم تقياً ورعاً مستقيماً على دين الله، حتى يكون قدوة صالحة
 لطلابه، ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت... الآية﴾^(٣) .

أن يكون ليناً رقيقاً بالطلبة، لا يعنفهم أو يوبخهم، فعن عائشة رضي الله
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرفق ما كان في شئ إلا زانه،
 ولا يترع من شئ إلا شانه »^(٤) .

أن يكون حكيماً في تعليمه ودعوته، قال تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك
 بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٥) .

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٤ .

(٢) سورة البينة، الآية ٥ .

(٣) سورة الشورى، الآية ١٥ .

(٤) صحيح مسلم، ٢٠٠٢/٤، كتاب البر والصلة...، باب فضل الرفق، رقم ٢٥٩٤ .

(٥) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

أن يكون صابراً محتسباً الأجر عند الله تعالى، فأذهان الطلاب تختلف عن بعضهم البعض، قال تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾^(١) وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فإن أمته من باب أولى .

أن يكون قدوة صالحة لطلابه، وقدوتنا هو النبي صلى الله عليه وسلم :
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٢) .

أن يكون ذا خلق فاضل، وسمت حسن، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس خلقاً، في تعامله ودعوته، وأقواله وأفعاله، قال تعالى : ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾^(٣) .

أن يكون واعياً للمؤثرات والاتجاهات العالمية وما تتركه في نفوس الجيل من أثر في معتقداتهم، وأساليب تفكيرهم، فاهماً لمشكلات الحياة المعاصرة، وعلاج الإسلام لها، مرناً كَيْساً، يستمع لكل اعتراضات الطلاب واستفساراتهم وشكوكهم، فيتبع أسبابها، ويعالجها بحكمة وروية، والمعلم لا يكفيه أن يعرف الخير فيدعوا إليه، بل لا بد له أن يطلع على ما يبئته دعاة الشر والكفر من الكيد لهذه الأمة المؤمنة، وللعاملين على تحقيق التربية الإسلامية، لأنه يتعامل مع نفوس معرضة للتأثر بالفتن والأهواء والتيارات المنحرفة السائدة في هذا العصر .

(١) سورة الأحقاف، الآية ٢٥ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٣) سورة القلم، الآية ٤ .

ينبغي للمعلم أن يكون مدركاً نفسية الطلاب في المرحلة التي يدرسها، متفهماً لعقلياتهم، وأن يخاطبهم بما تدركه عقولهم . قال علي رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(١) .

إلى غير ذلك من الصفات التي يجب أن تتوافر في المعلم^(٢)، لكي يقوم بدوره الكبير في عملية التنشئة الاجتماعية، وتوجيه الطلاب التوجيه السليم القائم على معرفة الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - وبالتالي توفير العناصر البناءة والمفيدة لخدمة المجتمع المتحصنة بإذن الله تعالى ضد التيارات الفكرية المنحرفة .

٣- دور المسجد :

إن أول بيت وضع للناس في الأرض، هو المسجد الحرام الذي يضم الكعبة المشرفة، كما قال تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً وهدى للعالمين﴾^(٣)

قال ابن كثير - رحمه - : (يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي : لعموم الناس، لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعكفون عنده للذي بمكة، يعني : الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام)^(٤) .

(١) صحيح البخاري، مع الشرح، ٢٢٥/١، كتاب العلم، باب ٤٩ .

(٢) للزيادة والإيضاح، انظر أصول التربية الإسلامية، للنحلاوي، ١٧١-١٧٦، وأصول الفكر التربوي، عباس محبوب، ٢٧٨، ومقومات الداعية الناجح، سعيد القحطاني، ومحاضرات إسلامية هادفة، د . عمر الأشقر، ١٥٩، وما بعدها .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٦ .

(٤) تفسير ابن كثير، ٣٩٨-٣٩٩ .

والبيت الأول الذي هو المسجد الحرام، هو المكان، الذي جعله الله تعالى قبة عامة لأهل الإسلام، الذي ختم الله به الأديان، ولا يقبل من أحد ديناً سواه، كما قال تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾^(١)

فقد جعل الله أفضل المساجد وأقدمها في الأرض قبة لأفضل الأمم وخير الأديان، فالمسلمون في كل مكان يتجهون بصلاتهم إلى ذلك المسجد، فهو بالنسبة للمساجد، كالإمام بالنسبة للمصلين .

ومما يدل على مكانة المسجد وعظم منزلته عند الله أنه سبحانه هو الذي فضل المساجد، وورغب في بنائها وعمارها، حساً ومعنى، وجعل أصل وظائفها ذكره، وإقامة الصلاة له، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، اللتين هما أصل عبادته وذكره، كما قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾^(٢) .

والله سبحانه وتعالى - وهو مالك كل شيء - شرف المساجد وعظمها بإضافتها إليه، فليست هي لأحد سواه، كما أن العبادة التي كلف الله عباده بها لا يجوز أن تصرف لسواه، كما قال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾^(٣)

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤ .

(٢) سورة النور، الآية ٣٦-٣٧ .

(٣) سورة الجن، الآية ١٨ .

ومما يدل على مكانة المسجد عند الله أن عماره مادياً ومعنوياً هم صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من عباده المؤمنين، فإنَّ باني الكعبة أبو الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - وابنه إسماعيل، كما قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾^(١).

وقال تعالى في عَمَّار سائر المساجد: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾^(٢).

ووعده سبحانه وتعالى من بنى له بيتاً في الأرض - أي مسجداً - أن يبني له بيتاً في الجنة كما في حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من بنى لله مسجداً بنى الله له كهيته في الجنة »^(٣).

فالمساجد بيوت الله فيها يُعبد وفيها يُذكر اسمه، وزواره فيها عُمَّارها، وهي خير بقاع الله في الأرض، ومنارات الهدى وأعلام الدين، فكما أنها مجالس للذكر، ومحراب للعبادة، فهي منارات لتعليم العلم ومعرفة قواعد الشرع، بل هي أول المؤسسات التي انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٧-١٢٨ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٨ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ١/٥٤٤، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم ٤٥٠، ومسلم، ١/٣٧٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم ٥٣٣ .

فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

وقد استمرت المساجد تؤدي دوراً عظيماً قروناً طويلة من الزمن، في تدريس علوم الدين والدنيا معاً، حتى تكالبت قوى الشر والطغيان والغزو الفكري الحديث على الأمة الإسلامية من الخارج، فضعف دور المسجد وانحسر مده، ونضب نبعه، أو كاد في كثير من بلدان المسلمين، وذلك على حين غفلة من بعض المسلمين، وسذاجة بعضهم، وسوء نية بعضهم الآخر^(٢).

إن المسجد في الإسلام من أهم الأسس التي تقوم عليها تربية الفرد والمجتمع.

فالمسجد هو أول المؤسسات التي انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام، وهو مصدر الانطلاقة الأولى لدعوة الإسلام، ونبع الهداية الربانية، وهو مكان الصلاة والذكر والعبادة^(٣).

ففي المسجد تقام الصلاة، ويرفع الأذان بأعلى الأصوات، وفيه تقام الدروس والمواعظ، وفيه حلقات تحفيظ القرآن وتجويده وتفسيره، وفي المسجد تتوثق الصلة بالله تعالى، ويقوى الإيمان، ويعمق مفهوم العقيدة الصحيحة في نفوس الناس وتحذيرهم مما يصاد ذلك من الشرك والبدع، وفيه تبليغ سنة

(١) صحيح مسلم، ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل

الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩.

(٢) انظر المسجد ودوره في التربية والتوجيه، د. صالح السدلان، ٥-٨.

(٣) انظر في هذا أصول الفكر التربوي في الإسلام، د. عباس محجوب، ٢٦١، بتصرف.

الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته الحميدة، وأخلاقه العالية، وما كان عليه سلف هذه الأمة وعلمائها ودعائها من صلاح وتقى، وما ينبغي من الاقتداء بهم والسير على نهجهم، وإبراز تاريخ الأمة الإسلامية المجيد وحضارتها .

وفي المسجد إشاعة روح التكافل الاجتماعي، وفيه التعاون على البر والتقوى، وفي المسجد تتربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة، نغرس فيهم الفضائل وننشئهم على الاعتزاز بدينهم، وحب أوطانهم، وبغض كل ما يرد عليهم من خارج بيئتهم مما ليس فيه فائدة، ونبذ العادات السيئة، والتقاليد المستوردة .

ويجب أن يعلم شبابنا أنه خلق ليقود لا لينقاد، ومن أهم صفات القائد أن يكون رائداً يوجه غيره بآرائه السديدة، وأفكاره الرشيدة^(١) .

٤- دور المجتمع المسلم :

إن المجتمع المسلم يتميز عن المجتمعات الأخرى كما يتميز الفرد المسلم عن الأفراد غير المسلمين، في عقيدته التي ينشأ منها سلوكه، والأخلاق التي يتميز بها عن غيره، والطرق التي يسلكها في حياته، وفي تحقيق أهدافه، والعبادة التي يمارسها، والمؤسسات التي ينشأ فيها، والعمل الذي يقوم به .
والمجتمع المسلم يقوم على العبودية الكاملة لله وحده، والتي تحقق له المحافظة على ماله وعرضه ونفسه .

ويقوم على التعاون على البر والتقوى، فالتعاون على البر والتقوى هما وسيلتا المجتمع لنشر الفضيلة والخير، ومحاربة الرذيلة والشر .

(١) انظر المسجد ودوره في التربية، د. صالح السدلان، ٢٩، بتصرف .

ولا يصح من المجتمع المسلم أن تنتشر فيه مظاهر الفساد والتحلل، وفي نفس الوقت يطلب من المراهق أن يكون عفيفاً طاهراً .. إن النشء المسلم يجب أن لا يجد نوعاً من التناقض بين تربية والديه والأخلاقيات الممارسة في المجتمع، فالمجتمع المسلم مجتمع متحرر من الانقياد لغير الله، ومجتمع نظيف وظاهر، تُبنى العلاقات فيه على القاعدة القرآنية: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(١).

والمجتمع المسلم تتعمق فيه معاني الود والرحمة والإيثار والتضحية، فالمسلمون في توادهم وتراحهم جسد واحد. فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

وقال تعالى: «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً»^(٣).

إن قيام المجتمع بالتكافل الاجتماعي في إيجاد صناديق للإقراض الحسن، ومساعدة المحتاجين للزواج، أو سداد الدين، أو بناء مسكن، وقيام الشركات والمؤسسات بالبيع بالتقسيط، كل ذلك يقلل من المحتاجين إلى الاقتراض بالربا،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٤٣٨/١٠، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم

٦٠١١، ومسلم، ١٩٩٩/٤، كتاب البر ..، باب تراحم المؤمنين ..، رقم ٢٥٨٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٨.

مما يقطع مصدر الشر، ويساهم في إيجاد التعاون على البر والتقوى، الباعث على
المودة والخير .

قال تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم

تعلمون﴾^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في
الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه»... الحديث^(٢) .

فهذه الأدلة وما ورد نحوها تمثل أساساً في التعاون والتكافل الاجتماعي،
سواء على مستوى الأفراد أو العمل الجماعي، وهو يشمل كل من يسهم فيه
بفكرة بناءه، أو مشروع مفيد، فكل من سن سنة حسنة في إيصال النفع،
ومساعدة المسلمين فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفي ذلك يقول
صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل
بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة،
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم
شئ»^(٣) .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم، ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء ..، باب فضل الاجتماع على تلاوة

القرآن .. رقم ٢٦٩٩ .

(٣) أخرجه مسلم، ٧٠٥/٢، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...، رقم

المبحث الخامس :

دور وسائل الإعلام والإنترنت

دور وسائل الإعلام:

الإعلام هو نشر الكلمة أو الخبر أو الرأي أو الفكر أو الصورة على عامة الناس بإحدى الوسائل الآتية :

أ- الكتابة سواء كانت في كتاب أو صحيفة يومية أو مجلة أسبوعية، أو نشرة عامة .

ب- الإذاعة المرئية (التلفزة) .

ج- الإذاعة المسموعة (الراديو) .

ومن هنا تبدو أهمية الإعلام في السيطرة على الناس وتوجيه مشاعرهم الوجهة التي يراها الموجه إن كانت خيراً فخير، وإن كانت غير ذلك فهي لما وجهت إليه^(١) .

وقد كثرت وسائل الإعلام في العصر الحاضر، وتنوعت أساليبها، واستغلها أعداء الإسلام، في ترويج الفساد، والتشويش على الدعوة، وأصبح لزاماً على المسلمين أن يدافعوا عن دينهم، وأن يبينوا حقائقه للناس جميعاً، فقد أصبح الإسلام - في العصر الحديث - يواجه غزواً رهيباً محملاً بوسائل الفساد للمسلمين من وسائل الإعلام، من فضائيات وصحف ومجلات وكتب ومسرحيات وإذاعات وأفلام وغيرها، وخطورة هذا الغزو أنه يدخل إلى عقول

(١) رسالة الإعلام في بلاد الإسلام وعلاقتها بالدعوة الإسلامية، لعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ص ١، ضمن بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧/٢/٢٤ هـ، اللجنة الرابعة .

الشباب وقلوبهم دون أن يلتفت الكثير منهم إلى ما دخل عليه من أفكار مسمومة، إن وسائل الإعلام عدو خفي يحارب المسلمين بالكلمة والصورة والفكرة، وهي أسلحة أشد خطورة من الجيوش الزاحفة بأسلحتها المادية التي يعرف منها وجه العدو الذي يغزوهم .

فينبغي أن يوجد إعلام إسلامي يتصدى لهذا الغزو الرهيب، من وسائل الإعلام الحالية، ويوصل الدعوة الإسلامية إلى عقول الناس وقلوبهم في جميع أنحاء العالم .

لقد كثرت في هذا العصر القوى المعادية للإسلام، لكثرة التيارات الفكرية بسبب تقدم العلم ومكتشفاته التي غيرت وجه الحياة تغييراً مادياً ونفسياً، فقامت مذاهب مادية أثرت في كثير من الناس، في عقائدهم وأخلاقهم، واستهلكوا أنفسهم في سبيل إرضاء مطالبهم الجسدية، وكان من نتيجة هذا أن خف ميزان الدين عند كثير من الناس .

وتولدت عن تلك المذاهب الهدامة ربح خبيثة إلى الأقطار الإسلامية أصابت مرضى العقول والقلوب من أبناء المسلمين بعدواها، فظهرت أعراضها على أعداد غير قليلة منهم، وخاصة أولئك الذين سافروا إلى الغرب أو الشرق، ورأوا آثار الابتعاد عن الدين في تلك الأقطار .

وقد ساعد على انتشار هذه المذاهب الضالة ورواج سوقها في العالم أنها دعوة إلى ما في الإنسان من ضعف إزاء شهواته وأهوائه، وما تلوح به من مغريات تتعلق بهذه الشهوات وتلك الأهواء من زخارف المدنية وألوان الحضارة، كل ذلك تنقله وسائل الإعلام من صحف ومجلات وكتب وإذاعات ومسرحيات وأفلام تعرض صوراً حية شاخصة أمام الأعين ناطقة، فما يجري في أوروبا وأمريكا على مسرح الحياة من هزل أو جد ينقل إلى العالم كله، حتى لكان ما يعيش في

الشرق يعيش بين أمم الغرب، وأكثر ما يتعلق بأذهان الشباب ومن في حكمهم من الكبار، إنما هو الجانب اللاهي من الحياة دون الجانب الجاد فيها . فالمسلمون في مختلف أقطارهم يواجهون في العصر الحديث غزواً رهيباً من وسائل الإعلام محملاً بالدعوات الضالة . الفاسدة المفسدة، ومن غير المعقول أن يتجاهل المسلمون هذه الوسائل المختلفة، ولا أحد يستطيع أن ينكر تأثيرها في الناس، أو يمنع الشباب من الإمام بما تروجه هذه الوسائل المختلفة للإعلام، فينبغي على الدعاة المسلمين أن يفكروا في خير الطرق لجعل وسائل الإعلام الحديثة عوامل إصلاح، لا وسائل إفساد، تقوم على نشر الإسلام ومبادئه وأحكامه، ويمنع شباب المسلمين من التأثير بما تحمله وسائل الإعلام الفاسدة من ألوان الإلحاد والانحلال .

دور الإنترنت :

ومن المخاطر التي يواجهها المسلمون اليوم ما يُعرض في شبكة الإنترنت من الأفكار الضالة والدعوات الباطلة والصور الماجنة وغير ذلك . (وشبكة الإنترنت عبارة عن مجموعة من النظم الشبكية الموصولة معاً، والتي تنامت بالتدريج على أيدي أفراد وشركات عبر العالم خلال سنوات عديدة، ويمكن القول أن الشبكة في أبسط صورها هي سلسلة من أجهزة الحاسب الآلي الموصولة بعضها ببعض، والتي تشارك معاً في البيانات والبرمجيات نفسها . وتعني كلمة إنترنت لغوياً (ترابط بين شركات)، وبعبارة أخرى شبكة الشبكات، وتمكن الإنترنت مستخدميها من عشرات الخدمات المختلفة والتخاطب مع المستخدمين الآخرين، فهي نافذة على العالم بشعوبه وثقافته وعلومه المختلفة، ووسيلة اتصال بين الباحثين ورجال الأعمال والدوائر

والقطاعات ذات العلاقات المشتركة (١).

ومن فوائد الإنترنت الشراء السهل، والتجارة عن طريق الشبكة، واستعراض السلع بسهولة كالكتب وغيرها، وانخفاض أسعار المكالمات الدولية، وإرسال البريد في خلال ثواني، والاستشارات الطبية، وقنوات الحوار، وغير ذلك .

والمجال واسع لاستخدام الإنترنت في الدعوة إلى الإسلام ونشر العقيدة الصحيحة، وكشف زيف المنتسبين إلى الإسلام، والرد على أهل البدع والأهواء، ونشر العلم الشرعي، والفتاوى وغير ذلك من سبل الدعوة إلى الله تعالى .

إنَّ الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة، وبها معلومات عصرية متطورة، وفيه فوائد عديدة، إلا أنَّ بعضاً من الناس أساء استخدام هذه الشبكة في البحث عن الممنوعات، أو إشباع الشهوات، وإضاعة الوقت في غير فائدة .

(ومن مفاصد الإنترنت ومخاطره : ضياع الأوقات، والتعرف على صحبة السوء، والإصابة بالأمراض النفسية من كثرة استخدامه، والفرق في أحوال الدعاة والفساد بجميع أنواعه وصوره، والتعرف على أساليب الإرهاب والتخريب، والتعرض لدعوات التنصير والتهويد والمذاهب الهدامة. والتجسس على الأسرار الشخصية، وانهايار الحياة الزوجية) (٢).

فعلى الدعاة إلى الله تعالى المساهمة الفعالة في شبكة الإنترنت، وجعلها وسيلة لخدمة الإسلام، ونشر العقيدة الصحيحة، وبث الدعوة والإرشاد في العالم

(١) الإنترنت تقنيات وخدمات، د . عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، كتيب المجلة العربية،

العدد العاشر، شوال ١٤١٨هـ، ص ٧-٨ .

(٢) الشباب والإنترنت، إعداد عادل بن محمد العبد العالي، من ١٢-١٩ .

كله، وذلك بإنشاء المواقع الإسلامية، وإدخال القرآن الكريم كتابة وصوتاً وترجمة، وكتابة الأحاديث الشريفة، وخدمة الجاليات الإسلامية، وغير ذلك من البرامج العديدة التي تفيد المسلمين وغيرهم، وتنشر الإسلام وأهدافه وتعاليمه للناس جميعاً . (وتبليغ الدعوة الإسلامية للناس في مختلف أنحاء العالم باللغات التي يعرفونها لبيان حقائق الإسلام والدفاع عنه، ورد كيد أعدائه وكشف البدع والأباطيل، وفضح دعاوى المارقين الضالين، حتى يتضح الحق ويكون الدين كله لله والله غالب على أمره،^(١) قال تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾^(٢) .

(١) انظر بحث الدعوة الإسلامية ووسائل الإعلام، د . عبد المنعم حسنين، ٢-١٥، بتصرف، ضمن بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، ٢٤-٢٩ / ٢ / ١٣٩٧هـ، اللجنة الرابعة .

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٣٢-٣٣ .

المبحث السادس :

إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات

إن الندوة والمحاضرة والحوار والخطبة والموعظة والدرس ونحوها، لها دور في توجيه الناس وتوعيتهم من أخطار الغزو الفكري، وأضراره على الأفراد والمجتمعات، ولا شك أن الندوة هي أكثر تأثيراً من المحاضرة، فالندوة أكبر تأثيراً من المحاضرة سواء لغرس اتجاه أم لتغييره، فهي تتيح فرصة للمناقشة والحوار، لاكتشاف المعلومات وإبداء المقترحات، المفيدة والبناءة .

وللندوة والمحاضرة والمناقشة والخطبة خصائص ومواصفات لا تتوافر في كل محاضر أو داعية، وقد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح خلق الله وأعدهم كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلامهم منطقاً، حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم بكلام مفصل مبين، يعده العاد، ليس بهذر مسرع لا يحفظ، ولا منقطع، تخلله السككات بين أفراد الكلام)^(١). فمثل هذه الصفات التي اتصف بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ينبغي للدعاة إلى الله أن يتأسوا بها، فإنه أدعى لتقبل الناس لحديثهم، والاستماع لهم .

ولا يخفى ما للمؤتمرات الإسلامية من أهمية كبيرة في حقل الدعوة الإسلامية، وتثبيت دعائم قوتها، وترشيد طاقات المسلمين... سواء أكان من حكام مسلمين، أم علماء على مستوى العالم الإسلامي... لتبادل وجهات الرأي حول مستجدات الحياة، وما يواجهه المسلمون من مؤامرات وغزو فكري

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ١/٦٣ .

... يحتاج إلى جهد متواصل ونشاط مكثف، كما يحتاج إلى قوة ودعم للدعاة من الناحية المادية والمعنوية، حتى يمكن لهم العمل وفق برامج مخططة وشاملة.. وإن مشاركة علماء عاملين في حقل الدعوة بهذه المؤتمرات، يكسبها نشاطاً وقوة، ويخرجون بتوصيات ومقترحات عامة تقدم خلال المؤتمر، حيث تناقش وتقوم، ويعطى فيها من خلال مشاركة جماعة من العلماء وجهة رأي نافعة، كما تسجل هذه البحوث والموضوعات لتتشر أو تُذاع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ليتسنى لغيرهم النظر فيها والاستفادة منها، وموسم الحج هو أكبر مؤتمر يمكن أن يجتمع فيه مسلمون على مستوياتهم المختلفة، وهو أغزر مواسم المسلمين فائدة، وأعظم مناسبة، لاجتماع علماء المسلمين في البقاع المباركة، لتكثيف الجهود، والخروج من هذا المؤتمر بما فيه صالح الإسلام والمسلمين^(١).

(١) انظر الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ١٢٣-١٢٤، بتصرف .

المبحث السابع : المحافظة على الوحدة العقديّة

إن الأمة الإسلامية تملك أسساً قوية مشتركة، هي مصدر قوتها، ومعدن عزها، وإذا أدركت الأمة هذه الأسس وعملت بمقتضاها، استطاعت أن تتغلب على الصعوبات التي تقف في طريقها، وتحد من سيرها، واستطاعت أن تجمع شتاتها، وتوحد كلمتها، وهذه الأسس والأصول هي : أنها على دين واحد وهو الإسلام بأركانه وقواعده العقديّة والتشريعية، وتؤمن برسول واحد وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكتاب واحد وهو القرآن الكريم . وفي اعتماد الأمة الإسلامية على هذه الأسس تتوحد أفكارها، ومشاعرها، وأهدافها، وسلوكها، فيتلاحم أفرادها، ويصبح المجتمع كالجسد الواحد، وتقل فيه نوازع الفرقة والاختلاف .

قال تعالى : ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٢) .

وإنَّ اختلاف العقيدة في الأمة الواحدة له أثر كبير في اختلاف القلوب، وتباين الآراء، وتعارض الأفكار، وتصادم الأهواء، وتنازع الأفراد، وتناحر الجماعات، فالأمة التي تختلف في عقيدتها وفكرها، لا تقوم لها قائمة، ولا يثبت لها بنيان . والأمة الإسلامية اليوم إذا تخلفت عن وحدتها العقديّة، فإنها تصاب بداء الفراغ الفكري، الناتج عن تفاقم الجهل، وانحسار العلم وقتله، فتكثر الأهواء الفاسدة، والآراء الضالة، وينشأ فيها التفرق والاختلاف والفوضى العقديّة والفكرية، وهذا ما يريده أعداء الإسلام، ويخططون له . فإنهم لا يريدون أن تقوم للمسلمين وحدة ولا قوة، ولذا فإنهم يحاولون خلق الصعوبات والمشاكل،

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

وبث الأفكار الضالة التي تفرق الصف، وتشتت الكلمة .

يقول الدكتور محمد محمد حسين بعد عرضه للدعوات الهدامة : (... كانت هذه الدعوات تسلك مسالك متباينه، وتلبس أثواباً مختلفة، ولكنها جميعاً ترمي في آخر الأمر إلى توهين أثر الإسلام في النفوس، وتفتيت وحدته، التي استعصت على القرون الطوال)^(١) .

إنَّ الوحدة العقديّة التي يجب على الأمة الإسلامية المحافظة عليها هي : نشر العقيدة الصحيحة وتصفيتها من شوائب الشرك والبدع والمعاصي ، وتعميق المبادئ والمعارف الإسلامية في نفوس الناس، والاهتمام بالتربية والتعليم في مختلف المراحل الدراسية، وإعادة صياغة المناهج وفقاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحذر مما تبثه وسائل الإعلام من سموم وأخطار، وتطهير الأمة من الأفكار الدخيلة عليها، والتصدي لأخطار الغزو الفكري وآثاره، والعناية بالأسرة المسلمة، وتربيتها التربية الإسلامية الصحيحة، وإعداد أجيال مسلمة تنفع الإسلام والمسلمين، وتسخير كافة الجهود والإمكانات للدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه، وجمع كلمة المسلمين على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على فهم السلف الصالح، وبهذا تكون المحافظة على الوحدة العقديّة، التي يدعو إليها كل مسلم غيور على دينه وأمته . قال تعالى : ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾^(٢) .

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، ٣٠٥/٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٩ .

المبحث الثامن: الاهتمام بإصلاح المرأة المسلمة

إن العناية بأمر المرأة المسلمة مهم جداً في صلاح المجتمع وسلامه وحدته الفكرية، وذلك لأن المرأة هي المدرسة والمربية الأولى لأطفالها فهم يتأثرون بها صلاحاً وفساداً .

ولذلك يوجه أعداء الإسلام المخططات المحمومة والوسائل المختلفة لإفساد المرأة لعلمهم أن النساء هن أمهات الجيل القادم، وكسبهن يعني كسب ذلك الجيل، ولما هنن من الأثر - عند فسادهن - في إفساد الرجال، وتخريب البيوت، وشتات الأسر .

وكثيراً ما نسمع تلك الأصوات المنكرة التي تنادي بأن الإسلام هضم حقوق المرأة، وظلمها، ولم يعطها حريتها، ولم يساو بينها وبين الرجال .. إلى آخر تلك العبارات التي يوجهها أعداء الإسلام .

والحق أن المرأة في الإسلام تتمتع بكامل الحرية، في الحقوق المدنية، فللمرأة المسلمة أن تبيع وتشتري، وتهب وتقبل الهبة، وتعير وتستعير - وتتصرف في مالها، ولها جميع التصرفات مثل الرجل، والمرأة المسلمة تشرع لها جميع العبادات كالرجل فهي تصلي، وتصوم، وتركي من مالها، وتحج، وتثاب على عبادتها وطاعتها مثل ما يثاب الرجل ... إلا أن الإسلام قد يخفف عن المرأة بعض العبادات تقديراً لظروفها الطارئة ...

والإسلام يعطي المرأة الحرية الكاملة في الزواج، فهي التي تختار الزوج الصالح قبل أن يكلفها وليها على من يختاره هو ... يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذفا صماها»^(١) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١٩١/٩، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر

والثيب إلا برضاها، رقم ٥١٣٦ .

وأما دعوى كون الإسلام يفضل الرجل على المرأة حيث يعطيه في الميراث مثل حظ الانثيين ؟

فالحق أن إعطاء الإسلام للرجل نصيب امرأتين لا يترتب عليه تفضيل الرجل على المرأة في كل شيء .. ، كما لا يلزم منه الخط من مكانة المرأة بل إنه عطاء عادل ومنصف .. وذلك أن الإسلام يكلف الرجل وحده بالإنفاق على الأسرة المكونة من الزوجة والأولاد، وعلى كل محتاج من أقاربه، ولم يكلف المرأة حتى بنفقة نفسها، بل نفقتها على زوجها، ولو كانت هي أغنى من زوجها، وأما قبل الزواج فنفقتها على أهلها ..

ومن الأمور التي يركز عليها دعاة الحرية والمساواة مشكلة سفر المرأة، يقولون: إن الإسلام لا يسمح لها بالسفر كما يسمح للرجل ... والواقع أن الإسلام لم يمنع المرأة من السفر المباح، إلا أنه قيد سفرها بقيد واحد، وهذا القيد هو في الحقيقة إكرام لها وحفظ لشرفها لو كانوا يعلمون .

ذلك أن الإسلام يشترط لسفر المرأة وجود محرم لها كزوجها أو من تحرم عليه تحريماً مؤبداً، كأبيها وأخيها مثلاً، لأن هؤلاء سوف يضحون بأنفسهم في سبيل المحافظة عليها، وحفظ كرامتها ... وهذا هو حكم الإسلام في سفر المرأة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(١)، أي محرم .

وفي النهي عن جاهلية التبرج يقول تعالى : «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»^(٢) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٥٦٦/٢، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ؟

رقم ١٠٨٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣ .

ويقول تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾^(١) .

هكذا يأمر الإسلام المرأة المسلمة ابتداءً من أمهات المؤمنين الطاهرات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها يأمرها بالحشمة والحياء، لأن الحياء شعبة من الإيمان، وينهاها عن التبرج والاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب، ويعتبر ذلك من أمور الجاهلية، ومن وسائل الفساد الخلقي الذي إذا أصيبت به المجتمعات ضاعت وزهبت، وصدق الشاعر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

أما عن عمل المرأة .. فإن للمرأة المسلمة أن تعمل، ولها مجالات واسعة للعمل، دون محاولة أن تزاحم الرجال أو تختلط بهم أو تخلو بهم . إن الإسلام يهدف من وراء هذا كله المحافظة على الأسرة المسلمة، لأن سلامتها تعني سلامة المجتمع، كما أن فسادها فساد للمجتمع كله، وقد حرص الإسلام على هذا المعنى كل الحرص، وأنه لا يغفل هذه المحافظة حتى في حال أداء بعض العبادات، التي تؤدي في حال اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، كالجمعة والعيدين مثلاً، فقد نظم الإسلام كيف يتم هذا الاجتماع..^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣) .

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩ .

(٢) انظر أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، د . محمد أمان، ٢٨١ وما بعدها، باختصار وتصرف .

(٣) صحيح مسلم، ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .. رقم ١٣٢ .

المبحث التاسع : الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد في اللغة: القصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة^(١)، و القصد: استقامة الطريق..، والقصد العدل..، والقصد في شيء: خلاف الإفراط، واقتصد فلان في أمره: أي استقام، وقوله تعالى ﴿ومنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ياأذن الله﴾^(٢) بين الظالم والسابق..^(٣)، ومعنى المقتصد: هو من يتوسط في أمرين، ولا يميل إلى جانب الإفراط ولا إلى جانب التفريط^(٤).

فالاقتصاد في اللغة هو الاستقامة والعدل والتوسط في الأمور .
وأما الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً فهو: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تكفل مصالح الفرد والمجتمع، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر، على ضوء الكتاب والسنة.^(٥)
فالنظام الإسلامي يقوم على أسس متينة تتمثل في استمداده من العقيدة الإسلامية، وهو يراعي الفطرة الإنسانية، وقيامه على الأخلاق الفاضلة، والتزامه بسد حاجات الناس المعيشية كما أنه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصالحة المجتمع.^(٦)

(١) انظر الصحاح، للجوهري، ٥٢٥/٢ .

(٢) سورة فاطر، الآية ٣٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣٥٣-٣٥٤ ، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٣٣٧/١ .

(٤) فتح القدير، للشوكاني، ٣٥٠/٤ .

(٥) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد العسال والدكتور فتحي عبدالكريم ص ١٥، بتصرف .

(٦) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان ص ٢٣٨-٢٣٩ ، بتصرف .

وإذا كان الإسلام يعنى بعلم الاقتصاد فذلك لأن الإسلام هو منهج حياة الإنسان، وهو منهج رباني متكامل .

والمال من أهم العناصر لقيام التمدن الإنساني فإذا قل المال أو اختل تنظيمه ودورانه في المجتمع وقع تعثر في مسيرة ذلك المجتمع، وتوقف ارتقاؤه الحضاري، ووقعت فيه المشكلات التي تشغل بال الناس، وفي كثير من الأحيان تصبح هذه المشكلات مزمنة تستعصي على العلاج كما هو في المجتمعات المعاصرة.

والنظام الاقتصادي في الإسلام مستقل عن غيره من النظم، ولا يمكن أن يوصف بوصف غير الإسلام، لذلك فإنه من الخطأ أن يطلق على الإسلام بأنه دين رأسمالي أو دين اشتراكي أو مزيج منهما، واللقاء بينه وبين غيره من النظم في بعض الجزئيات لا يجعل منه نظاماً اشتراكياً أو رأسمالياً، فالنظام الاقتصادي في الإسلام له منهج يختلف عن غيره في الأهداف والوسائل والتشريع .

والإسلام يقر تمتع الإنسان بثمرات عمله وجهده المباح، كما يقر التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة، لأنه ناتج عن اختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم .

قال تعالى : ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يحدون﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ (٢) .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يراعي معاني الأخلاق الفاضلة كالحبة

(١) سورة النحل، الآية ٧١ .

(٢) سورة الزخرف، الآية ٣٢ .

والايثار والتعاون النظيف قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١).

ويمنع المعاملات الباعثة على الحسد والحقد والبغضاء، والفساد الخلقي والاجتماعي فيحرم الكذب والغش والخداع والغدر، ويحرم الاتجار بالفواحش والردائل، والمسكرات والمخدرات، ويحرم الربا لما فيه من المفاصد العظيمة، ولما ينتج عنه من الغبن واستغلال الفقراء، وينهى عن الاحتكار والكساد الاقتصادي، وفي الجملة فالإسلام يمنع المتاجرة بكل شيء يجر نفعاً أو فساداً خلقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً.

وفي المقابل حث الإسلام على العمل والاكتساب الحلال، قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾^(٢)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٣).

وأثنى الله تعالى في كتابه على المنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته، قال تعالى: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾^(٤).

وذم البخل والشح فقال تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤، ٣٠٣، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم

٢٠٧٢.

(٤) سورة فاطر، الآية ٢٩-٣٠.

ويكتمون ما أنزل الله من فضله... الآية^(١). وقال تعالى: «وأما من مجل واستغنى وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . وما يغني عنه ماله إذا تردى»^(٢).

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأن قوام السياسة الاقتصادية في الإسلام حفظ هذا التوازن بتشريع وسط يكفل لكل من الفرد أو المجتمع مصلحته بدون جور لأحدهما على الآخر .

ويجب أن يُعلم أن تعدي حدود الله تعالى في المعاملات الاقتصادية، والاخلال بها ومخالفة الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى أضرار كثيرة، في المجتمع المسلم مما ينتج عنه اضطرابه، وتفرقه، وتهدم بنيانه، ويكون بذلك مناخاً لأعداء الإسلام لإثارة القلاقل والفتن والدعوة إلى المذاهب الاقتصادية الملحدة كالشيوعية أو الرأسمالية وغيرها .

والاقتصاد في العصر الحاضر له أهمية كبرى، حيث صار هو المحور الذي تدور عليه السياسات والعلاقات والمصالح بين الدول والشعوب، وقامت به حضارات ملحدة متنوعة على مذاهب اقتصادية شتى، إلا أن خير نظام يكفل للناس النجاح والسعادة، هو النظام الإسلامي، الذي أحكمه ونظمه رب العباد، وهو العليم بما ينفعهم وما يضرهم، قال تعالى: «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»^(٣) فعلى المجتمع المسلم أن يتحصن بالاقتصاد الإسلامي، ويجابه به أعداء الإسلام، فإنه الحصن العظيم، والدعامة القوية، بعد تحصنهم بالإيمان بالله تعالى، وبالعقيدة الصحيحة .

(١) سورة النساء، الآية ٣٧ .

(٢) سورة الليل، الآيات ٨-١١ .

(٣) سورة الملك، الآية ١٤ .

المبحث العاشر : ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية

وإقامة الحدود

وإن من أهم وسائل تحصين المسلمين ضد الغزو الفكري أن تعمل البلدان الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً، وذلك امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(١) .

وقوله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾^(٢) .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي»^(٣) .

وإن ما تحقق من تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود في المملكة العربية السعودية في العصر الحاضر من نجاح عظيم في شتى المجالات هو خير شاهد على صلاحها ونجاحها ومواجهتها للتحديات .

وإن إقامة الحدود التي شرعها الإسلام على مرتكبي جرائم معينة بضوابط شرعية معتبرة، أو على عقوبات تعزيرية في المعاصي التي لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها فيها معاقبة للمجرم على إجرامه، وارتداداً لأمثاله، وهي من أعظم

(١) سورة النساء، الآية ٦٥ .

(٢) سورة الجاثية، الآية ١٨ .

(٣) رواه مالك في الموطأ، ١/٨٩٩، والحاكم في المستدرک، ١/٩٣، وأصله في صحيح مسلم،

١/٨٩٠، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، عن جابر

رضي الله عنه .

وسائل حفظ الأمن والاستقرار، وبهذا حفظ الإسلام لأهله : الدين، والنفس، والنسب، والعرض، والعقل، والمال^(١) .

ومن الحدود الشرعية على بعض الجرائم :

حد الزنا واللواط :

الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز عند الإنسان، وقد شرع الحكيم العليم الزواج طريقاً لتصريف هذه الغريزة، وجعل الزواج نواة الأسرة التي يقوم عليها المجتمع، ويرى الإسلام أن الزنا جريمة تهدم الأخلاق، وتحطم الأسر، وتفسد المجتمعات، ولذلك فهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه، قال تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(٢) .

وأمر الإسلام بإغلاق كل المنافذ التي تؤدي إلى الزنا وتشجع عليه، فحرم التبرج، وأمر بالاستئذان عند دخول البيوت، وحرّم الغناء والاختلاط والخلوة بالأجنبية... الخ

وعقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية نوعان :

الأول: الزاني الذي لم يسبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً، فهذا يجلد مائة جلدة، قال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٣) .

الثاني: الزاني المحصن، وهو الذي سبق أن تزوج زوجاً شرعياً، فحكمه الرجم حتى الموت، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي،

(١) انظر أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ٤٤٨/٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢ .

(٣) سورة النور، الآية ٢ .

ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده^(١).
وأما اللواط : فهو جريمة نكراء، تمجها الفطر السليمة، وترفضها الأديان
السماوية، وقد عاقب الله تعالى تلك الأمة التي انتشرت فيهم بالدمار. فعن ابن
عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢).

حد شرب الخمر :

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين،
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال
أربعين، وضرب أبو بكر - رضي الله عنه - في خلافته أربعين، وضرب عمر - رضي
الله عنه - في خلافته ثمانين، وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة
ثمانين، فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب
أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن
لا يرتدع بدونها، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

فحد الزنا واللواط والخمر قاطع لهذه الشرور التي طالما امتطأها المفسدون،
واستغلوها كطعم لإيقاع شباب المسلمين في شرورهم الفكرية، لما لها من الأثر في
طمس معالم الإيمان في القلوب، فتحل الظلمة مكان البصيرة، وبذلك ينقاد من

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٣/٢٨.

(٢) سنن أبي داود، ٦٠٧/٤، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم ٤٤٦٢،
والترمذي، ٥٧/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم ١٤٥٦، وابن
ماجه، ٨٥٦/٢، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم ٢٥٦١، وانظر
صحيح أبي داود، ٨٤٤/٣، وصحيح الترمذي، ٧٦/٢، وصحيح ابن ماجه، ٨٣/٢.

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٦/٢٨.

وقع في ذلك إلى الأفكار الخبيثة بسهولة، وقد ينسلخ من الإسلام ويعاديه لتحريمه لها، فيصبح عضواً فاسداً ينشر الفساد في المجتمع .

حد الحراية أو قطاع الطريق :

جريمة الحراية أو قطاع الطريق، وهم المخاربون الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والطرق ليغصبوهم مجاهرة بالقوة والقهر، وسواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة فإنه يسمى بالمخارب^(١) .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو المخربين مادام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على حقوق الدم، وكما تتحقق الحراية بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، ويدخل في مفهوم الحراية العصابات المسلحة المختلفة، كعصابات القتل، وعصابات خطف الأطفال وخطف النساء، وعصابات اللصوص للسطو على البيوت، وعصابات إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب^(٢) .

وبهذا العمل تحدث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراس، وإهلاك الحرث والنسل، وإحداث الخوف والفرع .

والأصل في عقوبة هؤلاء قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾^(٣) .

(١) انظر السياسة الشرعية، لابن تيمية، ٨٢-٨٣، المغني، لابن قدامة، ٢٨٨/٨ .

(٢) نحو ثقافة إسلامية، د. عمر الأشقر، ٢٦٧-٢٦٨ .

(٣) سورة المائدة، الآيتان ٣٣-٣٤ .

فحد الحراية والإفساد في الأرض فعال جداً في قمع الشرور الفكرية، وأعظم الإفساد في الأرض وأخطره نشر الشرك والكفر في البلاد التي أكرمها الله بالإيمان، قال تعالى : «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين»^(١) .

ومما لاشك فيه أن المروجين للأفكار الهدامة، والشبهات المضللة، من أعظم المفسدين في الأرض، وإفسادهم المؤدي إلى الفتنة عن الدين أعظم من إفساد المحاربين، الذين يتلفون الأموال أو يزهقون الأرواح . قال تعالى : والفتنة أشد من القتل^(٢) .

لذلك كان إيقاع العقاب المناسب من أعظم الحصون الاجتماعية الحافظة للمجتمع من الغزو الفكري الخبيث .

حد الردة :

المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه، بفعل أو قول، أو اعتقاد أو شك، قال تعالى : «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤) .

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة، ١٩١ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، ٢٠١/١٢، كتاب الديات، باب قوله تعالى : ﴿إن النفس

وقال صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »^(١) .

فحد قتل المرتد عن دينه حصن للمجتمع المسلم يسدّ ثغرة يتسلل منها
المفسدون لإضلال الناس وحملهم على المجاهرة بالردة والمجادلة بالباطل،
والمعارضة بالشبهات، فيجرأ على التمرد على الدين من لم يتمكن الإيمان من
قلوبهم، وينقادوا إليهم ويتابعهم بعض المغرورين الجاهلين، فيبدأ ببيان المجتمع
بالانحلال، وتسري فيه عدوى الضلال .

لذلك كان إيقاع العقاب المناسب على هؤلاء من أعظم الحصون
الاجتماعية للمجتمع من الغزو الفكري الخبيث .

(و المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين
الدولة، والاستخفاف بعقيدة سكانها، وتجري لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم،
وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها
المرتد استئصال روحه، وتخليص الناس من شره)^(٢) .

ولذلك كانت إقامة هذا الحد حصناً يقي المجتمع من هذا المكر الخبيث
البالغ التأثير في الإفساد لو أُتيح له المجال، وهذا من محاسن الإسلام، ودقة
تشريعاته، وشمولها لكل ما فيه سلامة المجتمع وحمايته .

٥- القصاص :

وقد أوجب الله تعالى القصاص في جريمة القتل العمد، والاعتداء على

= بالنفس ﴿ ﴾ ، رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم، ١٣٠٢/٣ ، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم
المسلم، رقم ١٦٧٦ .

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١٤٩/٦ ، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم
٣٠١٧ .

(٢) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ٢٩٦ .

الأطراف، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»^(١) .

وقال تعالى : «وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»^(٢) .

وقال عز وجل : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»^(٣) .

نعم «ولكم في القصاص حياة» ففي تنفيذ القصاص في القتل المجرمين تنحرف الدماء، وتصان الأرواح، ويرتدع الأشقياء، لأن من علم أنه إذا قتل فإنه سوف يُقتل، فإنه لا يكاد يصدر منه القتل، ومن رأى تنفيذ حد القصاص فإنه سيندعر ويتزجر، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فإن فيها النكاية والانزجار، وهكذا يدل على حكمة العليم الحكيم .

٦- عقوبة أهل البغي :

جرمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام يريدون خلعه بالقوة والعنف، وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام، وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق، وجأهروا بذلك، وعلى المسلمين أن يقاتلوهم مع إمامهم^(٤)، والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله تعالى : «وإن طائفتان من

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٩ .

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، ٢٣١/١٢، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/٣٥،

وأصول الدعوة، لعبد الكرم زيدان، ٢٩٠ .

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفتى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون»^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «...ستكون هنات وهنات»^(٢)، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٣) .
وفي رواية : « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم»^(٤)، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه»^(٥) .

ومما ينبغي أن يعلم أنّ إقامة الحدود وتطبيقها يكون من قبل ولاية الأمور، الذين هم ساسة الأمة وحماتها، ولذا فإنّ دورهم مهم في تحصين الأمة الإسلامية من أخطار الغزو الفكري وآثاره ومضاره، وحميتها من الفلسفات الملحدة، والمناهج المنحرفة، والنظريات الهدامة، التي تغزو أفكار المسلمين وتؤثر على دينهم، وسلوكهم، لذا فلا بد من الحزم والصرامة في تنفيذ الحدود الشرعية، وتطبيقها على من يستحقها. (فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)^(٦) .

(١) سورة الحجرات، الآية ٩-١٠ .

(٢) الفتن والأمر الحادثة، انظر حاشية صحيح مسلم، ١٤٧٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم، ١٤٧٩/٣، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢ .

(٤) هو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس، انظر حاشية صحيح مسلم، ١٤٨٠/٣ .

(٥) صحيح مسلم، ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،

(٦) انظر تفسير ابن كثير، ٦٤/٣، وفتح القدير، للشوكاني، ٢٥٦/٣ .

الخاتمة

وبعد حمد الله تعالى وتوفيقه لي على إتمام هذا البحث المتواضع أود أن أخص ما اشتمل عليه من نتائج فيما يأتي :

١- إن الصراع بين الحق والباطل قديم قدم البشرية، وسنة من سنن الله في الحياة، وعلى المسلمين اليقظة تجاه أعدائهم، والتصدي لكل القوى التي تحاول أن تفت في عضدهم، أو تفسد مقوماتهم، أو تحطم معنوياتهم .

٢- إن الغزو الفكري هو مجموعة الجهود التي أخذها أعداء الإسلام ضد الأمة الإسلامية بقصد التأثير عليها في جميع الميادين ... باستخدام الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة من أجل صرف المسلمين عن التمسك بعقيدتهم وأخلاقهم وسير سلفهم الصالح .

٣- تبصير المجتمع المسلم بأن أعداء الإسلام تقوم خططهم على اختلاف مذاهبهم على أساس واحد، هو الكيد للإسلام والمسلمين .

٤- إن اتباع المذاهب والأفكار المعادية للإسلام يسبب الخلاف والتراع، والفرقة بين المسلمين .

٥- إن الغزو الفكري للعالم الإسلامي في العصر الحديث اتخذ مظاهر متعددة، حاملة إليه السم في العسل، أو الموت فيما يزعمون أنه الدواء .

٦- إن من أشد الغزو الفكري وأخطره للعالم الإسلامي هو : الغزو النصراني الصليبي، والغزو الصهيوني، والغزو الشيوعي الإلحادي، بالإضافة إلى المشركين والمنافقين وأضراهم .

٧- إن من أهم أهداف الغزو الفكري : اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين وصرفهم عن التمسك بالإسلام، ومنع الإسلام من الانتشار خارج

ديار المسلمين، وضربه في داخل دياره، كما يهدف إلى هب خيرات الشعوب الإسلامية ومقدراتها، واغتصاب حقوقها ...

٨- إن أعداء الإسلام اتخذوا في كيدهم للإسلام والمسلمين وسائل متنوعة وكثيرة، وأساليب عديدة وهائلة، لكنها يازاء قدرة الله تعالى لا تساوي شيئاً، فما على المسلمين إلا أن يتمسكوا بدينهم، ويدافعوا عنه، ويعملوا على مقاومة الباطل، مستعينين بالله تعالى وحده، والله سبحانه ناصر دينه، ومعلي كلمته .

٩- إن من أبرز آثار الغزو الفكري : إفساد العقيدة، وتخطيم مظلة الأخلاق في المجتمعات الإسلامية .

١٠- إن التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية، هو خير حصن يتحصن به المسلمون ضد الأفكار الخبيثة والهدامة، وبدون العقيدة الصحيحة سيكون المجتمع المسلم لقمة سائغة لتلك الأفكار الضالة، والدعوات الهدامة .

١١- إن الإيمان الذي يحصن المجتمع المسلم من الغزو الفكري، هو الإيمان الصادق الذي يقوم على الإيمان بالله تعالى، وإخلاص العبادة له، والتحاكم إليه، والإيمان بالغيب، والإيمان بمقتضى التكليف بامثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وصدق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والعلم المستقى من الكتاب والسنة .

١٢- إن تعاون الأسرة، والمدرسة، والمجتمع، في غرس الفضيلة في نفوس النشء، وملء فراغهم بالطاعة والعمل الصالح المفيد، ومحاربة الرذيلة واقتلاع جذورها، هو خير حصن للمجتمع المسلم ضد الغزو الفكري .

١٣- إن الواجب عظيم على أئمة المساجد وخطبائها، ورجال الحسبة، والدعاة إلى تعالى ، ورجال الإعلام، والكتّاب والصحفيين، فعليهم التعاون مع ولاة الأمر على البر والتقوى، وفي الخير والصلاح، وبذل الجهد في تحصين

المجتمع، وخاصة الشباب، وذلك بغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، وتحذيرهم من الانحراف وراء الأفكار التي لا تتفق مع تعاليم الإسلام وتشريعاته السمحة، ويكون ذلك في الخطب، والمحاضرات، والندوات، والدروس... كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، على ضوء الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح، وعلى قدر الوسع والطاقة .

١٤- إن المسلمين اليوم يواجهون غزواً فكرياً رهيباً من وسائل الإعلام محملاً بالدعوات الضالة المضللة، الفاسدة المفسدة، فينبغي أن يأخذ المسلمون حذرهم، ويواجهوا تلك الدعوات بإعلام إسلامي، يذكر الغافلين، ويرشد الضالين إلى طريق الحق المين، ويدحروا تلك الأباطيل بحجج القرآن والسنة .

١٥- إن وجود الوحدة العقدية المتمثلة في ملء قلوب الناس وإثارتها بالإيمان بالله تعالى، والعقيدة الحقة، والمفاهيم الصحيحة، والسير بها في خط واحد ونحو هدف مشترك، ضرورة اجتماعية لازمة لقوة المسلمين، واتحادهم ووقوفهم ضد الأفكار والمبادئ الهدامة .

١٦- إن أعداء الإسلام يحاولون بشتى الطرق إفساد المرأة، وذلك لعلمهم إن النساء أمهات الجيل القادم، ولما هنَّ من الأثر عند فسادهنَّ في إفساد الرجال، وتخريب البيوت، وشتات الأسر، لذلك فإن رد الشبهات والأباطيل التي يروج لها الأعداء أمر ضروري، وأن العناية بأمر المرأة المسلمة مهم جداً في صلاح المجتمع، فإن للمرأة المسلمة مكانة رفيعة في الإسلام، وأثراً كبيراً في حياة كل مسلم فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح، إذا كانت هذه المرأة تسير على هدي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١٧- إن الاقتصاد في العصر الحاضر له أهمية كبرى، حيث صار هو المحور الذي

تدور عليه السياسات والعلاقات والمصالح بين الدول والشعوب، وإن الاقتصاد الإسلامي أقوى دعامة بعد رباط الإيمان والعقيدة، يتحصن به المجتمع المسلم ويواجه به مخططات أعدائه .

١٨- إن إقامة الحدود التي شرعها الإسلام كحد الزنا واللواط، وشرب الخمر، وقطاع الطريق، والردة عن الإسلام، والقصاص، وقتال أهل البغي، بالضوابط الشرعية المعتبرة، وكذلك العقوبات التعزيرية التي لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها، إن تنفيذ ذلك من قبل ولاة الأمر من أعظم وسائل حفظ الأمن، وقمع الشرور والفساد في المجتمع، والتحصن به من الغزو الفكري الحديث .

١٩- ضرورة إيجاد مادة علمية دراسية باسم (الغزو الفكري) أو نحوه، توضح دور هذا الغزو، ومدى تأثيره في حياة المسلمين المعاصرة : عقدياً وتعليمياً ...، وتبين سبل الوقاية من شره، وتوعية الأجيال المسلمة بالأخطار التي يواجهونها، وما يكيدته الأعداء للإسلام والمسلمين، والطرق السليمة لتحصين المجتمع ضد الغزو الفكري وأخطاره، وتقرر هذه المادة على مراحل التعليم المختلفة، كل بقدر ما يناسبه .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعز دينه ويعلي كلمته، وأن يحمي بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كيد الأعداء الحاقدين .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها، د. جمعة الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط ١٤٠٧هـ، ١هـ .
- ٢- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ط ١٤٢٠هـ، ١هـ، بإشراف المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د . سعد الدين السيد صالح، ط ٢، ١٤١٣هـ، دار الأرقم، مصر .
- ٦- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د . علي جريشة وزميله، دار الاعتصام، القاهرة .
- ٧- الإسلام والدعوات الهدامة، أنور الجندي، ١٩٨٢م، دار الكتاب اللبناني، بيروت .
- ٨- أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلوي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق .
- ٩- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، بغداد .
- ١٠- أصول الفكر التربوي في الإسلام، د.عباس محجوب، مؤسسة علوم القرآن،

- ط ١، ١٤٠٨ هـ، الإمارات العربية .
- ١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ل محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣ هـ)، ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .
- ١٢- أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، د . محمد أمان الجامي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤ هـ، الرياض .
- ١٣- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ)، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٨٩ هـ .
- ١٤- هجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، عبد الله جار الله آل جار الله، مكتبة السوادي، للتوزيع، ط ١، ١٤١٠ هـ، الطبعة الرابعة، جدة .
- ١٥- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، (ت ٧٧٤ هـ)، طبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٤ هـ، نشر مكتبة النهضة الحديثة .
- ١٦- تفسير المراغي، لصاحب الفضيلة الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٥ م .
- ١٧- الجامع الصحيح ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي .
- ١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، الشهر بابن رجب، (ت ٧٩٥ هـ)، ط ٥، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٩- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المسمى الداء والدواء، للإمام

- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٢هـ .
- ٢٠- حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة، د. جميل المصري، مطابع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة .
- ٢١- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، د . سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط ١، ١٤١٢هـ، توزيع مؤسسة الجريسي .
- ٢٢- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق / محمد رشاد سالم، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢٣- الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، دار طويق، ط ٢، ١٤١٤هـ، الرياض .
- ٢٤- الرأسمالية وموقف الإسلام منها، د. حمود بن أحمد الرحيلي، دار العاصمة، ١٤١٥هـ، الرياض .
- ٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٦- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م، الرياض .
- ٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- ٢٨- سنن أبي دواد، للإمام أبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، ط ١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت .
- ٢٩- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٣٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن تيمية،
(ت ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور،
الشعب، القاهرة .
- ٣١- شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد خليل هراس، من
مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة .
- ٣٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة أنس
ابن مالك، ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٣٣- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط
١٤٠٤، ٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت .
- ٣٤- صحيح البخاري مع الفتح، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة بن بردزبه البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، طبع المكتبة السلفية .
- ٣٥- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
التراث العربي، بيروت .
- ٣٦- صراع بين الحق والباطل، لسعد صادق محمد، ط ٤، ١٣٩٨هـ،
منشورات دار اللواء للنشر، الرياض .
- ٣٧- الصراع بين الحق والباطل، د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، ط ١، ١٤١٢هـ،
مكتبة العبيكان، الرياض .
- ٣٨- الصهيونية وخطرها على البشرية، د . حمود بن أحمد الرحيلي، ط ١،
١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض .
- ٣٩- العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز،
دار الصميعي، الرياض .
- ٤٠- الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الخطيب وزميله، مكتبة

أسامة زيد، بيروت .

٤١- الغزو الفكري أهدافه ووسائله، د . عبد الصبور مرزوق، ط٣، إدارة

الصحافة، من إصدارات ونشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة .

٤٢- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد،

ط٤، ١٤٠٨هـ، دار الوفاء للطباعة، المنصورة .

٤٣- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، إعداد د . علي عبد الحليم

محمود، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٦هـ .

٤٤- الفوائد، لابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، ط الثانية، مكتبة المؤيد.

٤٥- في الغزو الفكري، المفهوم - الوسائل - المحاولات، لنذير حمدان، مكتبة

الصديق، الطائف .

٤٦- القاموس العربي الشامل، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت .

٤٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)

مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة .

٤٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،

(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت .

٤٩- الماسونية وموقف الإسلام منها، د . حمود بن أحمد الرحيلي، ط١، ١٤١٥

هـ، دار العاصمة، الرياض .

٥٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ط

١٤١١، ٢هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد، الرياض .

٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ١٣٩٨هـ، السعودية.

٥٢- محاضرات في العقيدة والدعوة، د . صالح بن فوزان الفوزان، ط١،

- ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض .
- ٥٣-محاضرات إسلامية هادفة، د . عمر سليمان الأشقر، ط ١، ١٤١٨هـ،
دار النفائس، الأردن .
- ٥٤-المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف، ط ٣،
١٣٩٩هـ، دار الإصلاح، الدمام .
- ٥٥-مدارج السالكين، للإمام ابن القيم، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار
الكتب العلمية، بيروت
- ٥٦-المسجد ودوره في التربية والتوجيه، د . صالح بن غانم السدلان، ط ١ /
١٤١٥هـ، دار بلنسية، الرياض .
- ٥٧-المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
حمدوية، (ت ٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .
- ٥٨-المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت .
- ٥٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد علي
المقرئ الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٦٠-المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة العربية بمصر .
- ٦١-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبته ونظمه ليف من
المستشرقين، نشره د. أ - ي ونسك، بجامعة ليدن، ١٩٣٦م .
- ٦٢-المغني، لابن قدامة، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)،
مكتبة الجمهورية، بمصر .
- ٦٣-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب
الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت .
- ٦٤-مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي

- القحطاني، ط ١، ١٤١٥هـ، مطبعة سفير، الرياض .
- ٦٥- من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ٢٤-٢٩ / ٢ / ١٣٩٧هـ، اللجنة الرابعة، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٦٦- منهاج السنة، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، تحقيق / محمد رشاد سالم، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ .
- ٦٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصر، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٩هـ، الرياض .
- ٦٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية .
- ٦٩- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د . عمر سليمان الأشقر، ط ٥، ١٤١٦هـ، دار النفائس .
- ٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .
- ٧١- واقعا المعاصر، محمد قطب، ط ٢، ١٤٠٨هـ، مؤسسة المدينة، جدة .
- ٧٢- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ط ١، ١٤١٢هـ، دار العاصمة، الرياض .
- ٧٣- وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د . حسان محمد حسان، دعوة الحق، السنة الأولى، ١٤٠١هـ، شعبان، العدد ٥ .
- ٧٤- اليهودية، د. أحمد شلبي، ط ٥، ١٩٧٨م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

فهرس الموضوعات

٣٢٩.....	المقدمة :
٣٣٤.....	تمهيد : عن الصراع بين الحق والباطل.....
٣٣٧.....	الفصل الأول : مفهوم الغزو الفكري وأهدافه ووسائله.....
٣٣٧.....	المبحث الأول : تعريف الغزو الفكري في اللغة والاصطلاح.....
٣٣٧.....	تعريف الغزو الفكري لغة :
٣٣٨.....	تعريف الغزو الفكري اصطلاحاً :
٣٤٣.....	المبحث الثاني : أهمية دراسته.....
٣٤٥.....	المبحث الثالث : مظاهره واتجاهاته.....
٣٤٩.....	المبحث الرابع : أنواعه.....
٣٥٢.....	المبحث الخامس : أهدافه.....
٣٥٦.....	المبحث السادس : أساليبه ووسائله.....
٣٦٣.....	المبحث السابع : آثاره.....
٣٦٧.....	الفصل الثاني : طرق تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري.....
٣٦٧.....	المبحث الأول : ضرورة التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية.....
٣٧٣.....	المبحث الثاني : أثر الإيمان والتقوى في تحصين المجتمع المسلم.....
٣٧٣.....	(١) أثر الإيمان في تحصين المجتمع المسلم :
٣٧٨.....	(٢) أثر التقوى في تحصين المجتمع المسلم :
٣٨٢.....	المبحث الثالث : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٣٨٢.....	في تحصين المجتمع المسلم.....

المبحث الرابع : دور المنزل والمدرسة والمسجد والمجتمع في التوجيه والدعوة إلى الله تعالى	٣٨٦
١- دور المنزل :	٣٨٦
٢- دور المدرسة :	٣٨٩
٣- دور المسجد :	٣٩٥
المبحث الخامس : دور وسائل الإعلام والإنترنت	٤٠٢
دور وسائل الإعلام:.....	٤٠٢
دور الإنترنت :	٤٠٤
المبحث السادس : إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات	٤٠٧
المبحث السابع : المحافظة على الوحدة العقدية	٤٠٩
المبحث الثامن: الاهتمام بإصلاح المرأة المسلمة	٤١١
المبحث التاسع : الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي.....	٤١٤
المبحث العاشر : ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود	٤١٨
الخاتمة	٤٢٦
قائمة بأهم المصادر والمراجع	٤٣٠
فهرس الموضوعات	٤٣٧

الآثارُ التَّربويَّةُ لدراسةِ اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ

إعداد:

د. خالد بن حامد الحازمي

الأستاذ المشارك في كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

تعتبر اللغة بصفة عامة الوعاء الذي يحتضن ويحمل العلم، ويُتَقَلُّ به من
مكان إلى مكان، ومن زمن لآخر، ولولا نعمة اللغة التي امتنَّ الله بها على عباده،
لما توارثت الأمم حضارات غيرها، واستفادت من عِبَرِ الأحداث وما تفتقت عنه
عقول العقلاء في كل فن وعلم .

وخصت اللغة العربية من بين لغات العالمين بخصائص انفردت بها عن غيرها،
سَمَتْ بها عن لغات الدنيا، وأصبحت بينها كالقمر بين الكواكب تتضاءل
الأنوار من حولها، وكأنها القطب والكل في فلکها يدور .

فهي لغة القرآن الكريم، ولغة خاتم الأنبياء والمرسلين، تغيرت اللغات
واندرست أخرى، وهي ثابتة في نحو وازدهار، تأثرت بالفصحاء في جمال تركيب الكلام
وحسن البيان، وأثرت في البلغاء، فأمدتهم بأجمل الكلمات وأفصح الألفاظ، حتى
وسعت كتاب الله لفظاً وغاية، وما ضاقت عن آية به وعضاة .

وإذا لم يكن للعرب تمدن مادي قديم، فإن مدنيتهم قد ظهرت في عنايتهم
بلغتهم، حتى كان ينذر من يلحن بينهم، ثم أصبح اللحن مثلبة في لسان الفتى.

وبهذه اللغة صاغ العرب الحِكْمَ والأمثال، ونظموا الأشعار وتحدثوا بأعذب
العبارات، وأجمل الألفاظ، متأثرين بلغتهم العربية التي صنعت فيهم التمدن
الفكري والذوقي، يقول مصطفى صادق الرافعي: ولكننا إذا اعتبرنا لغتهم رأينا
حقيقة التمدن فيها متمثلة، وشروطه في مجموعها متحققة، فهي منهم بحر الحياة

الذي انصبت فيه جميع العناصر، وانبعث بها هذا التيار العقلي الذي يدفع بعضه بعضاً، وكأنها هي التي كانت تَهذب نفوسهم وتزفها، وتعدها وتخلصها برقة أوضاعها وسمو تراكيبها، حتى ينشأ ناشئهم في نفسه على ما يرى من أوضاع الكمال في لغته؛ لأنه يتلقنها اعتياداً من أبوية وقومه، وهي أقوم على تثقيفهم من المؤدب بأدبه، والمعلم بعلمه وكتبه؛ لأنها حركات نفسية على مدارها انجذاب الطبع فيهم»^(١).

فجاء الإسلام فازدادوا حكمة على حكمتهم، وقدرة لغوية على قدرتهم، فهذب فكرهم، وصقل أذهانهم، فكان أصحاب رسول الله ﷺ خير الناس، وخير الأصحاب، وأفضل من فكر وتدبر ودبر رضي الله عنهم أجمعين .

وبعد انتشار الإسلام، وتوسع الفتوحات الإسلامية في المشرق والمغرب، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وحصول الاختلاط بين الأجناس المختلفة، ضعف تقويم اللسان وكثر اللحن بين الناس، حتى أصبحت دراسة علوم اللغة العربية في الغالب قائمة على الاستيعاب المؤقت لحين تجاوز الاختبارات الدراسية، بيد أننا نجد اللغة العربية تمتاز بعدوية ألفاظها، وجمال تراكيبها الكلامية ومحسناتها البديعية، مما يجعل دراستها رغبة في تذوق جمالياتها والتحلي بتطبيقاتها، إضافة إلى آثارها التربوية العميقة في غرس الفضائل الخلقية، ونبذ الرذائل السلوكية، من خلال أدب اللغة العربية الذي يزخر بفيض من الحكم والأمثال والقصائد والنثر الذي يشحذ الهمم نحو اكتساب الفضائل والتمثل بها، من صدق وأمانة وكرم وعفة ونحو ذلك .

إضافة إلى أن اللغة العربية كانت ومازالت مآرزاً في حفظ العلم وتسهيله

(١) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب (١/١٧٠) .

على طلابه من خلال نظم الكثير من متون العلم في قصائد بديعة جميلة، على ما سيأتي تفصيله في متن هذا البحث .

كما أن اللغة العربية وسيلة تربوية للنمو الفكري من حيث توسعة المدارك والخيال، والتأمل والتفكير .

فهذه الجوانب التربوية تمثل أهمية كبيرة في البناء العلمي والتربوي، وتحتاج إلى إيضاح وبيان لتسهّم في تعزيز دراسة وتدرّيس اللغة العربية والاهتمام بتفعيل قواعدها وفروع علومها .

وأرجو أن يكون هذا البحث مساهمة في بيان أبرز الآثار التربوية للغة العربية وأن يكون عوناً لشحذ الهمم نحو مزيد من العناية بهذه اللغة الشريفة وبتدريسها ودراستها وتفعيلها في حياتنا .

* * *

الفصل الأول: مدخل الدراسة

- المبحث الأول: الإطار التمهيدي .
- المبحث الثاني: مفهوم وأهمية اللغة العربية والأدب .
- المبحث الثالث: العناية التربوية بعلوم اللغة العربية .

المبحث الأول: الإطار التمهيدي

● أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من عدة منطلقات، وهي:

- أهمية اللغة العربية والعناية بها .
- الضعف التربوي في ميدان ممارسة اللغة العربية .
- الحاجة إلى إظهار الخصائص التربوية العظيمة للغة العربية التي تنعكس على المهتم بها في فكره وعلمه وأخلاقه، وذوقه .
- حاجة الجهات التعليمية إلى معرفة الآثار التربوية للغة العربية من أجل الاستفادة منها في مجال التدريس، وفي وضع المناهج الدراسية .
- حفز المعلمين نحو استشعار وتذوق اللغة العربية من خلال آثارها التربوية، بما ينعكس على طرائق تدريسهم .
- المساهمة في حفز الطلاب نحو الاهتمام باللغة العربية من خلال بيان آثارها التربوية العظيمة التي تنعكس عليهم من دراستها .
- فهذه الزوايا والمنطلقات التربوية تؤكد أهمية التطرق لهذا الموضوع والكشف عن المزايا التربوية للغة العربية وعلومها، والتي يغفل عنها كثير من الناس. حتى لكان دراستها من قبل الطالب لحصول النجاح بتجاوزها، مصروف النظر عن إدراك أهميتها والحاجة إليها، في حين أن ما تغرسه من آثار تربوية جدير بأن يبذل فيها المدارس وسعه ونشاطه وجهده .

● أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المضامين الآتية:

- إبراز الأهمية التربوية للغة العربية .

- بيان الآثار التربوية للغة العربية في الجانب اللفظي .
- توضيح الآثار التربوية للغة العربية في الجانب الفكري .
- إبراز الآثار التربوية العلمية للغة العربية .
- بيان الآثار الخلقية للغة العربية .

● حدود الدراسة:

معلوم أن ميادين علوم اللغة العربية عديدة ومتفرعة يصعب الخوض فيها بشيء من التفصيل، كما أن المؤثرات التربوية للغة العربية متعددة الجوانب، فحتاج إلى دراسات متعاقبة ومتظافرة؛ ولذا فقد تم تحديد الدراسة فيما يلي:

- الآثار التربوية للغة العربية في مجالي البناء الفكري والعلمي .
- الآثار التربوية للغة العربية في الجانب الخلقى والذوق اللفظي .
- إبراز تلك الآثار من خلال عموم اللغة العربية، ومجال الأدب اللغوي .

● منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستنباطي، من خلال استنتاج المؤثرات التربوية من النصوص الأدبية، وخصائص اللغة العربية، بعد الاستفادة من المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة اللغوية وخصائصها .

* * *

المبحث الثاني: مفهوم اللغة العربية وأهميتها:

● مفهوم اللغة:

اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم^(١).
كما تعرف بأنها: نظام صوتي يمتلك سياقاً اجتماعياً وثقافياً، له دلالاته ورموزه، وهو قابل للنمو والتطور^(٢).

ويتضح من هذين التعريفين أن المقصود باللغة الصوت الذي يحمل رموزاً تعارف جماعة من الناس على دلالاتها . وبالتالي يخرج عن ذلك لغة الإشارة .

● الأهمية التربوية للغة:

تعتبر اللغة وسيلة التفاهم والتخاطب والتعبير عن ما تكنه النفس البشرية، وما يحمله الإنسان من عواطف ومشاعر تجاه الآخرين وتجاه الأشياء، فهي رأس مطالع العلوم، فقد قيل: «مطالع العلوم ثلاثة: قلب مفكر، ولسان معبر، وبيان مصور»^(٣) وقسّم الرجال باعتبار الجود إلى ثلاثة: «رجل بنفسه، ورجل بلسانه، ورجل بماله»^(٤). فكان اللسان أحد مطالع الجود؛ ولهذا كان الكلام أداة السحر البياني، وقد وفق الشاعر الجاهلي إذ جعل الكلام نصف الحياة الإنسانية، أو أحد أجزئها الثلاثة فقد قال:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم^(٥)

وبالعبارة الجزلة الجميلة المؤثرة تُستدر عواطف، ويُجمع بها شتات قلوب

(١) أبو الفتوح عثمان بن جني، الخصائص، ص (٣٣/١).

(٢) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ص (٢٤).

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، ص (٤٨).

(٤) المرجع السابق، ص (٨٧).

(٥) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (١٤).

متفرقة، ويجمع بها وعليها كلمة الحق والخير .

ومن خلال اللغة يُسَطَّرُ وَيُدَوَّنُ بها ما يُراد، ويكتب بحروفها الآثار، والمحامد والمحاسن، وتسجل بها العلوم والتاريخ، وتُنقل بها المعارف والفضائل، وبها تتغذى القلوب والأبصار، بما تحمله من معاني وأفكار وأفهام، وقد قيل في اللغة: (عنان كل صياغة، وزمام كل عبارة، وقسطاس يعرف به الفضل والرجحان، وميزان تعرف به الزيادة والنقصان، به يعرف ربوبية الرب، وحجة الرسل)^(١).

وقد اهتم سلف الأمة باللغة العربية وعلومها في أنفسهم أولاً، وبتربية أبنائهم عليها ثانياً، فقد كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتعلموا العربية، وروى عنه أنه قال: رحم الله امرءاً أصلح من لسانه^(٢). وقد قيل في شأنها:

وعنوانه فانظر بماذا تُعْنُونُ	رأيت لسان المرء رائد عقله
يُخَبِّرُ عما عنده وَيُبَيِّنُ	ولا تعدُّ إصلاح اللسان فإنه
فيسقط من عيني ساعة يَلْحَنُ ^(٣)	ويعجبني زيُّ الفتى وجماله

وكان اللحن مثلبة من مثالب الفتى، لا يرتقي في أعين ذوي الألباب والأفهام حتى يحسن من لسانه، قال ابن الأنباري: « وكيف يكون الخطأ في الكلام مستحسنًا والصواب مستسجماً، والعرب تقرب المعربين، وتنتقص اللاهين، وتبعدهم، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لقوم استقبح رميهم: ما أسوء رميكم، فيقولون: نحن قوم متعلمين، فيقول: « لحنكم أشد عليّ من فساد رميكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رحم الله امرأً أصلح من لسانه»^(٤).

(١) الملك الأفضل عباس بن علي بن رسول الغساني، نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء، ص (٥٤).

(٢) ابن عبد البر، بحة المجالس وأنس المجالس (٦٤/١).

(٣) المرجع السابق (٦٤/١).

(٤) ابن دريد الأزدي، الملاحن، ص (٧٢).

ويعتبر اللحن شنيع خاصة في طبقة المتعلمين، يقول شعبة: «مثل الذي يتعلم الحديث، ولا يتعلم النحو، مثل البرنس لا رأس له». وقال المأمون لأحد أولاده وقد سمع منه لحناً: «ما على أحدكم أن يتعلم العربية فيقيم أودّه، ويزين بها مشهده، ويفلّ بها حجج خصمه بمسكتات حُكمه، ويملك مجلس سلطانه بظاهر بيانه، أو يسرّ أحدكم أن يكون لسانه كلسان عبده، أو أمته، فلا يزال الدّهر أسير كلمته»^(١). وفي عصرنا ازداد الجهل بقواعد اللغة وبأدائها وعلومها وفنونها، وربما أخذت اللغات الأجنبية عناية تربوية تفوق العناية بالعربية، وهي شكوى قديمة الأثر، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطا ليس»^(٢). واللغة العربية لها قيمة ومترلة تربوية عظيمة، انبثقت من مكانتها العظيمة التي اقتصت بها وتميزت، ومن تلك الخصائص التي انفردت بها عن لغات الدنيا قاطبة ما يلي:

١- أنها لغة القرآن الكريم التي وسعت كتاب الله لفظاً وغاية . قال تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣).

وكثير من قضايا الحياة تتوقف على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً دقيقاً؛ ولذلك عني علماء الشريعة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها، وبحثوا في العام والخاص والحقيقة والجاز، والمشارك والمترادف، مع أنها من مسائل علم اللغة؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد فهم المسائل اللغوية وتمحيصها وتحليلها^(٤).

(١) ابن عبد البر، مهجة المجالس وأنس المجالس، (٦٤/١).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧٤/١٠).

(٣) سورة الزخرف، آية (٣).

(٤) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية (١٥٨-١٥٩).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

٢- أن اللغة العربية هي لغة نبينا محمد ﷺ، ولغة أصحابه رضي الله عنهم، وقد اعتنوا بها عناية كبيرة، وهي الوعاء الذي نقل بها إلينا، فسجل حديث رسول الله ﷺ ونقل الدين إلينا باللغة العربية، وكتب الفقه وعلومه بهذه اللغة العربية، وبالتالي فإن فهم الدين من مصادره الأصلية يعتمد على فهم اللغة العربية، ومعرفة معانيها ودلالاتها، وإذا أخفق المرء في فهمها عجز عن فهم معانيها ودلالاتها وربما رفع المنصوب ونصب المرفوع. يقول الكسائي - رحمه الله -^(٢):

إنما النحو قياس يتبع	وبه في كل أمر ينتفع
وإذا ما أبصر النحو الفتى	مر في المنطق مرأً فاتسع
وإذا لم يعرف النحو الفتى	هاب أن ينطق جبناً فانقمع
يقرأ القرآن لا يعلم ما	صرف الإعراب فيه وصنع
فتراه يحفظ الرفع وإن	كان من نصب ومن حفظ رفع

٣- أنها اتصفت بالاعتدال في عدد حروف كلماتها، فأكثرها وضعت على ثلاثة أحرف، وقليل منها أصله رباعي أو خماسي؛ لتلا يطول النطق ويعسر، في حين خرجت بعض اللغات الأخرى عن الاعتدال^(٣). وفي هذا الاعتدال جوانب تربوية تعليمية مهمة، حيث تساعد متعلمها على

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٢٠٧) .

(٢) أبو عبد الله الجراح، الورقة، ص (٢٦-٢٧)، وابن عبد البر، بحجة المجالس (١/٦٨-٦٩)، وفيها زيادة .

(٣) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ص (٥٢) .

إدراكها وفهمها، ويسهل عليه نطق كلماتها .

٤- ومن خصائص اللغة العربية اتساع معجمها اللفظي، فللمعنى الواحد ألفاظ متعددة، إذا تعسر على المتكلم لفظة أتى بمرادفها، سواء كان مصدر التعسر النسيان، أو عدم القدرة على نطق بعض الحروف^(١) .
وتلك منقبة تربوية لهذه اللغة، إذ تجعل المتكلم بها شجاعاً في خطابه بقدر سعة إلمامه بمفرداتها، فلا يهاب التلعثم، ولا النسيان، وتزيل الخوف عنمن يصعب عليه نطق بعض الحروف، حيث من مقدوره أن يعتمد إلى مترادفات التي خلت مما يعجز عن لفظه من الأحرف .

٥- عذوبة اللغة العربية، وجمال ألفاظها، وحسن تركيب عباراتها على مستوى الجمل أو على مستوى مكونات الكلمة من الحروف، فمن يتتبع تراكيب هذه اللغة ويتدبر أثر الأسباب اللسانية فيها، لا يجد كلاماً يعدل كلام العرب في العذوبة والبيان، وفي الاختصار، ونهج التأليف بين حروف الكلمة الواحدة " (٢) .

صفات الحروف يجمعها لقبان: المصمته والمذلقة . فالمذلقة ستة أحرف: (ب، ر، ف، ل، م، ن) وهي أخف الحروف، وأسهلها وأكثرها امتزاجاً بغيرها لسرعة النطق بها؛ ولذلك كان لا بد في كل كلمة على أربعة أحرف أو خمسة، أن يكون فيها مع الحروف المصمته حرف من الحروف المذلقة، لتعادل خفة المذلق ثقل المصمت^(٣) .

(١) المصدر السابق (٥٣) .

(٢) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب (١/٨٧) .

(٣) باسمه العسلي، جماليات اللغة العربية على مستوى الحروف والأصوات، ص (٥٨)، اقتباساً

عن ابن دريد، مقدمة جمهرة العرب، ص (٧) .

● مفهوم الأدب:

الأدب: هو الكلام المنظوم والمنثور، من حيث فصاحته وبلاغته، وغايته الإجابة في قتي المنظوم والمنثور على أساليب العرب، وتهذيب العقل، وتذكية الجنان^(١). وهذا التعريف شامل لكل منظوم، ومنثور من الأدب، سواء ما التزم بالآداب والفضائل أو ما خرج عنها؛ ولذلك ظهر اصطلاح الأدب الإسلامي الذي يضبط القرائح الأدبية ونتائجها، بالمنهج الإسلامي، وقد عرف الأدب الإسلامي بعدة تعريفات منها:

أن الأدب: هو التعبير الفني الهادف عن واقع الحياة والكون والإنسان على وجدان الأديب تعبيراً ينبع من التصور الإسلامي للخالق عز وجل ومخلوقاته^(٢). ويعرف أيضاً بأنه: (التعبير الناشئ عن امتلاء النفس بالمشاعر الإسلامية)^(٣). فالأدب الإسلامي: هو التزام المنظوم والمنثور من الكلام بأهداب الشريعة الإسلامية .

وهذا لا يتأتى إلا إذا اقترنت التربية الإسلامية بتنشئة الأديب تنشئة إسلامية، فامتألت جوانحه ومشاعره بهدي الإسلام، ففاضت تصوراته ومعالجاته لقضاياها الاجتماعية والأخلاقية وغيرها بآداب الإسلام وهديه . والأدب الجميل هو الذي يأخذ بمدلول ومفهوم البلاغة التي هي (الإيجاز في غير عجز، والإطناب في غير خطل . وقيل للأحنف: ما البلاغة ؟ قال: الإيجاز في استحكام الحجج، والوقوف عندما يكتفى به)^(٤).

(١) أحمد الهاشمي، جواهر الأدب، ص (١٤) .

(٢) ناصر عبد الرحمن الحنين، الالتزام الإسلامي في الشعر، ص (١٨) .

(٣) صالح آدم بيلو، من قضايا الأدب الإسلامي، ص (٥٦) .

(٤) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس (٧١/١) .

● الأهمية التربوية لأدب اللغة:

أدب اللغة ذلك الثوب اللفظي الجميل، الذي ترتديه المقاصد والمعاني من تراكيب الألفاظ البديعة، فتؤثر في القلوب والعقول بجميل المحسنات اللفظية، والتي يمكن إبراز أهم معالمها التربوية في المحاور التالية:

١- للأسلوب الأدبي تأثير فاعل على النفوس البشرية، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: (إن من الشعر حكماً ومن البيان سحراً) ^(١).

فالأدب البناء الذي يشحذ الهمم نحو السمو الخُلقي، يظهر تأثيره التربوي بتفاعل القلوب والأذهان والأفهام في رحاب ساحته؛ لأن (الأدب الذي يؤثر بشكله الجميل، وأسلوبه البارع، ينقل إلى الأذهان والقلوب والنفوس مضامينه الفكرية والتوجيهية غالباً، فيجعل لها مواطن مستقرة فيها، ثم يجعلها فعالة وموجهة للسلوك) ^(٢).

٢- في الأدب تربية اللسان على استخدام جميل الألفاظ، وأحسن العبارات، وأدق المعاني؛ ولذلك فإن (كلام اللبيب وإن كان نزرًا أدب عظيم) ^(٣).
وقد قيل ^(٤):

رأيتُ العز في أدب وعلم وفي الجهل المذلّة والهوان
وما حسن الرجال لهم بفخر إذا لم يسعد الحسن البيانُ
كفى للمرء عيباً أن تراه له وجه وليس له لسانُ

(١) أحمد (٢٦٩/١)، أبو داود (٢٧٨/٥-٢٧٩)، برقم (٥٠١٢)، وابن ماجه (١٢٣٥/٢) - (١٢٣٦)، برقم (٣٧٥٥)، ورقم (٣٧٥٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٣١).

(٢) عبد الرحمن الميداني، قضايا حول الشعر العربي، والأدب الإسلامي، ص (٧٧).

(٣) عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (٢٤).

(٤) علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، ص (١٢٢).

وقال علي بن الجهم^(١):

لو قيل لي تملك الدنيا بأجمعها ولا تكون أديباً تُحسّن الأدب
لقلت لا ابتغي هذا بذاك ولا أرى إلى غيره مستدعياً أربا
جلسة مع أديب في مذاكرة أنفي به اهتم أو أستجلب الطربا
أشهى إلى من الدنيا وزخرفها ومثلها فضة أو مثلها ذهباً

وقد اعتنى الأوائل من سلف الأمة باللغة وآدابها، ومن أولئك الإمام الشافعي - رحمه الله - فعن أبي الوليد بن أبي الجارود، قال: «ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكبر من مشاهدته إلا الشافعي، فإن لسانه أكبر من كتبه»^(٢). ذلك أن الإمام الشافعي له عناية كبيرة باللغة العربية وعلومها وآدابها^(٣).

٣- تربية خصوبة الخيال بأدب اللغة، لما اشتملت: عليه المقطوعات الأدبية من

تصوير المعاني وتقريبها من الأفهام بألفاظ وصور في غاية الحسن والإبداع.
٤- الأدب وسيلة إصلاح وتربية وتوجيه لبناء الفضائل الخلقية والتعلق بها،
والبعد عن الرذائل السلوكية وهجرها، فكم بيت من الشعر، أو سطرٍ من
النثر غرس في قلوب السامعين فضيلة وصددها عن رذيلة . (وعلماء
السلف - رحمهم الله - عندما قسموا الأدب إلى: أدب درس وأدب
نفس، لاحظوا هذا الجانب التربوي الذي يعني بالسلوك إلى جانب
المنافع الأخرى التي يمكن أن يسهم الأدب في إصلاحها)^(٤).

٥- تربية الذهن بما اشتمل عليه الأدب اللغوي من الحكم والأمثال التي تفتقت

(١) المرجع السابق، ص (١٢٣) .

(٢) السيوطي، التعريف بأداب التأليف، ص (٢٥) .

(٣) انظر: ترجمة الشافعي، في سير اعلام النبلاء للذهبي، ص (٧٠/١٠) .

(٤) محمد بن سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ص (١٣) .

عن ذوي الألباب من أهل العلم والأدب في شعرهم ونثرهم؛ ولذلك قال أحد الأدباء: «فلسنا إلى ما يمسك أرقامنا من المأكول والمشرب، بأحوج منا إلى ما يثبت عقولنا من الأدب الذي به تفاوت العقول»^(١).

٦- الأدب وسيلة لتسطير العلم وتدوينه في قوالب لفظية بديعة تجعل المتعلم يقبل عليها بلا ملل، ويدبر عنها في شوق لها، وقد قيل أن من أدب التأليف: «الحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركافة، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى الحق والاستغراق»^(٢).

وقد اعتبر العرب الشعر ديوان أخبارها، فقيل: (الشعر معدن علم العرب، وسفرُ حكمتها، وديوان أخبارها، ومستودع أيامها)^(٣).

٧- أن الأدب اللفظي الجميل مثار إعجاب الآخرين، الذي ينعكس بدوره على عواطفهم. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحر، أو إن بعض البيان سحر»^(٤).

قال ابن حجر: «وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ... نعم الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم»^(٥). وهذا كله في صرف الكلام للحق لا للباطل.

(١) عبد الله المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (١٤).

(٢) السيوطي، التعريف بآداب التأليف، ص (٢١).

(٣) ابن قتيبة، عيون الأخبار (٢/١٨٥).

(٤) البخاري (٤/٤٩)، رقم (٥٧٦٧).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٢٣٨).

المبحث الثالث: العناية التربوية بعلوم اللغة العربية:

لقد وجدت اللغة العربية عناية فائقة من لدن العرب في الجاهلية وفي الإسلام، حيث كانت اللغة هي وعاء الحفظ التاريخي، وأدبها وسيلة الإعلام والنشر، تعقد لها المنتديات في أسواق العرب المشهورة كسوق: ذي الحجاز، ومجنّة، وحباشة، وعكاظ، وهي أعظم أسواقهم .

فكانت تحضره قبائل العرب كلها، فيتناشدون حيث كانوا متعلقون بالكلمة السائدة والخبر المرسل، لا يعدلون بذلك شيئاً، لما رُكّبَ في طباعهم من حب الحمدة، وما انصرفوا إليه من المباهاة بالفصاحة، وقوة العارضة . وكان في هذه الأسواق يخطب الشاعر الفحل بقصيدته والخطيب بكلمته^(١).

وهذا عزز اللغة العربية والعناية بها والاهتمام بتناقل أسسها بالسليقة، والمشافهة، فلم يحتاجوا إلى الدرس فيها غير أسلوب العناية بها والمفاخرة بالخطابة والشعر وحسن اللفظ وجمال التراكيب الكلامية .

وجاء الإسلام ونزل القرآن بلغة نبينا محمد ﷺ، فكتب بها فاشتدت العناية باللغة العربية، وانتشر الإسلام بين الأمم، وكثرت الفتوحات وكثر اللحن، فجلس المؤدبون والمعلمون يدرسون اللغة العربية وآدابها وفنونها فزادت العناية التربوية بما حصل في اللسان العربي من اللحن، وكان هذا الاهتمام من العلماء والخلفاء والأعيان على النحو التالي:

● عناية العلماء التربوية باللغة:

لقد اهتم علماء الأمة المعبرين من السلف باللغة العربية اهتماماً بالغاً؛ لأنها

(١) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب (١/٧٧-٧٩) .

لغة القرآن الكريم ولغة نبيه محمد ﷺ وبها يفهم الدين، ويُحفظ ويُنقل، وكان اللحن أمراً مشيناً، يعاب به الناس، سيما إذا كان من أهل الفضل والعلم. فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجلين يرميان، فقال أحدهما للآخر: أسيت، فقال عمر سوء اللحن أشد من سوء الرمي^(١).

وقد حث علماء الأمة على تعلم العربية وآدابها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عليكم بالفقه في الدين وحسن العبادة، والتفهم في العربية. وقال: تعلموا العربية فإنها تثبت العقول وتزيد في المروءة»^(٢).

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أهمية اللغة العربية وأثرها التربوي. حيث يقول: «واعلم أن اعتبار اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابھتهم تزيد في العقل والدين والخلق»^(٣).

وهذا يؤكد أهمية تعلم اللغة العربية والعناية بها وبآدابها لما ينعكس على صاحبها من فصاحة اللسان، وبلاغة البيان وحسن وتركيب الكلام، فضلاً عن فهم الدين وجمال الخلق.

وقد تتلمذ الأئمة السابقون على فقهاء اللغة في عصرهم، وأولوها اهتماماً كبيراً لا يقل عن اهتمامهم بالعلوم الشرعية، فهي آلة ووسيلة لفهمها، فيروى عن الشافعي أنه قال: «أقمت في بطون العرب عشرين سنة، أخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن فما علمت أنه مرّ بي حرف إلا وقد

(١) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص (٢٢٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٢٢).

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٢٠٤).

علمت المعنى فيه^(١).

وقد بلغ الإمام الشافعي مبلغاً عظيماً في الفصاحة والبلاغة، وحسن البيان، حتى قيل عنه: «أفصح قريش في زمانه، وكان ممن يؤخذ عنه اللغة»^(٢).

ومن أمثلة العلماء الذين اهتموا باللغة العربية وعلومها ابن قيم الجوزية، حيث درس اللغة على ابن الفتح البعلبي، وقرأ عليه الملخص لأبي البقاء، وقرأ الجرجانية، ثم ألفية ابن مالك، وأكثر الكافية الشافية، وبعض التسهيل^(٣). وقرأ أيضاً اللغة العربية على مجد التوسي^(٤).

ومن له عناية باللغة العربية وعلومها الإمام محمد بن علي الشوكاني، الذي كان من أسلوبه في التعلم أن يطلب العلم الواحد أو العلمين أو الثلاثة من عدة علماء في وقت واحد. فقد أخذ النحو والصرف من كل من السيد العلامة إسماعيل بن الحسن، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، والعلامة القاسم بن محمد الخولاني.

ومن الكتب التي قرأها على أولئك الكافية وشرحها للسيد المفتي، وشرح الخبيص على الكافية وحواشيه، وشرح الرضي على الكافية، والشافية وشرحها للطف الله الغياث، وملحة الإعراب للحريري، وشرحها^(٥).

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/١٠-١٣).

(٢) المرجع السابق (٤٩/١٠).

(٣) الوافي بالوفيات (٢٧٠/٢) عبد الله محمد حجر جار النبي، ابن قيم الجوزية وجهوده في

الدفاع عن عقيدة السلف، ص ٨٣.

(٤) المرجع السابق (٨٧).

(٥) عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني، حياته وفكره، ص (١٧٢-١٧٧)

ملخص.

فهذه دلالات وإشارات على اهتمام العلماء باللغة العربية ودراساتها، وتدريسها؛ لأهميتها العظيمة على فهم الدين من مصادره، ولآثارها التربوية والسلوكية على متعلمها على ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني .

● عناية الخلفاء والأعيان باللغة:

لقد اهتم أعيان الناس وكبرائهم قديماً بتعليم أبنائهم وتثقيفهم بالعلوم النافعة المختلفة، مع عناية خاصة باللغة العربية وآدابها؛ وذلك لمعرفةهم بأهميتها في تثقيف اللسان، وغرس الآداب، وتحسين البيان، وأنها أس لفهم دين الإسلام من مصادره، وأنها زينة في مجالس العلماء والأدباء، وهذا انعكس على رفعة مكانة علماء اللغة العربية، وتصدرهم مجالس الخلفاء والأمراء، وأصبح مشاهيرهم معلمين لأبناء الخلفاء، وهذه شواهد تؤكد حقيقة ذلك .

قال الأحمـر التـحوي: بعث إليّ الرشيـد لتأديب ولده محمد الأمين، فلما دخلت قال يا أحمـر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعتك عليه واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن وعرفه الآثار، وروّه الأشعار، وعلمه السنن، وبصره مواقع الكلام وبدأه، وامنع الضحك إلا في أوقاته (١).

ومن قام بتأديب الأمين والمأمون عالم اللغة العربية أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، الذي أخرجـه الخليفة هارون الرشيد من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلـساء له (٢).

(١) المسعودي، مروج الذهب (٣/٣٦٢).

(٢) الزركلي، الأعلام (٤/٢٨٦).

وكان الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، عالم اللغة معلماً لأولاد الخليفة المعتضد^(١). وكان أبو قادم أبو جعفر محمد بن قادم صاحب الفراء معلم المعتز قبل الخلافة^(٢). وقام أبو عصيدة أحمد بن عبيد بن ناصح أحد علماء الكوفة، بتأديب أبناء المتوكل المنتصر والمعتز^(٣).

وتولى أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني التأديب في أحياء بني شيبان، وكان راوية واسع العلم باللغة، ثقة في الحديث، كثير السماع^(٤). وكان أبو عبيدة القاسم بن سلام مؤدباً لأولاد الهراثة، ثم صار قاضياً بطرطوس^(٥).

فهذه الإشارات والأمثلة تؤكد عناية الخلفاء والأعيان بتدريس اللغة العربية وعلومها وامتد ذلك إلى الأسر والأحياء.

وكان اللحن عند العرب قديماً عيباً ومثلبة في لسان الفقي، وقد سمع المأمون من أحد أولاده لحناً فقال له «ما على أحدكم أن يتعلم العربية، فيقيم بها أوده، ويزين بها مشهده، ويفل بها حجج خصمه بمسكتات الحكمة، ويملك مجلس سلطانه بظاهر بيانه»^(٦).

وفي هذا التوجيه من الخليفة لابنه ما يدل على أهمية اللغة وتعلمها على وجهها الصحيح، ليس نطقاً فحسب، بل وإعراباً، فهي زينة لسان المرء، وقوة

(١) ابن النديم، الفهرست، ص (٨٤).

(٢) المرجع السابق (٩٢).

(٣) المرجع السابق (٩٩).

(٤) المرجع السابق (٩٣).

(٥) المرجع السابق (٩٧).

(٦) ابن عبد البر، مهجة المجالس، وأنس المجالس (١/٦٤).

يتقوى بها في إظهار حججه وأفكاره، والإفصاح عن مراده، وإن نطق بها أعجب جلساءه بحسن بيانه، كما أن في هذا النص دلالة على العناية بلسان اللغة العربية وإعراجها .

* * *

الفصل الثاني: الآثار التربوية للغة العربية

- . المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي .
- . المبحث الثاني: الكسب المعرفي .
- . المبحث الثالث: التربية الفكرية .
- . المبحث الرابع: التربية الخلقية .

المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي:

لغة العربية وعلومها آثار تربوية لاسيما إذا كان متعلمها له نصيب وافر من العلم الشرعي، حيث تكسبه فصاحة في الكلام، وبلاغة في البيان، وجمالاً في تركيب الكلام، وتعينه على إظهار ما استجاشت به نفسه من مشاعر مكارم الأخلاق وسمو النفس، فتكسبه ذوقاً لفظياً، ونمواً فكرياً، وفهماً عميقاً، وعاطفة جياشة لما اكتسب من رقة الطبع، وحسن المشاعر .

• مفهوم الذوق اللفظي:

الذوق مصدر ذاق الشيء يذوقه، وذواقاً ومذاقاً^(١).

الذوق في الأدب: هو حاسة معنوية يصدر عنها، انبساط النفس أو انقباضها لدى النظر في أثر من آثار العاطفة أو الفكر، ويقال: هو حسن الذوق للشعر، فهامة خبير بنقده^(٢).

والذوق اللفظي: هو حاسة معنوية يصدر عنها ما جمل من الألفاظ، وهجر

ما قبح منها .

• أهمية الذوق اللفظي:

تعتبر الكلمة الطيبة الجميلة ذات الألفاظ البديعة مدخلاً لقلوب السامعين، وجمالاً لألسنة المتحدثين تكسيهم إعجاب ومحبة الآخرين، وهي لا تقل عن الفعل القويم أثراً، جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه قدم رجلاً من المشرق فخطب، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً، أو إن بعض البيان سحرٌ)^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب (١١١/).

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (٣١٨/١).

(٣) البخاري (٤٩/٤)، برقم (٥٧٦٧).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة»^(١). وفي استخدام الألفاظ الجميلة والعبارات الطيبة الحسنة تربية اللسان على ما جمل وحسن من الألفاظ، فلا يألف المرء إلا الكلمات التي تجلب خيراً وتدفع شراً .

وفي تعود اللسان على ما حسن من الألفاظ وقوي، تمكين لصاحبه في التنقل بين حديقة الكلمات الغناء، وتسعفه بأحسن العبارات وأجمل الألفاظ .

وهذا ينعكس على سامعيه ومجالسيه، فتجده بينهم محبوب ولكلامه قبول، ولفكرته مستمعون، وأما صاحب الألفاظ البديئة، فتجده لم يألف لسانه إلا أرذل الألفاظ وأبجسها، فإذا تحدث كان الناس عنه لاهون ولفكرته غير متبهن يسأم منه جليسه ويئد فكرته بألفاظه، وسوء عباراته، ولنا في القرآن الكريم منهجاً قوياً، في عذوبة ألفاظه، وجزالة عباراته، وفصاحة بيانه، وحلاوة ترايب ألفاظه حتى قال عنه أحد أعدائه الوليد بن المغيرة، عندما قال له قومه: «قل فيه قولاً يبلغ قومك أنك منكر له، وأنتك كاره له، قال الوليد: وما ذا أقول؟ فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه، ولا بقصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذه، والله إن لقوله الذي يقول: حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، ومغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلو، وإنه ليحطم ما تحته»^(٢).

كما أن لنا في كلام رسول الله ﷺ القدوة الحسنة ولأسوة المباركة، تحدث بأحسن العبارات لفظاً، وأوضحها معناً، وأقواها دلالة، اشتملت على إيجاز في غير إعجاز، ووضوحاً في غير إطناب، فقد أعطي جوامع الكلم ﷺ.

● الآثار التربوية للذوق اللفظي:

جمال الألفاظ آثار تربوية عظيمة تنعكس على صاحبها وعلى مستمعيه،

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٢٣٨).

(٢) الحاكم، المستدرک (٢/٥٠٦-٥٠٧).

بعضها مباشر الأثر وبعضها مكنون الأثر، وبيانها فيما يلي:

١ - الإصغاء للكلمة الجميلة:

الكلمة الجميلة تأسر مستمعها، وتجعله يتابع أحداث معانيها ودلالاتها في تفاعل وتأثر؛ لأنها تجذب عواطفه وتأخذ بألبابه، فذاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم عليه وفود أهل البلدان، فيتقدم إليه وقد أهل الحجاز، فاشرب منهم غلام للكلام فقال عمر: يا غلام ليتكلم من هو أسن منك فقال الغلام: يا أمير المؤمنين! إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فإذا منح الله عبده لساناً لافظاً وقلباً حافظاً، فقد أجاد له الاختيار، ولو أن الأمور بالسن لكان هاهنا من هو أحق بمجلسك منك، فقال: عمر صدقت، تكلم؛ فهذا السحر الحلال!...^(١).

فتأمل كيف أثرت الفكرة الجميلة باللفظ البديع في عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه، وأصغى إلى الغلام حتى انتهى من كلامه وبيانه، وكيف تقدم هذا الغلام على أقرانه وكبراء قومه؟ وكأنه كبيرهم الذي لا يعقد رأي بدونه. وليس من الجمال اللفظي التعمق، واستخراج المعاني والألفاظ الغريبة، يقول ابن قتيبة: «ويستحب له أن يدع في كلامه التقرع والتعقيب»^(٢) فهو يستثقل، والأدب غض، والزمان زمان، وأهله يتحلون فيه بالفصاحة، ويتنافسون في العلم^(٣).

ومثال ذلك قول علقمة عندما هاجت به مرة واجتمع عليه قوم، فقال لهم: ما لكم تتكأكون عليّ كتكأكنكم عليّ ذي جنة، افرنقوا عني، فقال رجل منهم: دعوه فإن شيطانه يتكلم بالهندية، وقال لحجام يحجمه أشدد قصب الملازم، وأرهف ظبة المشروط، وخفف الوضع وعجل الترع، وليكن شرطك

(١) القيرواني، أبو إسحاق إبراهيم على الحصري، زهر الأدب (٤٠/١).

(٢) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص (١٨).

(٣) المرجع السابق، ص (١٨).

وخزاً، ومصك فمزاً، ولا تكرهن أيباً ولا تردن آتياً، فوضع الحجام محاجمه في جوثته وانصرف (١).

ويلزم ليحسن اللفظ ويجمل ترك اللحن في الكلام . قال عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من التفتيق في الثوب النفيس . وقال أبو الأسود: إني لأجد اللحن غمراً كغمم اللحم، وقال مسلمة بن عبد الملك اللحن في الكلام أقبح من الجدرى في الوجه (٢).

وقد اختصم رجلان إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فجعلوا يلحنان، فقال الحاجب: قما فقد آذيتما أمير المؤمنين، فقال عمر للحاجب: أنت والله أشد إيذاء منهما (٣).

فلحن حاجب أمير المؤمنين، كان أثره وألمه أشد عليه . وفي هذا إشارة إلى أهمية التربية اللغوية . والعناية بها من خلال وسائل ووسائط التربية المختلفة ، فبهما تحفظ اللغة وتحسن الألفاظ .

فلكي يحدث الأثر اللفظي من حيث الإصغاء للغة الجميلة، فلا بد من معالجة خوارمها من التقعر في الألفاظ واللحن في الكلام، فإنه يبعد عن الإصغاء وينفر من متابعة الكلام .

ومن أمثلة الألفاظ المؤثرة والمعاني الجميلة: أنه دخل على عبد الملك بن مروان ابن القرية فبينما هو عنده إذ دخل بنو عبد الملك عليه فقال: من هؤلاء الفتية يا أمير المؤمنين ؟ قال: ولد أمير المؤمنين، قال: بارك الله لك فيهم كما بارك لأبيك فيك، وبارك لهم فيك كما بارك لك في أبيك . قال: فشحن فاه درأ (٤).

(١) المرجع السابق، ص (١٧) .

(٢) ابن قتيبة، عيون الأخبار (١٥٨/٢) .

(٣) الجاحظ، المحاسن، والأضداد، ص (١٣) .

(٤) الجاحظ، المحاسن والأضداد، ص (١٣-١٤) .

فجمال تلك الألفاظ تدل على الأثر التربوي العظيم للمتأدب والمتحلي ببديع البيان وحسن تركيب الكلام لألفاظ اللغة، فابن القرية لم يأت بألفاظ غريبة، وإنما أتى بألفاظ يستطيع أن يأتي بها كل أحد من المتكلمين بالعربية، غير أنه أبدع في تركيبها اللفظي فجاءت كالدرر .

وتأمل جمال اللفظ الوصفي في الأبيات التالية التي تدل على أن من نشأ نفسه على حسن البيان والألفاظ، فإنما أطعم لسانه جواهر الكلام .
قال السعدي أبو وجزة وقد قدم على المهلب بن أبي صفرة:

يا من على الجود صاغ الله راحته فليس يحسن غير البذل والجود
عمّت عطايك من بالشرق قاطبة فأنت والجود منحوتان من عود^(١)

٢- التفاعل العاطفي:

كما تتفاعل العواطف مع الأحداث السارة والأحداث المؤلمة، فتبغض وتحب وتكره وتميل، فإنها تتفاعل أيضاً مع الكلمات والألفاظ العذبة، بل ربما كان صور تلك العبارات الأدبية الجميلة أكثر تأثيراً من واقع الأحداث، فتتأثر لها القلوب وتتفاعل معها النفوس .

فتأمل قول البحري في وصف بركة واسعة وكأنها أجمل من البحر والأنهار^(٢):

يا من رأى البركة الحسناء رؤيتها والانسات إذا لاحت مغانيها
يحسبها أنها من فضل رتبها تعد واحدة والبحر ثانيها
ما بال دجلة كالغير تنافسها في الحسن طوراً وأطواراً تباهاها
كأنما الفضة البيضاء سائلة من السبائك تجري في مجاريها
إذا علتها الصبا أبدت لها حبكاً مثل الجواشن مصقولاً حواشيها

(١) المرجع السابق، ص (١٥) .

(٢) البحري، ديوان البحري (٤/٢٤١٤-٢٤٢١) .

فرونق الشمس أحياناً يضحكها وريق الغيث أحياناً يباكيها
 إذا النجوم تراءت في جوانبها ليلاً حسبت سماءً ركبت فيها
 لا يبلغ السمك المحصور غايتها لبعث ما بين قاصيها ودانيها

فهذا الوصف الأدبي الجميل يجعل قارئ القصيدة كأنه ينظر إلى تلك البركة المملوءة ماءً، وقد بلغت من حسننها وفضل رتبتهأ أنها الأولى والبحر ثانيها، وقد نافسها نهر دجلة المتدفق بمائه العذب كغيرة النساء فيما بينهن، وشبه جمال الماء وتألؤه بالفضة ناصعة البياض، تجري في مصباتها، وأما الليل فانعكاس السماء بنجومها المتألئة في سعة مائها يخيل للناظر أن السماء قد ركبت فيها .

وفي صورة أخرى من التفاعل العاطفي للكلمة أن دخل المختار بن أبي عبيدة على معاوية وكانت عليه عباءة رثة، فاستحقره، فقال له المختار: يا أمير المؤمنين إن العبءة لا تكلمك ! ولكن يكلمك من فيها، وأنشد:

أما وإن كان أنوابي ملفقة ليست بجز ولا من نسج كتان

فإن في المجد هماتي وفي لغتي فصاحة ولساني غير لسان^(١)

فيلاحظ الأثر التربوي للألفاظ والمعاني التي خالف بها المخبر المظهر، فتفاعلت معها أحاسيس قارئها وكأنه ينظر إلى ذلك الموقف ويعايشه، بل يجد عطفاً وتفاعلاً مع ذلك الرجل رث الثياب ذرب اللسان، حتى ليخيل للمرء أنه لن يبالي بثيابه قدر ما يهتم بمخبره ولسانه .

ولما دخل ضمرة بن ضمرة على المنذر بن ماء السماء، وهو إذ ذاك ملك الحيرة واليمامة، وكان ضمرة ذا عقل وعلم، وحلم وحكمة وشجاعة إلا أنه كان دميم الخلق، قصير القامة، وكان ذكره قد ذاع في الآفاق، فلما رآه المنذر احتقره لدمامة خلخته وقصر قامته، فقال سماعك بالمعيدي خير من أن تراه، فقال

(١) على بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، ص (١٢٢-١٢٣) .

له ضمرة آيه الملك ليس المرء بحسنه وجماله، وبهائه وكماله وهيئته وثيابه، لا والله حتى يشرفه أصغراه لسانه وقلبه، وقد قال الشاعر:

وما المرء إلا الأصغران لسانه ومقوله والجسم خلق مصور^(١)

فلتك العبارات التي ذكرها ضمرة أثرها على المنذر، إذ كشفت له عن شخصية تحمل صورة باطنة خلاف الصورة الظاهرة .

فهو ذلق اللسان، فأشار بكلامه إلى قلبه ولسانه، فبهما تكون قيمة المرء لا بجسمه ومظهره فقط، والمستمع لهذه الألفاظ الأدبية في هذا الموقف يجد أثر الكلمة على عواطفه قد أينعت، فجاذبت عواطفه نحو خصال تربوية هي الاهتمام بالناس دون النظر إلى مظاهرهم، والتفاعل مع عوائدهم لا مع صورهم .

فالتفاعل العاطفي مع اللغة الأدبية له تأثيراته وإيقاعاته على النفس البشرية فيربي فيها ما لا يتوقع من مكارم الأخلاق .

وفي صورة أخرى تصف كلمات أدبية شيئاً، قد لا يأبه به الإنسان لصغر حجمه ورخص ثمنه، فيتجاهل قيمته وأثره العظيم، ولكن بالوصف الجميل والكلمات الرصينة والعبارات المنمقة وسعة الخيال ما يجعل النفوس تتفاعل مع ذلك الموصوف وتعرف له قدره بما يزيل غباراً قد أنسى فضله .

وهذه المقطوعة الأدبية تحكي أن بعض الكتاب أهدى إلى أخ له أقلاماً وكتب إليه: (إنه أطال بقاءك! لما كانت الكتابة قوام الخلافة، وقرينة الرياسة، وعمود المملكة وأعظم الأمور الجليلة قدراً، وأعلاها خطراً، أحبت أن أتخفك من آلتها بما يخف عليك محملة وتثقل قيمته، ويكثر نفعه، فبعثت إليك أقلاماً من القصب النابت في الأغذاء المغذو بماء السماء، كاللآلئ المكنونة في الصدف والأنوار المحجوب بالسدف، تنبو عن تأثير الأسنان، ولا يشيها غمز البنان . كما

(١) المرجع السابق، ص (١٢٢) .

قال الكميت:

وبيض رقاقٍ صحاح المتو ن تسمع للبيض فيها صريرا

مهنة من عتاد الملوك يكاد سناهن يُعشي البصيرا

وكقذح في ثقل أوزانها، وقضب الخيزران له في اعتدالها، ووشيج الخط في اطرادها، تمر في القراطيس كالبرق اللامح وتجري في الصحف كالماء السائح^(١).
فمهما تنوعت المجالات والفنون فتظل الألفاظ الأدبية مؤثرة في سامعيها بما يجعلهم يتفاعلون معها عاطفياً، فينسكب أثرها في قوالب تربوية منابعها كلمات اللغة العربية.

٣- التفاعل العقلي والسلوكي:

إن بلاغة التصوير اللفظي للأشياء تشد ذهن المستمع أو القارئ لترسم مكونات الأحداث في عقل المرء، كأنه يشاهدها فتجاذب لذلك الألباب والعواطف في تفاعل، يحدث لدى الفرد آثاراً تربوية تظهر في سلوكه وتجاذبه مع الحدث نتيجة ما سمع.

فكم نسمع من كلمات أدبية وقصائد شعرية تصف آلام الأمة في أقصى الكرة الأرضية، ونحن لم نشاهدها عياناً فتفاعل لها العقول كأنها تشاهد تلك الأحداث وتعايشها، فيجول فكر المرء في جوانبها وربما تصور حلولاً، وهو في منأى عن مواقعها. حتى ليدفع المرء أغلى وأحسن ما يستطيع لتأثره بصورة بلاغية عن أحداث مؤلمة.

وسويغات تقرأ في كتب الرحلات أو تسمع أديباً يقص رحلة من رحلاته، فتستغرق في أعطاف الرحلة، وتبحر بالعقل لا بالجسم في جوانبها، وربما تأثر السامع بمواقف، ومواقع وتفاعل معها كأنه يعايشها.

(١) القيرواني، إبراهيم بن علي الحصري، زهر الآدب (٦٦٩/٣).

ومن صور الألفاظ البديعة التي تجعل المرء يقف ويفكر في سرعة البديهة وحضور الجواب، والقدرة على صياغة العبارات موقف امرأة وحسن جوابها مع المهدي، فقد قيل: (وقف المهدي على امرأة من بني ثعل، فقال لها: ممن العجوز قالت: من طيء، قال: ما منع طياً أن يكون فيها آخر مثل حاتم؟ قالت: الذي منع العرب أن يكون فيها آخر مثلك) (١).

ولهذا الموقف الأثر التربوي الفاعل الذي يربي في المستمع بتكرار أمثاله، حسن الجواب وسرعة البديهة، ولما اشتملت عليه المحاوراة من تسخير الكلمات والألفاظ لخدمة الأفكار، وربما أحجم البعض عن إيضاح الأفكار العظام التي يهتز لها أولى الألباب لضعف القدرة على تركيب الألفاظ وحسن البيان .

والتفاعل السلوكي وليد التأثير اللفظي في الجانب العقلي كما هو حال التأثير الفعلي . ذلك أن الكلمة الزكية واللفظ الجميل يأسر الألباب، ويجرك العقول لتؤثر في العواطف الانفعالية، فيظهر السلوك في الصورة والهئية المناسبة مع وقع الكلمات المؤثرة والصياغة الجميلة . قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله :- «إن الرجل ليكلمني في الحاجة يستوجبها فيلحن فأرده عنها، وكأني أقضم حب الرمان الحامض لبغض استماع اللحن، ويكلمني آخر في الحاجة لا يستوجبها، فيعرب فأجيبه إليها التذاذاً لما أسمع من كلامه، وقال: أكاد أضرس إذا سمعت اللحن» (٢).

وكذلك الكلمة المنمقة الجميلة التي تحمل في طياتها ما يهيج الشر، ويدعو إلى الرذيلة، تجدها تؤز سامعها إلى الشر أزاً، ما لم يكن له إيمان قوي يمنعه من اتساع زخرف القول غروراً، قال تعالى عن شياطين الإنس والجن: ﴿وَكَذَلِكَ

(١) الجاحظ، المحاسن والأضداد، ص (٢١) .

(٢) ابن دريد الأزدي، الملاحن، ص (٧٢) .

جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَتَّقُرُّوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١﴾

والمعنى: (أي يزين بعضهم لبعض الأمر الذي يدعون إليه من الباطل،
ويزخرفون العبارات حتى يجعلوه في أحسن صورة، ليغتر به السفهاء، وينقاد إليه
الأغبياء الذين لا يفهمون الحقائق، ولا يفقهون المعاني، بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة
الموهبة، فيعتقدون الحق باطلاً، والباطل حقاً، ولهذا قال تبارك وتعالى ﴿وَلِتَصْغَى
إِلَيْهِ﴾ أي ولتميل إلى ذلك الكلام المزخرف ﴿أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ لأن
عدم إيمانهم باليوم الآخر وعدم عقولهم النافعة يحملهم على ذلك) (٢).

وهذا يدل على التأثير الفاعل للكلمة المزخرفة على من ضعفت قلوبهم
وهنت عقولهم، فرما أحدثت أثراً تربوياً سيئاً في التصور والفعال والأخلاق .

٤- تربية الذوق اللفظي وترسيخ المعاني:

لاستماع وقراءة الكلمات والعبارات والقصائد والنثر الأدبي الجميل أثر في
حس المستمع والقارئ إذ تغرس فيه تذوق الكلمات واستشعار جمال مبانيها،
ومحسناتها البديعية، وتراكيبها اللغوية، بما شملته من جناس وطباق وتشبيه حتى يألّف
حسه تلك الجمل والعبارات فينمو ذوقه اللغوي كما ينمو ذوقه الفكري .

ففي التعود على الألفاظ الجميلة وتربية اللسان عليها أثر عظيم الفائدة على
المستمع أو القارئ؛ ذلك أن المتكلم يسحر الألباب بعدوبة ألفاظه وحسن
بلاغته وجمال تراكيب كلامه، وقد كان للسلف عناية باللغة وألفاظها، فعن

(١) سورة الأنعام، آية (١١٢-١١٣) .

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٦٠/٢-٥٩) .

يونس بن عبد الأعلى، قال: ما كان الشافعي إلا ساحراً^(١) ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأن ألفاظه سكر، وكأن قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة، وفرط ذكاء وسيلان ذهن، وكمال فصاحة وحضور حجة^(٢). فتأمل موقع الكلمة وقدرها في هذا الوصف الجميل لألفاظ وكلام الإمام الشافعي - رحمه الله - وما أحدثته عند سامعيه .

بل إن في الكون الذي يحيط بنا آيات بينات، فكيف إذا لفت الانتباه لها بأسلوب أدبي رفيع يربي في الناشئة قوة الملاحظة بالوصف الجميل والبيان الواضح، فالكون من حولنا فيه تناسق .. والسماء فيها زينة ... والأرض فيها جنات معروشات، وغير معروشات .. والحيوان فيه جمال .. والنبات والثمر والأزهار بألوانها وأشكالها وروائحها، فيها تناسق وجمال، والإنسان نفسه في أحسن صورة، وأكرم تقويم^(٣).

فإذا بينت الآيات الباهرات في هذه المخلوقات وغيرها بأسلوب أدبي بديع أحدثت في نفس السامع أثراً وذوقاً لغوياً، وترسخت تلك المعاني والألفاظ بصورها وأشكالها في ذهنه، ونسجت لها بيتاً لغوياً وأديباً في ذاكرته، وعمرت معجمه اللغوي بالألفاظ بديعة، تمكنه من التنقل بينها عند التعبير والإفصاح عن مراده .

ومثال ذلك وصف الزروع والمروج وهي تكسي الأرض الصفراء حلة خضراء مليئة بالأزهار والأطيّار كالقصيدة المشهورة للبحثري في وصف الربيع التي مطلعها^(٤):

(١) ليس المقصود هو إتيان السحر وإنما لبيانه جمالاً وعذوبة كما قال ﷺ (إن من البيان لسحراً).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٨/١٠) .

(٣) عبد الحميد الهاشمي، الرسول العربي المربي، ص (٦٦) .

(٤) ديوان البحثري، البحثري (٢٩٠/٢) .

اتاك الربيع الطلق يختال ضحاكاً من الحسن حتى كاد أن يتكلما

وقد نبه النيروز في غسق الدجا أوائل وردكن بالأمس نوما

فإن الاستمتاع بجمال الكون جزء أصيل مقصود في التربية الإسلامية لما له من آثار في النفس، فمن فوائد النظر إلى السماء، وآثاره النفسية أنه يذهب الخوف والوساوس، ويذكر بالله عز وجل، ويوقع في النفس تعظيمه وإجلاله، ويزيل الأفكار الرديئة من الذهن^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢).

بل إن الذوق اللفظي الممتزج بعطر الشريعة الخلقى امتد إلى هجر الكلمات التي اعتادها اللسان في فترة الجاهلية كقولهم: أبيت اللعن، وعم صباحاً، وعم مساءً، وظهرت ألفاظ جديدة لم تكن تستعمل في أدب الجاهلين، كالإيمان والتوحيد والجهاد، والوحي والزكاة، والركوع والسجود والحلال والحرام^(٣). كل هذه العبارات وتداولها في أدب اللغة شعره ونثره إنما تربي في المسلم حساً خلقياً وذوقاً رفيعاً يتعالى فيه ويسمو عن محقرات الأمور والدنايا إلى رفعة الكلمة وسمو معناها وذوقها اللفظي الذي يعبر عن الإنسان المسلم السوي.

(١) عدنان با حارث، مسئولية الأب المسلم، ص (٣٥٤).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (١٩٠—١٩١).

(٣) عبد الصبور السيد الغندور، الأدب الإسلامي، مفهومه ومقوماته وطرق تدريسه، ص (٢٥).

المبحث الثاني: الكسب المعرفي

• مفهوم الكسب المعرفي:

الكسب: الطلب، والسعي في الرزق والمعيشة^(١).

ويأتي الكسب بمعنى ما يناله ويحصل عليه الإنسان، جاء في كتاب المصباح المنير، يقال: كسبت زيدا مالاً وعلماً أي أنلته^(٢).

المعرفة: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقه بجهل^(٣).

وبالتالي فإن الكسب المعرفي هو ما يناله ويحصل عليه الإنسان من العلوم.

• أهمية الكسب المعرفي:

تعتبر المعرفة هي الغذاء الذهني؛ ذلك أنها الفاعل المؤثر في زيادة الفهم والإدراك والتخيل، بل هي العامل المؤثر في استثارة الجوانب الإبداعية لدى المتعلم، لما تحدثه من تفتح ذهني، فتصحح به خارطة التفكير، ومسارات الفهم، (فالتعليم من أهم وسائل نمو الخصائص العقلية، وبلوغ النضج العقلي، وصقل وتزكية القدرات والملكات، والمواهب والميول والهوايات، وبدونه يظل عقل الإنسان قاصراً معطلاً، غير قادر على العطاء والإنتاج الفكري والعملي)^(٤).

وقد أولى الإسلام الجانب المعرفي أهمية كبيرة معتمداً على أهم عناصرها، وهي القراءة. قال تعالى:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب (٧١٦/١).

(٢) الفيومي، المصباح المنير (٧٢١/٢).

(٣) الجرجاني، التعريفات؛ ص (٢٢١).

(٤) عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية (٤٥١).

(٥) سورة العلق، آية (٢-١).

بل رفع من مكانة العلم والعلماء بما حوته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وأفردها علماء المسلمين من السلف والخلف كتباً عنت بذلك عناية فائقة، وذلك لما غرسه الإسلام في أذهانهم من أهمية العلم في دار الدنيا والآخرة . قال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) . وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٢) .

وقال بعض البلغاء: «تعلم العلم فإنه يقومك ويسدك صغيراً ويقدمك ويسودك كبيراً، ويصلح زيفك وفسادك، ويرغم عدوك وحاسدك، ويقوم ميلك وعوجك، ويصحح خطأك وأملك» (٣) .
وقد قيل:

تعلم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل

ولا يلزم من المرء في كل الأحوال أن تكون له زيادة في توليد المعرفة واستحداثها، وإنما يلزمه المعرفة . والإمام، وقد قيل: «ومن أخذ كلاماً حسناً عن غيره فتكلم به في موضعه وعلى وجهه، فلا ترين عليه في ذلك ضؤولة، فإن من أعين على حفظ كلام المصيبين وهدي للاقتداء بالصالحين، ووفق للأخذ عن الحكماء ولا عليه أن لا يزداد، فقد بلغ الغاية، وليس بناقصة في رأيه، ولا غامطة من حقه أن لا يكون هو استحدث ذلك وسبق إليه» (٤) .
ومن الملاحظ أنه ما اهتم شخص بجوانب المعرفة أو بجانب منها إلا وانقده

(١) سورة المجادلة، آية (١١) .

(٢) سورة فاطر، آية (٢٨) .

(٣) المارودي، أدب الدنيا والدين، ص (٣٦) .

(٤) ابن المقفع، الأدب الصغر والأدب الكبير، ص (١٢-١٣) .

عقله واثارت قريحته، فتولدت منها معرفة . مما يدل على أهمية العناية بالمعارف والعلوم والاستفادة منها والاستزادة، فإنه قوة للمرء في شؤون دينه ودنياه .

● الآثار التربوية:

لغة العربية آثار تربوية عميقة في مجال الكسب المعرفي؛ ذلك أنها وسيلة بلاغية ومعرفية في نقل المعرفة والتشجيع عليها، وحفظها في قوالب أدبية رائعة كما يتضح من الآثار الآتية:

١- تشجيع المعرفة:

من أهم عوامل اكتساب المعرفة وزيادة تحصيلها وجود الدوافع التي تؤازر طالب المعرفة إليها أزا، حياً وتشجيعاً وإيثاراً لها على غيرها . (فالدافع أساس التعلم، وبدونه لا يكون التعلم) ^(١).

وأدب اللغة العربية غزير بمادته الشعرية والنثرية التي تحفز المطلع عليها على الدأب في طلب العلم وبذل الجهد والوقت دون ملل أو كلل، ومن عيون ما نقلته كتب العلم قول أبي هلال العسكري: «فإذا كنت أيها الأخ ترغب في سمو القدر، ونباهة الذكر وارتفاع المزية بين الخلق، وتلمس عزاً لا تتلمسه الليالي والأيام، ولا تتحيفه الدهور والأعوام، وهيبة بغير سلطان، وغنى بلا مال، ومنعة بغير سلاح، وعلاء من غير عشيرة، وأعوان بغير أجر، وجنداً بلا ديوان وفرض، فعليك بالعلم فاطلبه في مظانه تأتيك المنافع عفواً، وتلق ما يعتمد منها صفواً، واجتهد في تحصيله ليالي قلائل، ثم تذوق حلاوة الكرامة مدة عمرك، وتمتع بلذة الشرف فيه بقية أيامك، واستبق لنفسك الذكر به بعد وفاتك» ^(٢).

فهذا النص الأدبي الرائع والمتألق في بنيانه وحسن كلامه، وقوة معانيه ودلالاته، يدفع المطلع عليه إلى البحث العلمي والقراءة والإطلاع، وقضاء

(١) مقداد بالجئن، توجيه المتعلم، ص (٧٩) .

(٢) أبو هلال العسكري، الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، ص (٤٢) .

الوقت في الدرس والمطالعة عن حب للعلم ورغبة فيه .
ومن الأدب الشعري للترغيب في طلب العلم وشحذ الهمم قول
أحدهم^(١):

وتعلم فإن العلم زين لأهله	وفضل وعنوان لكل المحامد
وكن مستفيداً كل يوم زيادة	من العلم واسبح في بحار الفوائد
تفقه فإن الفقه أفضل قائد	إلى البرِّ والتقوى وأعدل قاصد
هو العلم الهادي إلى سنن الهدى	هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فإن فقيهاً واحداً متورعاً	أشد على الشيطان من ألف عابد

فهذه الأبيات الشعرية في وضوحها وجمال نسقها وقوة بياها ما يحفز المرء
ويدفعه إلى خوض غمار العلم والإبحار في فوائده، مع التخصص في الفقه فهو أفضل
قائد لتقوى الله، وأكرم قاصد، وصاحبه إذا كان من أهل الورع والتقوى أشد على
الشيطان من العابد الذي زهد في العلم، واقتصر على التبعد لربه بغير العلم .
وقيل^(٢):

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله	فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرأ لم يحيى بالعلم ميت	فليس له حين النشور نشور

وقيل:

ذو العلم حي خالد بعد موته	وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو يمشي على	يُظن من الأحياء وهو عديم

(١) برهان الدين الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، ص (٣١) .

(٢) المرجع السابق، ص (٦٤) .

وقيل^(١):

إذ العلم أعلى رتبة في المراتب ومن دونه عز العلا في الكواكب
فدو العلم يبقى عزه متضاعفاً وذو الجهل بعد الموت تحت التيارب
فمن رامه رام المراتب كلها ومن حازه قد حاز كل المطالب

فلك الأبيات في عمومها تبين فضل العلم والمتعلم، وأنه أعلى المناصب وأرفعها ذروة، وهو لصاحبه بعد الموت ذكر ثاني، وأما الجاهل فهو ميت بجهله قبل موته بخروج روحه، فهو لا ذكر له بين أهل العلم وطلابه .

والنظم الأدبي في اللغة العربية يشحذ همة القارئ أو المستمع إلى محبة علم بعينه، بحسب الفن الذي نظمت فيه الأبيات الأدبية، فمن يستمع إلى أبيات المديح في علم الفقه يجد قلبه يتوق إليه كقول أحدهم^(٢):

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز

ومن يستمع إلى اللغة العربية وهي ترثي حالها وتشتكي على قومها سوء هجرهم لها، يجد نفسه مدفوعاً محباً لعلوم اللغة العربية، كما في نظم حافظ إبراهيم على لسان اللغة العربية والتي منها^(٣):

رجعت لنفسي فاهتمت حصاتي وناديت قومي فاحتسبت حياتي
رموني بعقم في الشباب وليتني عَقَمْتُ فلم أجزع لقول عِدائتي
وسعتُ كتاب الله لفظاً وغاية وما ضقت عن آي به وعظاتي

(١) المرجع السابق، ص (٦٤-٦٥) .

(٢) برهان الدين الزرنوجي، تعلم المتعلم طريق التعلم، ص (٦٥) .

(٣) حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم (١/٢٥٣) .

فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة
أنا البحر في أحشائه الدر كامن
أيطربكم من جانب الغرب ناعب
سقى الله في بطن الجزيرة أعظماً
أيهجري قومي عفا الله عنهم
إلى معشر الكتاب والجمع حافل
فإما حياة تبعث الميت في البلى
وإما ممات لا قيامة بعده
وتنسيق أسماء لمخترعات
فهل ساءلوا الغواص عن صدفاي
يُنَادِي بِوَأْدِي فِي رِيْع حَيَاتِي
يَعَزُّ عَلَيْهَا أَنْ تَلِين قِنَاتِي
إلى لغة لم تتصل برواة
بَسَطْتُ رَجَائِي بَعْدَ بَسَطِ شِكَايِي
وتبت في تلك الرموس رُفَاتِي
مَمَات لِعَمْرِي لِمَ يَقْسُ بِمَمَات

ويتبين من ذلك الأهمية العظمى لأدب اللغة العربية، شعره ونثره في شحذ
الهمم ودفعها لطلب العلم والتزود به، والانكباب عليه، والسهر من أجل
تحصيله، والوصول لبلغته .

فمثل هذا الأدب اللغوي الرفيع وسيلة تربوية فاعلة في جانب التلقي العلمي،
جدير بالمناهج التعليمية والعلمين أن يولوه جُلَّ اهتمامهم وعنايتهم، إنشاداً وتحفيظاً
لطلاب العلم منذ نعومة أظفارهم ليتربوا على حب المعرفة والسعي في اكتسابها، فإن
لعذوبة الكلمة الجميلة تأثيرها الفاعل بعد توفيق الله تعالى .

٢- نظم المعرفة وتسهيلها:

لقد أسهم أدب اللغة العربية في نظم المعرفة شعراً حتى أصبح ذلك النظم
واجب الحفظ لمن أراد بلوغ المترلة في الفن المقصود الضلوع فيه، وبلوغ
مراميه، وسبر غوره، ولججه .

(فالحفظ والتعهد تمام الدُرْك؛ لأن الإنسان موكلٌ به النسيان والغفلة، فلا بد
له إذا اجتبي صواب قولٍ أو فعلٍ، من أن يحفظه عليه ذهنه لأوان حاجته)^(١).

(١) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (٦٣) .

ومن أحسن ما يعين على حفظ أصول العلوم نظمها في أبيات أدبية يسهل حفظها ويأنس الطالب بترديدها؛ ولذلك قد عني العلماء بنظم أصول كثير من العلوم في منظومات شعرية بديعة، مثل الشاطبية في القراءات السبع المتواترة عن الأئمة القراء السبعة: نافع، وابن كثير، وأبي عمر، وابن عامر وعاصم، وحمزة، والكسائي .
والتي نظمها الإمام القاسم بن فرة بن خلف بن أحمد الشاطبي والتي مطلعها^(١):
بدأت باسم الله في النظم أولاً تبارك رحماناً رحيماً وموتلاً
وثبتت صلى الله ربي على الرضا . محمد المهدي إلى الناس مرسلأ
ومنها قوله:

وَبَسْمَلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسَنَةِ رَجَالٍ نَمُوها دَرِيَةً وَتَحْمَلَا
وَوَصَلِكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةً وَصَلِ وَاسْكُتَنَّ كُلَّ جَلِيَاها

وهذه القصيدة فضلاً عن أنها حوت القراءات السبع المتواترة، تعتبر من عيون الشعر بما اشتملت عليه من عذوبة الألفاظ، وروانة الأسلوب، وجودة السبك وحسن الديباجة، وجمال المطلع والمقطع، وروعة المعنى وسمو التوجيه، وبديع الحكم وحسن الإرشاد^(٢).

وفي تجويد القرآن الكريم هناك متن الجزرية، نظم الإمام محمد بن محمد الجزري والتي مطلعها^(٣):

يقول راجي عفور رب سامع محمد بن الجزري الشافعي
الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه

(١) الشاطبي، متن الشاطبية، المسمى حرز الأمانى ووجه التهانى .

(٢) المرجع السابق، ص (أ) مقدمة المحقق محمد تميم الزعبي .

(٣) محمد بن الجزري، منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه .

محمد وآله وصحبه ومقري القرآن مع صحبه

ومنها قوله:

مخارج الحروف سبعة عشر على الذي يختاره من اختبر
للجوف ألف وأختها وهي حروف مد للهواء تنتهي

وفي علم الحديث منظومة البيقونية للشيخ طه بن محمد البيقوني والتي
مطلعها^(١).

أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبي أرسله
وذي من أقام الحديث عده وكل واحد أتى وحده
أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعمل
يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله

وفي ميدان النحو والصرف هناك منظومة ألفية ابن مالك للعلامة محمد بن
عبد الله بن مالك الأندلسي والتي مطلعها^(٢):

قال محمد هو ابن مالك أحمد ربي الله خير مالك
مصلياً على النبي المصطفى وآله المستكملين الشرف
وأستعين الله في ألفية مقاصد النحو بها محوية
تقرب الأقصى بلفظ موجز وتيسر البذل بوعد منجز

وكذلك نظم الأجرومية في نفس الفن لشرف الدين يحيى العمريطي والتي

مطلعها^(٣):

(١) طه محمد البيقوني، المنظومة البيقونية في علم الحديث .

(٢) محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، الفية بن مالك .

(٣) المرجع السابق، حيث ألحقت المنظومة بأختها .

الحمد لله الذي قد وقفا للعلم خير خلقه وللتقي

وقوله:

وكان مطلوباً أشد الطلب من الورى حفظ اللسان العربي
كي يفهموا معاني القرآن والسنة الدقيقة المعاني
والنحو أولى أولاً أن يعلما إذ الكلام دونه لن يفهما

فكم سهلت هذه المنظومة وأخواتها على طلاب العلم حفظ قواعد النحو
والصرف، وجعلت علمهم في صدورهم بما استحفظوا من هذه المنظومات
العلمية التي حوتها اللغة العربية بأدبها الواسع الغزير .

وأما في مجال الآداب والأخلاق فهناك منظومة الآداب للعلامة شمس الدين أبو
عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي التي حوت في ألفاظ جزلة وعبارات جميلة ما
يحتاج إلى أسفارٍ عديدة لشرح معانيها ودلالاتها التربوية والأخلاقية، والتي قام
بشرحها العلامة محمد السفاريني في مجلدين كبيرين^(١) والتي مطلعها.

بحمدك ذي الإكرام ما رمتُ أبتدئ كثيراً كما ترضى بغير تحدد
وصل على خير الأنام وآله وأصحابه من كل هاد ومهتد
ويقول: في الاستئذان:

وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقربين وتُعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ووقفته تلقاء باب وكوة فإن لم يُجب يمضي وإن يُخف يزدد
وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد

فتلك نماذج تؤكد وتوضح جلاله وقدر اللغة العربية وأدبها في نظم العلم

(١) محمد السفاريني، غداء الألباب لشرح منظومة الآداب .

وخدمة الدين الحنيف، بما يربي ويفرس في المتعلم محبة اللغة العربية التي حفظت أصول العلم بالنظم البديع، الذي لا يكاد يخلو فن من فنون علم الشريعة إلا وسجلت أصوله وقواعده في منظومة بديعة، ينتقل بها الطالب أين ما حل وارتحل، وكأها كتاب في صدره، فله درها من لغة ومن أدب .

ومن أثر اللغة وأدبها في تسهيل المعرفة، أن بينت له أسس التلقي وطرائقه في نظم يسير يغني عن الشرح والتطويل، وتأمل هذين البيتين التي قيل: إنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١).

ألا لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن مجموعها بيان
ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

فبين البيت الثاني في شطريه عوامل وأسس التلقي التي هي عماد طلب العلم وتلقيه وحفظه، وهي: الذكاء والعزيمة القوية، والصبر إلى بلوغ ذلك العلم مع الأستاذ وتوجيهاته، والفترة الزمنية التي قد تطول، فمن لم يدرك ويفهم هذه الأسس لا يحصل له المطلوب، وكم من محب للعلم توقف في إحدى محطات الطريق لعدم إدراكه أن المراد يحتاج صبر وطول زمان، وآخر توقف لعدم إدراكه عامل الصبر والإرادة القوية .

وقد شكى الإمام الشافعي إلى وكيع بن الجراح سوء الحفظ، فأرشده إلى العلاج في بيتين جميلين ^(٢).

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

ولعل الإمام الشافعي أراد بهذين البيتين أن يعلمنا أهمية ترك المعاصي، وأنها

(١) برهان الدين الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعليم، ص (٤٤) .

(٢) الإمام الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، ص (٦٩) .

مما يعيق تحصيل العلم، وإلا فهو الحافظ اللبيب من أهل التقى، كان من أحسن الناس حفظاً . قال - رحمه الله -: «كنت أقرئ الناس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وحفظت الموطأ قبل أن احتلم»^(١) .

٣- نقل المعرفة:

إن اللغة هي وعاء المعرفة، بما تحفظ العلوم، لفظاً وكتابة، فكل علم هو على اللغة يعتمد، في حفظه وفي نقله، وقد حفظت لنا اللغة العربية علوم أسلافنا، ونقلت إلينا بواسطتها . فنعلم الناقل ونعم المنقول . وقد قيل: (الكتب بساتين العلماء، وقيل الكتاب جليس لا مؤنة له)^(٢) .

والكتب بما سطر فيها وسيلة لتحريك الهمم، وصقل العقول . يقول أحد أعيان العلم في من أفرط في العلم أيام خموله وحداثة سنه: «لو لا جياذ الكتب وحسانها لما تحركت همم هؤلاء لطلب، ونازعت إلى حب الكتب وأنفت من حال الجهل»^(٣) .

واللغة العربية تميزت بدقة ألفاظها في نقل المعرفة، حيث تعطيك اللفظ الدقيق الذي يصور الشيء على حقيقته، وهذه خاصية تميزت بها اللغة العربية عن غيرها من اللغات في نقل المعرفة، يقول أحد المتخصصين: «وتمتاز اللغة العربية بدقة تعبيرها، والقدرة على تمييز الأنواع المتباينة والأفراد المتفاوتة، والأحوال المختلفة، سواء في الأمور الحسية، أو المعنوية»^(٤) .

ومثال ذلك: المشى عام، ودرج للصبي، وحبا للرضيع، وحجل الغلام أن يرفع رجلاً ويمشى على أخرى، وخطر الشاب مشى باهتزاز ونشاط، ودلف

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٤/١٠) .

(٢) الجاحظ، المحاسن والأضداد، ص (١٠) .

(٣) المرجع السابق، ص (١٠) .

(٤) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٢١٣) .

الشيخ، مشى رويداً بخطا متقاربة، وهدج مشى مثقلاً، ورسف للمقيد، واختار وتبخر وتخلج وهرول وقهادى أنواع من المشي .
والنظر عام، ورمقه نظر إليه بمجامع عينية، ولحظه نظر إليه من جانب أذنه،
وغه نظر إليه بعجلة^(١).

فمثل هذه الألفاظ الدقيقة في معناها ومدلولها، تعطي نقلاً دقيقاً للمعرفة تعجز عنها لغات العالم، ومن جانب آخر إذا تعود الناشئة منذ مراحلهم المتقدمة على استخدام الألفاظ العربية الصحيحة حسب دلالاتها ومعانيها يكسبهم ذلك ثروة لغوية ودقة في التعبير والوصف ونقل المعرفة، بل ويزيدهم ثراءً لغوياً .
بل إن كثرة القراءة والاطلاع على كلمات اللغة واستخدامها وسيلة تربوية لعلاج التخلف اللغوي كما يقرره التربويون المتخصصون (فالقراءة خير علاج لتخلف مستوى الحصول اللفظي عن المستوى العادي)^(٢).
وللمحصول اللفظي أهميته القصوى في تنمية القدرة على التعبير، والقدرة على معرفة المادة المقروءة^(٣).

كما أن دقة التعبير والتخصيص سبيل من سبل تكوين الفكر العلمي الواضح المحدد الذي تحتاج إليه كل أمة في تربية أبنائها على التفكير الواضح الدقيق الذي يعدهم للعمل والبحث العلمي، ولا يمكن أن تكون اللغة البعيدة عن الدقة المتصفة بالعموم أو الإبهام أو الغموض أداة للتعبير عن الفكر العلمي الدقيق، ولا بد من التقابل في الخصائص والصفات بين التعبير والتفكير^(٤).

(١) المرجع السابق، ص (٣١٢) .

(٢) فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، ص (١٩٣) .

(٣) المرجع السابق، ص (١٩٣) .

(٤) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٣١٧) .

المبحث الثالث: التربية الفكرية

● مفهوم الفكر:

الفكر: إعمال الخاطر في الشيء^(١).

والفكر: هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منها معرفة ثالثة^(٢)، والفكر المقصود هو ذلك التفكير العلمي، إذ هو التفكير المجدي الذي يمكننا من الاستنتاج من المقدمات أو الوقائع^(٣).

وليس التفكير العلمي محصوراً في الأبحاث والدراسات، بل إنه منهج يصلح لأن يصبغ جميع مواقف حياة الإنسان في شؤونه الخاصة والعامة، وفي سلوكه الاجتماعي والعلمي^(٤).

● الأهمية التربوية للتفكير:

يعتبر التفكير هدفاً تربوياً يسعى القائمون على المؤسسات التربوية تنميته لدى الناشئة؛ وذلك أنه يوصل عقولهم، وينمو بها نحو الاستخدام الأمثل للفرصة المتاحة المتاحة في أي مجال من مجالات الحياة النافعة.

والقدرات العقلية عديدة ومتنوعة عند الإنسان مثل: (القدرة على الإدراك، والقدرة على التذكر، والقدر على التخيل، والقدر على الاستنباط والاستنتاج، والقدر على التحليل، والقدرة على التركيب، والقدرة على الاستقراء، والقدرة على التكيف، والقدرة اللغوية والقدرة الكتابية، والقدرة العددية أو الحسابية، والقدرة العملية، والقدرة الفنية أو الجمالية ونحوها)^(٥).

(١) ابن منظور، لسنن العرب (٦٥/٥).

(٢) حسن الحجاجي، الفكر التربوية عند ابن القيم، ص (٢٦١).

(٣) عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي، ص (١٤).

(٤) ناب بن همام، التربية الإسلامية وقضية التفكير العلمي، ص (٥٧).

(٥) عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص (٤١٩).

فهذه القدرات في تنوعها تحتاج إلى تنميتها لدى الأفراد من خلال جوانب التعليم والمعرفة المتعددة، ومنها جانب اللغة العربية وعلومها المختلفة التي تقدح ذهن المتعلم، وتنمي فيه قدرات عقلية متنوعة، كسعه الخيال وخصوبته، وفهم مرامي الكلام وتأويله ولحنه ومغازيه، وإدراك الحكمة والتمثل بها قولاً وعملاً؛ ولذلك ربط بين الرأي والأدب .

فقيل: (الرأي والأدب زوج، لا يكمل الرأي بغير الأدب، ولا يكمل الأدب إلا بالرأي)^(١)؛ وذلك أن الأدب هو الوسيلة في التعبير الموضحة لمقدار العقل، والذي يؤكد ذلك الموقف من غلام وفد أهل الحجاز عندما جاءوا مبايعين للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقدم الغلام للكلام، فقال عمر: يا غلام ليتكلم من هو أسن منك، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فإذا منح الله عبده لساناً لافظاً وقلباً حافظاً فقد استجاد له الاختيار^(٢). فزين الغلام فكره بمنطقه اللغوي، ولو كان عي اللسان لما ازدان فكره بلسانه .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيان أهمية اللغة في التربية العقلية : «تعلموا العربية فإنها تثبت العقول، وتزيد في المروءة»^(٣).

وقال: «وعليكم بالفقه في الدين، وحسن العبادة، والتفهم في العربية»^(٤). فاللغة هي الجسر الذي يصل بين الحياة والفكر، تسبق وجود الأشياء أحياناً، وتلحقها أحياناً أخرى، فالفكرة التي تجول في الذهن مجردة تنتقل إلى شيء يتحقق وجوده وبعد أن يوجد الشيء ينتقل إلى أذهان الآخرين بطريق اللغة^(٥).

(١) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (٣٧) .

(٢) أبو إسحاق القيرواني، زهرة الآداب (٤٠/١) .

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص (٢٢٢) .

(٤) المرجع السابق (٢٢٢) .

(٥) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (١٤) .

والم تأمل في العلاقة بين اللغة العربية وعقلية أصحابها، يجد أن هناك تفاعلاً فكرياً عميقاً، فقد كانت الصلة قوية بين مفردات اللغة وعقلية أصحابها وعاداتهم، فالألفاظ العربية تدل على تفكير العرب ونظرهم إلى الأشياء، ذلك أن في تسميتهم لها باسم بعينه، وفي إطلاق لفظ دون غيره عليه، واختيار صفة من صفاته ما يدل على اتجاههم في التفكير وفهمهم للأشياء ونظرهم إليها .

فاستعمالهم لفظ العامل للوالي والحاكم يدل على أنهم فهموا الولاية بعد الإسلام على أنها عمل من الأعمال، وكلمة العقل المأخوذة من معنى الربط تدل على أنهم يفهمون العقل زاجراً عن الشر، ويربط الإنسان عنه، ويعتبرون فيه الجانب الخلقى لا الجانب الفكري وحده، وكلمة اليمين بمعنى القسم؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه^(١).

وهذا يدل على عمق اللغة العربية وقدرتها الفائقة في نقل المعرفة بدقة متناهية، فهي التي وسعت كتاب الله لفظاً وغاية، كما يؤكد هذا الأهمية التربوية للغة العربية في النمو الفكري للإنسان .

• الآثار التربوية:

لغة العربية آثار تربوية جليلة في النمو الفكري للإنسان، فهي مصدر قوي لسعة الخيال وتخصيبه، بصورها البلاغية وأدبها المتألق وقواعدها الرصينة، والتي قاضت كتب الأدب فيها بالأمثال والحكم التي لا تزيد قارئها إلا حكمة وأدباً وفهماً، ويمكن استجلاء شيئاً من آثارها التربوية الفكرية في الآتي:

١- النمو الفكري:

يعتبر الجانب الفكري أحد المطالب التربوية التي تسعى المنشآت التربوية لترسيخها وبنائها وتنميتها في الناشئة، حيث (تعد عملية التفكير كعملية عقلية

(١) المرجع السابق، ص (٣٠٦-٣٠٧).

عليها من أهم وظائف العقل البشري التي تمكنه من الفهم والإدراك، والتميز والمعرفة والاستيعاب والاستنباط والاستنتاج، وإصدار الأحكام الصائبة^(١).

والمأمل يجد أن اللغة العربية وعلومها من أهم المصادر الفاعلة في تربية الفكر الإنساني ونموه، لما حوته علوم اللغة العربية من الحكم والأمثال والقصائد الشعرية والأدب الثري الذي تزكو به العقول (فللعقول سجيات وغرائز بها تقبل الأدب، وبالآدب تُنمى العقول وتزكو، فكما أن الحبة المدفونة في الأرض لا تقدر أن تخلع يبسها وتُظهر قوتها وتطلع فوق الأرض بزهرتها وريعتها ونظرها ونماتها إلا بمعونة الماء الذي يغور إليها في مستودعها، فيذهب عنها أذى اليبس والموت، ويحدث لها ياذن الله القوة والحياة، فكذلك سليقة العقل مكونة في مغرّزها من القلب، لا قوة لها ولا حياة لها، ولا منفعة عندها حتى يعتملها الأدب الذي هو ثمارها وحياتها ولقاحها)^(٢).

واللغة العربية لم تقتصر على كونها معبرة عن التفكير، بل كانت أداة نموه، وارتقائه^(٣). ويشهد لذلك القرائح الأدبية التي أثرت كتب الأدب بالنشر والشعر الذي حوته بين جوانبها.

والذي يتأمل خصائص اللغة العربية، ويدرسها بعمق، انما تزيده عمقاً فكرياً، ففي مكونات الكلمة أسرارٌ بديعة، يكشفها علماء اللغة العربية. فهناك (تقابل بين أصوات الألفاظ، وما تدل عليه من المعاني، فمن ذلك أنه يرى - أي ابن جني - أن تكرار الحروف في اللفظ يقابل تكرار الحدث، أو الفعل في الواقع كما في زلزل، وجرجر، وأن تكرير العين في بناء الفعل، وهي أقوى حروفه، يقابل تكرير الفعل نفسه كما في كسّر وعلّق، ويرى ابن جني أن ما سبق لم يقع

(١) عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص (٤٤٤).

(٢) عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (١١-١٢).

(٣) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (١٥).

في هذه اللغة الشريفة صادقة، وإنما هو أمر مقصود دلت عليه حكمة العرب التي شهدت بها العقول^(١).

فالمأمل في فقه اللغة العربية يجد أن دراستها تنمي الفكر الإنساني بما يجده فيها من حكم وأسرار وجمال في التراكيب اللفظية والتناسق العجيب بين الكلمة ومرادها، وحتى بين أصوات اللغة وأصوات الطبيعة .

ويؤكد المتخصصون في اللغة (أن العلاقة بين الفكر واللغة علاقة وثيقة، تصل إلى درجة الارتباط العضوي عند العديد من الباحثين، فإذا كان الفكر محصلة النشاط العقلي في تفاعله مع الكون المحيط به من ناحية، ومع المذخور التجريدي الموجود في الذاكرة من ناحية ثانية، فإن التجسيد الحي لهذا الفكر يتمثل في اللغة)^(٢).

والطفل لا يمتلك أي مهارة لغوية إلا بعد أن يصل إلى مستوى النضج العقلي، ولا يستطيع التفكير إلا بعد أن يمتلك ثروة لغوية " ^(٣).

وهذه في مجملها تؤكد أهمية اللغة في النمو الفكري، وخاصة اللغة العربية التي اختارها الله لغة للقرآن الكريم ولنبيه محمد ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وهي اللغة التي نقل بها علماء الأمة الرصيد العلمي الهائل للأجيال عبر تاريخها الطويل .

٢- سعة الخيال وخصوبته:

يعتبر سعة الخيال قدرة ذهنية فكرية متقدمة ذلك (أنه العملية العقلية التي تقوم في جوهرها على إنشاء علاقات جديدة بين الخبرات السابقة، بحيث تنظمها في صور وأشكال لا خبرة للفرد بها من قبل)^(٤).

(١) باسمه العلي، جماليات اللغة العربية، مجلة الفيصل، ص (٦٠) .

(٢) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ص (٤٢) .

(٣) المرجع السابق، ص (٤٣) .

(٤) فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، ص (١٦١) .

فهي عملية عقلية تستعين بالتذكر في استرجاع الصور العقلية المختلفة ثم تمضي لتؤلف منها تنظيمات جديدة تصل الفرد بماضيه، وتمتد به إلى حاضره، وتستطرد به إلى مستقبله^(١).

ولأسلوب تصوير المعاني وتخيلها وتجسيدها أثر عظيم وفاعل في الميدان التربوي؛ لأنه يثير في النفس العواطف والمشاعر^(٢).

فتأمل قول الله تعالى: ﴿حُنْفَاءٌ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾^(٣).

فلعظم الشرك بالله وخطورته فإن من يشرك بالله فمثله كمثل الشيء الذي سقط من السماء فتخطفه الطير فقطعه أعضاء، كذلك المشرك إذا ترك الاعتصام بالإيمان تخطفه الشياطين من كل جانب، ومزقوه وأذهبوا عليه دينه وديناه، وإما أن تأخذه عاصفة شديدة من الريح فتعلوا به في طبقات الجو فتقذفه بعد أن تقطع أعضائه في مكان بعيد جداً^(٤).

فلحظ في هذه الآية الكريمة صورة بلاغية تجسد لقارئ كتاب الله تعالى عظيم الشرك وخطورته في صورة تستثير فيها خيال التالي للآية العظيمة الأنيقة. وقد انعكست بلاغة القرآن الكريم وصوره البلاغية على شعراء المسلمين حيث ارتقى خيال شعراء المسلمين، فاقتبسوا كثيراً من تصوير القرآن الكريم للأمواج والسحاب والنور والظلام، والقمر والنجوم وغيرها، فهذا النابغة الجعدي يقول^(٥):

(١) المرجع السابق، ص (١٦١) .

(٢) مقدار بالجن، توجيه، المتعلم في ضوء التفكير التربوي، والإسلامي، ص (١٩٨) .

(٣) سورة الحج، آية رقم (٣١) .

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/٣١٩) .

(٥) عبد الصبور السيد الغندو، الأدب الإسلامي، مفهومه ومقوماته وطريقة تدريسه، ص

تبعث رسول الله إذ جاء بالهدى ويتلو كتاباً كالجرة نيرا

واللغة العربية لها أثر كبير وبالغ في تنمية الخيال وخصوبته، ذلك أن علومها من أدب وبلاغة تغرس في دارسيها وتربي في أذهانهم سعة الخيال وخصوبته من خلال صور الخيال الأدبية التي تزخر بها مضامين الشعر والنثر، وهذا الخيال المبحر في الأدب ليس خيالياً لا واقع له بل (جمع العرب بين الواقعية الحسية والمثالية المعنوية)^(١). ولكن مثاليتهم هذه ليست مثالية خيالية مجردة من الحياة، بل هي امتداد للواقعية وتسام بها، وتجريد وغاية لها " (٢).

وليس المقصود من الخيال الجنوح بالذهن في متاهات الخيال عبر صور وتصورات لا واقع لها، بل هو وصف أشياء بأخرى أكثر وضوحاً وأعذب معنى وأبلغ بيان، كوصف الأعمال الخبيثة في هشاشتها وزوالها برماد اشتدت به الريح، والهموم المتلاحقة بأموج البحر المتلاطمة، وظلمة الظلم بسواد الليل البهيم، فمثل هذه الأمثلة عندما تصاغ في عبارات أدبية تحدث أثراً تعليمياً هو القياس والتشبيه والاستعارة والجاز، التي توسع رحابه الخيال، وتوضح المعنى أيما

إيضاح، كقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ۝﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوقًا حَسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ

(١) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٣١٠).

(٢) المرجع السابق، ص (٣١٠).

(٣) سورة الكهف، آية رقم (٤٥).

لَمْ يَكْدُ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿١﴾ .

ومن النصوص الشعرية التي تمثل فيها عمق الخيال التشبيهي قول امرئ

القيس (٢) .

وليل كموج البحر أرخى سُدُلَهُ على أنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تغطى بصلبه وأردف أعجازاً وناءً بكلكل
ألا أياه الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بأمثل

فهذه صورة خيالية بلاغية جميلة التصوير في توضيح عظم ما أصابه من هم، فشبّه الشاعر الليل في رهته بموج البحر في قوته وعنفوانه، وقد أسدل على الشاعر سواده ليختبر صبره، ثم يخاطب الليل وكأنه بعير يمد ظهره، ويثني برفع مؤخرته، ثم ينهض بصدرة، ثم يسأل ويطلب انكشاف الليل عن الصباح وإن كان الصباح ليس بأحسن حالاً من الليل، لأن الهم قد ملأ ليله ونهاره .

وقول الشاعر طرفة بن العبد (٣) .

خولة أطلالُ بركة ثممد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

فوصف الشاعر أطلال خولة بصورة رائعة التشبيه الخيالي كأنها مثل النقش

القديم المتبقي على اليد، وكأنه متهشم .

ومن شعر الدعوة، يقول أحدهم (٤) :

وأصغي إلى وحي السماء يهزني وينساب في الأحشاء كالنبع صافياً

(١) سورة النور، آية رقم (٣٩-٤٠) .

(٢) امرئ القيس، ديوان امرئ القيس (١٨/١) .

(٣) طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن، ص (٣٠) .

(٤) ناصر بن عبد الرحمن الخنين، الالتزام الإسلامي في الشعر، ص (٢١٤)، وقائلها عبد

الحفيظ عبد السميع صقر .

فأغسل قلبي في مناهل طهره وأروى به من كان ظمآن صادياً
تحاول أعماقي تشرب روحه لأصبح قرآناً على الأرض ماشياً

في هذا التصوير البليغ والتأثر العميق بالقرآن الكريم يصف الشاعر أثر القرآن على نفسه، بأنه يزيل عن قلبه كل ما يكدره ويرتوي بتلاوته كارتواء من كان شديد الظمأ، فينسب أثر القرآن على نفسه كانشاب الماء في الأحشاء .

فهكذا نجد أن اللغة العربية بعلمها الأدبية البلاغية الرائعة تمد المتلمذ لها بفيض من الصور البلاغية التي توسع أفق ذهنه ورحابة تصوره بما يجعله واسع الخيال، بعيد النظر، قادر على تقريب المعاني بالتشبيه والاستعارة والجاز، والتي هي وسيلة تربوية مهمة في تقريب المعاني للأفهام . والعلو بالمستفيد في ذرى التبليغ والتعليم وفن التدريس والدعوة والتوجيه .

٣- التمثل بالحكمة والموضوعية:

والحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم^(١).

وهذا المفهوم يشير إلى أن الحكمة ليست معرفة الأشياء عن طريق التخمين، وإنما على أساس علمي، لتكون النتيجة صائبة مقبولة وفاعلة .

والحكيم: فعيل، وبمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل ذو الحكمة^(٢).

والموضوعية هي ثمرة الحكمة؛ لأن الحكمة تتطلب من الفرد ومن الجماعة أن تضع الأمور في نصابها على أساس علمي أو معرفي، وبالتالي يمكن التقرير بأن الموضوعية هي الاستخدام الأمثل للحكمة وتزيلها في مصبها ومجراها الصحيح.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٩) .

(٢) المرجع السابق، (١/٤١٨-٤١٩) .

وإن الموضوعية التي هي وليدة الحكمة أساس النجاح والتفوق في المنزل والمدرسة وميدان العمل والتجارة ومع الرفاق والأصدقاء والأعداء وغيرهم، ذلك أنها تجعل الفرد يضع الأمور في نصابها، ولا أحسن وأفضل من وضع الأمور في مواضعها، وقد امتن الله تعالى على عبده لقمان بأن آتاه الحكمة فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١).

فيخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن امتنانه على عبده الفاضل، لقمان بالحكمة، وهي العلم بالحق على وجهه وحكمته، فهي العلم بالأحكام ومعرفة ما فيها من الأسرار والإحكام، فقد يكون الإنسان عالماً ولا يكون حكيماً .
وأما الحكمة: فهي مستلزمة للعلم، بل وللعمل، ولهذا فسرت الحكمة بالعلم النافع والعمل الصالح (٢).

وقال تعالى مبيناً مكانة الحكمة ومترلتها وعظيم شأنها: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

والحكمة كما يقول الشيخ السعدي هي: من العلوم النافعة والمعارف الصائبة والعقول المسددة، والألباب الرزينة، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال، وهذا أفضل العطايا، وأجل الهبات، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ؛ لأنه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى،

(١) سورة لقمان، آية رقم (١٢) .

(٢) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠٦/٤) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٩) .

ومن حق الانحراف إلى إصابة الصواب^(١).

والحكمة بهذا تعتبر أس النجاح والتفوق والتقدم؛ لأنها التجسيد الحقيقي للمعرفة الصحيحة في واقع الأفعال والأقوال الإنسانية والجماعية والفردية .
والتربية الفاعلة تسعى إلى إكساب المتربين الحكمة من خلال التنشئة العلمية الصحيحة؛ لأن الأمور جميعها لا تصح إلا بالحكمة (التي هي: وضع الأشياء في مواضعها وتزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام)^(٢).

فالحكمة شجرة تنبت في القلب، وتثمر في اللسان، وهي موقظة للقلوب من سِنَّة الغفلة، ومنقذة للبصائر من الخيرة^(٣).

ولما أن مصنفات الأدب قد حوت في حوزتها وبين دفات كتبها الكثير من الحكم التي صيغت في قوالب بلاغية غاية في الإيجاز، وجمال اللفظ، فإنها جديرة بان يوليها الميدان التربوي الاهتمام اللائق بها من خلال المناهج الدراسية الصفية وغير الصفية .

وأما الموضوعية فتعتبر من أبرز مقومات الشخصية الفاعلة المتفاعلة ذات الأثر والتأثير في محيطها الاجتماعي؛ لأنها الشخصية المفعلة لنصوص الحكمة في جوانب الحياة المختلفة، حسب الحقائق لا حسب الأهواء والرغبات غير الموضوعية لأن (التعامل مع الحقائق جزء هام من الموضوعية، بل إنه يمثل الجزء الأهم؛ لأن إدراك الحقائق على ما هي عليه قد يكون ميسوراً في كثير من الأحيان لكن التعامل مع الحقائق بموضوعية لا يكون إلا معقداً، حيث إنه يحتاج إلى علم وخبرة، ويحتاج إلى مرونة، وتجرد عن الهوى)^(٤).

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٢١٤).

(٢) المرجع السابق (١/١٤).

(٣) علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، ص (١٢).

(٤) عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي، ص (٩٢).

والحكمة هي زبدة التجارب والمعارف، صيغت في قوالب أدبية رفيعة، إذا أخذ بها الفرد صنعت منه شخصية موضوعية فاعلة مؤثرة، نتيجة التطبيق الصحيح لما عرف من الحكم التي أثرى بها معارفه، فأكسبته خبرة لا عن مواقف وإنما عن عظات وعبر، سمع بها وقرأها وطبقها .

ولذلك فإن العاقل ينظر فيما يؤذيه، وفيما يسره، فيعلم أن أحق ذلك بالطلب إن كان مما يجب، وأحقه بالانتقاء إن كان مما يكره أطوله وأدومه وأبقاه، فإذا هو قد أبصر فضل الآخرة على الدنيا، وفضل سرور المروءة على لذة الهوى، وفضل الرأي الجامع الذي تصلح به الأنفس والأعقاب على حاضر الرأي الذي يستمتع به قليلاً ثم يضمحل، وفضل الأكلات على الأكلة، والساعات على الساعة^(١).

وكم من الأفراد يفوقهم شيء كثير من هذا، فيفضل ساعات الراحة التي يعقبها أضعافها من التعب والمشقة . فيبدد شبابه وقوته في لذات زائلة، يشقى بها في شيخوخته، وكم من شخص ينظر لساعات الدنيا ولدتها وهي زائلة، ويقصر النظر عن لذات الآخرة وديمومتها وهي الباقية، فلا موضوعية مبنية على حكمة عند هذا النوع .

وكم من أفراد كانوا ضد ذلك، بما علموا وعملوا من حكمة وموضوعية التعامل، وقياس الأعمال والأقوال بنتائجها اليانعة وإن كانت آجله . وعند العقلاء (كلمة حكمة من أخيك خير من مال يعطيك؛ لأن المال قد يطغيك والكلمة من الحكمة تهديك)^(٢).

وهنا يتباين الناس في تقديم الحكمة والمال كتباين الليل والنهار، فمنهم من يفرح بالمال ولو كان على جهل، ويقدمه على العلم والحكمة، وأناس نظروا للعلم نظرة الاعتزاز؛ لأنه ذلول الحكمة وقدموه على المال، فجاءتهم الحكمة والمال، فظفروا بالاثنين معاً .

(١) ابن المقفع، الأدب الصغير، والأدب الكبير، ص (١٥) .

(٢) علي عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، ص (١٣) .

وقال بعض السلف: القلوب تحتاج إلى قوتها كما تحتاج الأبدان إلى قوتها من الغذاء . وقال بعض الحكماء الحكمة خلة العقل، وميزان العدل، ولسان الإيمان، وعين البيان، وروضة الأرواح، وأمن الخائف، ومتجر الربح وحظ الدنيا والآخرة، وسلامة العاجل والآجل^(١).

فالحكمة عماد الأدب الموضوعي، والتطبيق الفعال، المثمر في نتائجه، وإن طال الطريق، وبعد المسير .

٤ - تقوية البصيرة:

البصيرة: هي الفطنة، والبصير بالأشياء أي العالم بها^(٢).

والبصيرة هي أساس الوضوح وسلامة المنهج والطريق . قال تعالى في توجيه نبيه محمد ﷺ في دعوة الخلق: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣).

وخير وسيلة لتقوية البصيرة، وفطنة الفهم والتعقل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم يأتي بعد ذلك الحكم والأمثال التي انقدحت عن ذوي الألباب من أهل العلم والأدب والتجارب، قال ﷺ: (إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً)^(٤). وقال ﷺ: (والحكمة الإصابة في غير النبوة)^(٥).

قال بعضهم: الحكمة نور الأبصار، وروضة الأفكار ومطية الحلم، وكفيل النجاح وضمين الخير والرشد، والداعية إلى الصواب، والسفير بين العقل والقلوب، لا تدرس آثارها، ولا تغفرو ربوعها، ولا يهلك امرؤ بعد عمله بها^(٦).

(١) المرجع السابق، ص (١٣) .

(٢) ابن منظور لسان العرب (٤/٦٥) .

(٣) سورة يوسف، آية رقم (١٠٨) .

(٤) أحمد (١/٢٦٩)، أبو داود (٥/٢٧٨-٢٧٩)، ابن ماجه (٢/١٢٣٥-١٢٣٦) .

(٥) البخاري (٣/٣٣)، برقم (٣٧٥٦) .

(٦) علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، ص (١٣) .

ومن الحكمة البيانية حسن الجواب وحضوره عند الحاجة إليه . قال مسلمة ابن عبد الملك: «ما شيء يؤتى العبد بعد الإيمان بالله تعالى أحبّ إليّ من جواب حاضر، فإن الجواب إذا انعقب لم يكن شيئاً»^(١).

ولتربية هذه الحاسة قراءة كتب الأدب التي اشتملت وجمعت مواقف في حسن الجواب وتمامه، وسرعة البديهة، وجمال اللفظ، وهي كثيرة وسيأتي ذكر شيء منها .

ومن الحكمة التعقل في اتخاذ القرار من حيث الوقت والمكان ونوع اللفظ والعبارة، ليستوجب صفة أولى الألباب (وليس كل ذي نصيب من اللب بمستوجب أن يسمى في ذوي الألباب، ولا يوصف بصفاتهم، فمن رام أن يجعل نفسه لذلك الاسم والوصف أهلاً فليأخذ له عتاده ... فإنه قد رام أمراً جسيماً لا يصلح على الغفلة، ولا يدرك بالمعجزة، ولا يصير على الأثرة)^(٢).

وإن مما يقدرح البصيرة حفظ ما تيسر من الحكم التي حوفا كتب الأدب والتمثل بها عملاً وتطبيقاً .

ومن كتب الأدب النافعة هي هذا:

— الأدب الصغير والأدب الكبير، لعبد الله ابن المقفع
— عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل .

— بهجة المجالس وأنس المجالس، للإمام ابن عبد البر القرطبي .
— أدب المجالسة وحمد اللسان، وفضل البيان، وذم العي وتعليم الإعراب
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بان عبد البر .
— الملاحن للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .
وغيرها من الكتب المماثلة لها .

(١) الجاحظ، المحاسن والأضداد (٢١) .

(٢) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (١٤) .

المبحث الرابع : التربية الأخلاقية:

● مفهوم التربية الخلقية:

التربية: هي تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه وفق المنهج الإسلامي^(١). وهذا يعني أن التربية الإسلامية تولي جميع جوانب الشخصية بالعناية والتنشئة بغية الكمال وفق ما أراد الله تعالى، ويشمل ذلك الجانب الأخلاقي .
الأخلاق: تنقسم الأخلاق إلى قسمين محمودة ومذمومة:
فالمحمودة: هي كل صفة حسنة بنية حسنة وفق منهج الله تعالى .
والمذمومة: كل صفة على غير منهج الله تعالى^(٢).
وبالتالي يمكن القول بأن التربية الخلقية هي: تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جوانبه السلوكية الحمودة .

ومن وسائل التنشئة الخلقية اللغة العربية وعلومها على ما سيأتي تفصيله وبيانه .
الأهمية للغوية في التربية الخلقية:

اللغة: هي الوعاء اللفظي للجانب الأخلاقي، وهي الأداة الناقلة للمعاني والدلالات الخلقية، وبدونها لا يمكن للمرء استيعاب المعاني الخلقية؛ ولذلك قيل: العربية تزيد في المروءة^(٣). ومن جانب آخر فإن اللغة بفروع علومها المختلفة تعتبر مؤثر فاعل في غرس الفضائل الخلقية، فالأدب الذي هو أحد فروع علوم اللغة العربية يعتبر في مفهومه السليم دعوة إلى الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة التي عليها تبنى العلاقات المتينة بين أفراد المجتمعات، ثم بين المجتمعات^(٤).

(١) خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص (١٩) .

(٢) المرجع السابق، ص (١٣٧-١٣٨) .

(٣) ابن عبد البر، مهجة المجالس، وأنس المجالس، ص (٦٦) .

(٤) محمد سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ص (٣٧) .

والمستأمل يجد أن اللغة العربية في تراكيبها اللفظية تربط بين الفعل ودوافعه الخلقية (فالمفعول لأجله في اللغة العربية يعبر عن الدوافع النفسية، فتقول: فعلت هذا رغبة أو رهبة أو حباً أو انتقاماً، وتخصيص صيغة أو قرينة نحوية للدلالة على الدوافع النفسية من خصائص اللغة العربية^(١) التي تتماشى مع ديننا الحنيف الذي يربط بين الفعل ودوافعه، كما قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)^(٢).

ومن حيث الجانب اللغوي يربي هذا في الناشئ أو المتعلم للغة العربية النظرة العميقة للدوافع السلوكية وأن عليه أن ينظر إلى المثيرات الخلقية لكل فعل سلوكي يقوم به، وهذا يحتاج من مدرسي اللغة العربية استجلاء هذا عند تدريس اللغة لكي يغرس في الناشئ الدلالات الخلقية في اللغة العربية.

وفي اللغة العربية سعة وغزارة في التعبير عن أنواع العواطف والمشاعر الإنسانية، كالسرور والحزن والغضب والكبر والحب والبغض والغيرة في أدق معانيها ومختلف درجاتها وفروقاتها^(٣)، وهي في مجموعها مكونات الأخلاق الحمودة والمذمومة، والتي يتعين الإفادة منها في التوجيه التربوي أثناء مقررات اللغة كالتعبير مثلاً.

وقد اهتم علماء اللغة بأدبيات وأخلاقيات عديدة لها مساس باللغة العربية وأدب استخدامها الذي ينعكس، أو يعبر عن أخلاقيات وذوق المتلبس بها في كتاباته وتعبيره، ومن ذلك اختيار الألفاظ المناسبة لمن يكتب إليه، أرفع أو أقل مكانة من الكاتب، يقول ابن قتيبة في أدب الكاتب:

ونستحب له أيضاً أن يتزل ألفاظه في كتبه، فيجعلها على قدر الكاتب والمكتوب إليه وأن لا يعطي خسيس الناس رفيع الكلام، ولا رفيع الناس وضع الكلام،

(١) محمد المبارك، فقه اللغة، ص (٤١).

(٢) البخاري (١٣/١)، برقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، برقم (١٥٥-١٩٠٧).

(٣) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٣٠٩).

فإني رأيت الكُتّاب. قد تركوا تفقد هذا من أنفسهم وخلطوا فيه^(١).
واللغة العربية من خلال علومها المختلفة، وخاصة الأدب الشعري والنثري،
يربي في قارئه ومستמעه النقد الخلقى الذاتي لألفاظه التي ينطق بها، وطباعه التي
يتعامل بها، عندما يقيس سلوكه الذاتي بالمضامين الأدبية في جانب الأخلاق
والسلوك، وهذا يقوي جانب النقد الخلقى الذاتي (وكلما نما النقد الذاتي لدى
الإنسان دل على عقلية ناضجة متفتحة، ونفس نقية صافية، وإن لا يستها
الشوائب الطارئة فسرعان ما تعود إلى حياة الاستقامة والعفة)^(٢).

ونضج النقد الذاتي الواعي الرشيد يساعد على تقويم السلوك وإصلاح
العيوب، وترقية الأخلاق وترك سبل المفاسد والمعاصي، وإن كانت تحقق له لذة
مادية آنية كما يرده إلى سبيل الهدى والتقوى والصالح باتباع أوامر الشرع
الحكيم، واجتناب نواهيه، والتقيد بالفضائل والمكارم الخلقية والآداب
الاجتماعية، التي تجعله يتذوق السعادة الحقيقية^(٣).

وجملة هذه الإشارات تدلل على أهمية اللغة العربية وفروع علومها في التربية
الخلقية، ويتضح ذلك أكثر في استجلاء آثارها التربوية على نحو ما سيأتي .

● الآثار الخلقية للغة العربية:

للمتمعن في اللغة العربية وفروع علومها يجد أنها وعاء عميق للتربية
الخلقية، وهجر الرذائل السلوكية، وأن العناية بها عناية بالأخلاق والسلوك،
وأن رعايتها رعاية للتربية الخلقية؛ ذلك أن لها أثراً عظيماً وفاعلاً في بث
الفضائل الخلقية، التي يمكن إيضاحها على سبيل التفريع الإجمالي لا التفريع

(١) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص (١٩-٢٠).

(٢) عبد الحميد الصيد الزّتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص (٦٧٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٦٨٢-٦٨٣).

المبسوط؛ ذلك أن هذا الموضوع هو جزء من موضوع عنوان الدراسة و فرع منها، وإيضاحها فيما يلي:

١- التمسك بأهداب الشريعة:

التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية هو أول أوصاف الأخلاق الحميدة للفرد، فمن خلا من التقيد بالشريعة فقد خلا من لباس الفضائل الخلقية بأسرها، ذلك أن الدين الإسلامي كله خلق، يقول ابن قيم الجوزية: «إن حسن الخلق هو الدين كله، وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام»^(١). «ويقول فالدين كله، خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين»^(٢).

قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣). وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وصف خلق النبي ﷺ: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن)^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الخُلُقُ العظيم الذي وصف الله به محمد ﷺ فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقاً، هكذا قال مجاهد وغيره، وهو تأويل القرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن) وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله تعالى بطيب نفس وانسراح صدر»^(٥).

فالدين كله خلق، والتمسك بشرائع الدين دليل على العناية بأمر الخلق، ولغة العربية حظ ونصيب في البناء الخلفي فيما يتعلق باكتساب شرائع الدين

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (٣١٩/٢).

(٢) المرجع السابق، (٣٢٠/٢).

(٣) سورة القلم، آية رقم (٤).

(٤) مسلم (٥١٢/١-٥١٣).

(٥) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٢٠٧).

والعناية بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «واعلم أن اعتبار اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشاهمة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشاهمتهم تزيد في العقل والدين والخلق»^(١).

ومن منصة الأدب الإسلامي يمكن تكوين أجيال مسلمة صحيحة العقيدة، سليمة الفكر، قويمة السلوك، وذلك أن الأدب بكلماته العطرة وأسلوبه النافذ يستطيع أن يسهم في إيصال السمو الخلقي الإسلامي للآخرين، فتنشر تعاليمه بينهم، ويذوقوا حلاوة الإيمان، ويتسّموا ريح الحرية الحقيقية، وينعموا بالسعادة^(٢).

ومن خلال البلاغة اللفظية التي تميزت بها اللغة العربية يستطيع الكاتب أو الداعية المتشرب للأدب اللغوي أن يثير بالشر الجميل أو الشعر البديع التأمل في آيات الله الكونية، وما أودعه الله فيها من جمال وإعجاز وأسرار ليستجيش القلوب نحو الإيمان بالله الذي هو أساس كل فضيلة من خلال التأمل في مخلوقات الله تعالى التي دعانا المولى عز وجل إلى تأملها وأخذ العبرة منها . قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نَصَبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾^(٣).

وكم من أديب لبيب آثار بمقطوعاته الأدبية الحسّ الديني نحو التمسك بأهداب الدين والدود عنه والصبر في شأنه، أمام ملذات الدنيا وزينتها، وقد حكى لنا خبيب بن عدي وقد سيق إلى الموت على أن يعفى عنه إذا أرتد عن الإسلام، فأقبل على الموت تحت وطأة النطع والسيف مؤثراً الشهادة دون

(١) المرجع السابق، ص (٢٠٧) .

(٢) انظر: كتاب نحو أدب إسلامي، محاضرات ألقى في جامعة أم القرى، ص (٢٩-٣١) .

(٣) سورة الغاشية، آية رقم (١٧-٢١) .

اكتراث للموقف وللدنيا، فيقول^(١):

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم
وكلهم يبدي العداوة جاهداً
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي
وذلك في شأن الإله وأن يشأ
وقد خيروني الكفر والموت دونه
وما بي جذارى الموت إني لميت
فلست بمبد للعدو تخشعاً
ولست أبالي حين أقتل مسلماً
قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقربت من جذع طويل منع
عليّ لأني في وثاق بمضيع
وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي
يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد هملت عيناى في غير مجزع
ولكن جذارى جحم نار ملفع
ولا جزعاً إني إلى الله مرجعي
على أي جنب كان في الله مصرعي

فكم من أثر لهذا الموقف الذي سطر في هذه القصيدة على القارئ والمستمع له، وكأنه يشعل في نفوس الآخرين جذوة الصبر، والدفاع عن الدين والتمسك به، وعدم الرضا بما هو دونه، والبعد عن كل ما يجافي الدين ويعارضه، فأكد بهذا المثال الرائع الذي صورته بلغة الضاد وأدها الأثر التربوي للغة العربية بما تحمله من معاني ودلالات مؤثرة في النفس البشرية إذا صيغت الصياغة الأدبية.

٢- الحث على مكارم الأخلاق:

تعتبر الأخلاق في المنظور الإسلامي الهدف العام والأساسي في الإسلام، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)^(٢). ذلك أن الدين الإسلامي كله خلق في صلة العبد بربه، وبنبيه ﷺ، وجميع المخلوقات؛ ولذلك قال ابن قيم الجوزية: «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب (٣٠٢/٢)، عن الأدب الإسلامي لصالح آدم بيلو، ص (٨٣-٨٤).

(٢) أحمد (٣٨١/٢)، واللفظ له، ومالك (٩٠٤/٢)، برقم (٨).

الخلق زاد عليك في الدين»^(١).

ولقد أثر هذا المنطلق الإسلامي على تهذيب جارحة اللسان والبيان، ليأتي المنطوق نشراً أو شعراً في أدب جم، بل داعية بلفظه ومعناه إلى فضائل الأخلاق بحكم الالتزام الإسلامي الذي ربي فيهم هذا السلوك اللفظي الذي يربط المعنى النفسي باللفظ الكريم كما قيل: (من أراد معنى كريماً فليتمس له لفظاً كريماً، فإن حق المعنى الشريف اللفظ الشريف، ومن حقهما أن تصوفهما عما يفسدهما ويهجهما)^(٢).

ولذلك نجد الصحابة رضي الله عنهم ومن اقتفى أثرهم قد التزموا باللفظ الشريف، وتركوا ما كان مألوفاً عندهم من ألفاظ الجاهلية كوصف جمال النساء وذكر الخمر ونحو ذلك .

ومن جانب آخر نجد أن دائرة الأدب الشعري والنثري مليئة بما يشحذ الهمم ويقوي النفوس ويدفعها نحو مكارم الأخلاق في شتى الفضائل الخلقية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

في إكرام الضيف الذي أوصى به الإسلام خيراً، صاغته العبارات اللغوية الأدبية في صور متعددة، إذا ما سمعها السامع أو قرأها القارئ جسدت فيه كرم البشاشة، والتفاني للضيف بكل مقدوره، ومن تلك النماذج الأدبية التربوية المؤثرة قول أبو يعقوب الحريري^(٣):

أضاحك ضيفي قبل إنزاله رَحْلَهُ وَيُخْضِبُ عِنْدِي وَالْحُلَّ جَدِيدِ
وما الخِصْبُ للأضياف أن يكثُرَ وَلَكِنَّمَا وَجْهَ الْكَرِيمِ خَصِيبِ

وهذه الأبيات عندما يقرأها القارئ أو تطرق أذن السامع تُحدث تفاعلاً

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (٢/٣٢٠).

(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد (٤/١٣٩)، عن محمد بن سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ص (٤٤).

(٣) ابن عبد البر، هجة المجالس وأنس المجالس (١/٢٩٨).

تربوياً عميقاً، يضرب بجذوره في النفس البشرية ليجدها تنجاذب مع الكرم والعناية بالضيف، وتحويل البيت المجذب الذي لاشيء فيه مائدة من الطعام الذي قد وفره لضيفه .

وفي ميدان الحياء يقول حبيب بن أوس^(١):

إذا جاريت في خلق دنيتنا فأت ومن تجاره سواءُ
يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء
فلا والله ما في العيش خيرٌ ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء

فهذه الأبيات وأمثالها في باب الحياء، إنما تستثير في المرء تغليب جانب الحياء والبعد عن الفحش والتفحش الذي يتنافى مع الدين الإسلامي العظيم، وتبين مكانة الحياء، وارتباطه بالخير والفلاح .

وميدان الأدب ملئ بما يشحذ الهمم نحو ابتغاء معالي الأخلاق وأزكاها بالكلمة الطيبة، والتركيب الجميل والوصف المؤثر البليغ .

٣- التنفير من الرذائل الخلقية:

للكلمة الخبيثة المصاغة صياغة بلاغية تأثير فاعل في النفس البشرية؛ ذلك أنها بما تحمله من زخرف القول وديباجة اللفظ، تستثير مكانم الشر في الإنسان نحو الرذائل السلوكية .

قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾^(٢) . أي يزين

(١) المرجع السابق، ص (٥٩٢/٢-٥٩٣) .

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١١٢) .

بعضهم لبعض الأمر الذي يدعون إليه من الباطل ويزخرفون له العبارات، حتى يجعلوه في أحسن صورة ليغتر به السفهاء، وينقاد له الأغبياء، الذين لا يفهمون الحقائق، ولا يفقهون المعاني، بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة، والعبارات المموهة، فيعتقدون الحق باطلاً، والباطل حقاً^(١).

وجاء الإسلام بالمنهج التربوي القويم الذي يحمل الإنسان مسؤولية العبارة التي يتلفظ بها، ليجعل منه شخصية مهذبة الفعال واللسان. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢).

وهذه المسؤولية غرست في اتباع المنهج الإسلامي استشعار تبعية الكلمة ومسؤوليتها وأهميتها وأثرها البالغ، وتبعاتها على مستمعها وقائلها، فهجر أصحاب النبي ﷺ ما اعتادوه وألفوه من ألفاظ الجاهلية السيئة كوصف الخمر، وذكر العورات والتباهي بالمناصرة الظالمة، وسار على نهجهم من اقضى أثرهم من الخلق إلى يومنا هذا، فأخذت الكلمة أهميتها ومسؤوليتها في البيئة المسلمة.

فقد قيل لعبد الله بن روبة بن لبيد التميمي: "إنك لا تحسن الهجاء، فقال: إن لنا أحلاماً تمنعنا من أن نظلم وأحساباً تمنعنا أن نظلم، وهل رأيت بانياً إلا وهو على الهدم أقدر منه على البناء؟ وله رواية حديث عن أبي هريرة^(٣)

بل تحولت الكلمة الأدبية إلى سيف بتار يحارب به الرذيلة، مما جعل الأدب يسهم إسهاماً طيباً في التصدي للذائل السلوكية، ومن ذلك قول الزبير بن العوام في خطبة خطبها بالبصرة: «أيها الناس إن النبي ﷺ أخذ يوماً بعمامتي من ورائي فقال: يا زبير إن الله يقول أنفق أنفق عليك، ولا توكئ فيوكأ عليك،

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٥٩-٦٠).

(٢) سورة ق، آية رقم (١٨).

(٣) ابن دريد الأزدي، الملاحن، ص (٨٤).

أوسع يوسع عليك، ولا تضيق فيضيق عليك، واعلم يا زبير أن الله يحب الإنفاق ولا يحب الإقتار، ويجب السماحة ولو على فلق تمر، ويجب الشجاعة ولو على قتل حية، أو عقرب، واعلم يا زبير أن الله كنوز أموال سوى الأرزاق التي قسمها بين العباد محتبسة عنده، لا يعطي أحداً منها شيئاً إلا من سأله من فضله، فسألوا الله من فضله»^(١).

ومن الكلام الجميل في ذم البخل والحث على مكارم الأخلاق قول أخت عمر بن عبد العزيز: (أف للبخل! والله لو كان طريقاً ما سلكته، ولو كان ثوباً طريقاً ما لبسته)^(٢).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٣):

إذا رمت أن تحيا سليماً من الردى ودينك موفور وعرضك صين
فلا يتطقن منك اللسان بسوأة فكلك سوءات وللناس أعين
وعيناك إن أبدت إليك معايياً لقوم، فقل: يا عين للناس أعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ودافع ولكن بالتي هي أحسن

فهذه المقطوعات الكلامية النثرية والشعرية، التي صيغت صياغة أدبية لها التأثير التربوي العميق في الحث على الفضائل الخلقية، والتنفير من الرذائل السلوكية، وبالتالي ساهمت الكلمة الأدبية في البناء التربوي إسهاماً طيباً، فأصبحت جديرة بالعناية والرعاية والدراسة .

(١) ابن عبد البر، مهجة المجالس وأنس المجالس، (٢/٦٢٥-٦٢٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٢٧).

(٣) الإمام الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، ص (١٠٥).

النتائج والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة ببيان الآثار التربوية لعلم اللغة العربية فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- أن العناية باللغة العربية عناية بالشريعة الإسلامية .
- تميز اللغة العربية بمخائص انفردت بها عن غيرها من لغات الدنيا، فهي لغة القرآن الكريم، واتصفت بالاعتدال في عدد حروف كلماتها، واتساع معجمها اللفظي، وجمال ألفاظها وحسن عباراتها .
- تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ اللغة العربية .
- اشتملت التراكيب اللفظية للغة العربية بمخائص فنية وذوقية لا توجد في غيرها .
- اهتم سلف الأمة من العلماء والخلفاء بدراسة اللغة العربية وآدابها، واتخذوا لأبنائهم المؤدبين .
- اهتم الخلفاء والأمراء والأعيان من سلف هذه الأمة بتعليم أبنائهم علوم اللغة العربية .
- علو مثلة المؤدبين الذين لهم عناية بعلوم اللغة العربية .
- للغة العربية آثار تربوية على الذوق اللفظي للمهتمين بها، بما ينعكس على تفعيل العواطف والعقول والسلوك من خلال الكلمة العذبة الرصينة .
- توسع اللغة العربية الجانب الفكري عند المهتمين بها، من خلال توسعة الخيال وخصوبته وتقوية البصيرة .
- أسهمت اللغة العربية في تسهيل العلم ونقله وحفظه، من خلال نظم المعرفة في قصائد شعرية، يتناقلها الطلاب والعلماء، إضافة إلى إسهامها في نقل وتشجيع العلوم والمعارف، بما نظم فيها من قصائد المديح .

— لغة العربية آثار تربوية عظيمة في اكتساب الفضائل الخلقية وهجر الرذائل السلوكية، وذلك بما اشتمل عليه الأدب الثري والشعري من حث على مكارم الأخلاق .

ثانياً: التوصيات:

- من خلال نتائج هذه الدراسة، تم التوصل إلى التوصيات الآتية:
- زيادة العناية بعلوم اللغة العربية، وبطرق تدريسها .
 - أهمية إبراز الآثار التربوية للغة العربية في الفكر والأخلاق وجمال الألفاظ، بما يغرس في دارسيها القناعة بأهميتها .
 - أهمية إظهار الجوانب الذوقية لألفاظ اللغة العربية في المناهج الدراسية .
 - إيضاح خصائص وجماليات اللغة العربية للدارسين بما يغرس فيهم محبة اللغة العربية والعناية بتطبيقها، وتقديمها على غيرها من اللغات .
 - كشف الآثار التربوية العميقة والعظيمة التي تنعكس على جوانب الشخصية من تعلم علوم اللغة العربية .
 - أهمية إبراز عناية سلف الأمة باللغة العربية، والمكانة العليا لمعلمها، ودعم ذلك بالأمثلة والنماذج .
 - العناية بالتطبيق العملي لمادة النحو تحديداً وكتابة في أغلب المقررات الدراسية إن لم يكن في كلها .
 - أن تشتمل المناهج المدرسية على الحكم والأمثال العربية، وعلى المواقف التي تظهر فيها حسن وجمال التراكيب الكلامية .
 - والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، وبهامشه منتخب كثر العمال، ط ٥، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .
- أحمد الهاشمي، جواهر الأدب، بيروت، مؤسسة المعارف، (د.ت) .
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطّناحيّ، بيروت، دار الفكر (د.ت) .
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي، القيرواني، زهر الآداب وثمر الألباب، بيروت، دار الجيل (د.ت) .
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .
- امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٣، دار المعارف (د.ت) .
- باسمة العسلي، جماليات اللغة العربيّة، مجلة الفيصل، الرياض: ١٤٢٠، العدد ٢٧٨ .
- البحترى، ديوان البحترى، تحقيق حسن كامل الصيرفي، القاهرة، دار المعارف (د.ت) .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب، ط ١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ .
- برهان الدين الزرنوجي، تعليم المتعلم في طريق التعلم، دمشق: دار ابن كثير (١٤٠٧ — ١٩٨٧م) .
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الملاحن، صححه إبراهيم طفيش الجزائري، بيروت: دار الكتب العلميّة (١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م) .

- ابن تيمية، نفي الدين أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة (د.ت).
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط٣، بيروت: الكتب العلمية (١٤٠٨-١٩٨٨).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أحمد شودان، الطائف، مكتبة المؤيدة (د.ت).
- الحاكم، أبي عبد الله الحاكم النيسبوري: المستدرک علی الصحیحین، وبذيله التلخیص للحافظ الذهبي، أشرف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة: ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.
- حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ضبط وتصحيح أحمد أمين وآخرين، الناشر محمد أمين دمج، القاهرة، ١٩٦٩ م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة (د.ت).
- حسن بن علي الحجاجي: الفكر التربوي عند ابن القيم، جدّة، دار حافظ للنشر، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.
- أبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت).
- خالد حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.

- الزركلي خير الدين: الأعلام، ط ٨، بيروت: دار العلم الملايين، ١٩٨٩ م.
- السعدي، عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جده، دار المدني: ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨ م.
- السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي، التعريف بآداب التأليف، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامية (د.ت)
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، حياته وفكره، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٨ م.
- صالح آدم بيلو، من قضايا الأدب الإسلامي، جدة: دار المنارة، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م.
- طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد، تحقيق علي الجندي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة (د.ت).
- طه بن محمد البيقوني، المنظومة البيقونية في علم الحديث، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس، تحقيق محمد موسى الخولي،، بيروت: دار الكتب العلمية، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي.
- عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ليبيا تونس، الدار العربية، الكتاب ١٩٨٢ م.
- عبد الحميد الهاشمي، الرسول العربي المرئي، دمشق، دار الثقافة للجميع ١٤٠١هـ — ١٩٨٣هـ.
- عبد الرحمن بن حنكة الميداني، قضايا حول الشعر العربي والأدب الإسلامي، نحو أدب إسلامي محاضرات ألقى في جامعة أم القرى، ط ١، مكة المكرمة،

- جامعة أم القرى، قسم الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- عبد الصبور الغندور، الأدب الإسلامي مفهومه مقوماته وطرق تدريسه، نحو أدب إسلامي أقيت في جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، قسم الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- عبد الغني بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، بيروت، دار مكتبة الحياة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي، ط٢، دمشق: دار القلم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- أبو عبد الله محمد بن داود بن الجراح، الورقة، تحقيق عبد الوهاب عزام وعبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، ط٣ (د.ت) .
- عبد الله محمد جار النبي، ابن قيم الجوزية في الدفاع عن عقيدة السلف، ط١، (د.م)، (د.ن) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، بيروت: دار احياء العلوم (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦) .
- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (د.ت)، دار احياء التراث العربي (د.ت) .
- الماوردي، أبو الحسن علي البصري، كتاب أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد صباح، بيروت، مكتبة الحياة ١٩٨٦م .
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم أنيس وآخرين ط٢، القاهرة (د.ت) .
- محمد سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ط١، الرياض: دار عبد العزيز آل حسين للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ .
- محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ط٤، حائل، دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- محمد بن عبد الله بن مالك الأندلس، ألفية بن مالك، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٢هـ — ١٩٩٢م .
- محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص ٢ (م.د) دار الفكر (د.ن).
- محمد بن محمد الجزري، منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، مراجعة، أيمن رشدي سويد، ط ١، جده: مكتبة السوادي، للتوزيع، ١٤٢٠هـ .
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي مروج الذهب، تحقيق محمد محيي الدين ط ٤، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م .
- مقداد يالجن، توجيه المتعلم، ط ١٢، الرياض، دار المريخ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .
- مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت) .
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار الأصاله ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .
- نايف بن حامد بن همام، التربية الإسلامية وفقه التفكير العلمي دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، المقارنة، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م .
- ابن النديم، الفهرست، علق عليها إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
- الملك الأفضل العباس بن علي، نزهة الطرفاء وتحفة الخلفاء تحقيق نبيلة عبد المنعم داود، مكة المكرمة، مكتبة الثقافة، (د.ت) .
- أبو هلال العسكري، الحث على طلب العلم، تحقيق مروان قباني، ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .

فهرس الموضوعات

- ٤٤١..... مقدمة
- ٤٤٥..... الفصل الأول: مدخل الدراسة
- ٤٤٦..... المبحث الأول: الإطار التمهيدي
- ٤٤٦ • أهمية الدراسة:
- ٤٤٦ • أهداف الدراسة:
- ٤٤٧ • حدود الدراسة:
- ٤٤٧ • منهج الدراسة:
- ٤٤٨..... المبحث الثاني: مفهوم اللغة العربية وأهميتها:
- ٤٤٨ • مفهوم اللغة:
- ٤٤٨ • الأهمية التربوية للغة:
- ٤٥٣ • مفهوم الأدب:
- ٤٥٤ • الأهمية التربوية لأدب اللغة:
- ٤٥٧..... المبحث الثالث: العناية التربوية بعلوم اللغة العربية:
- ٤٥٧ • عناية العلماء التربوية باللغة:
- ٤٦٠ • عناية الخلفاء والأعيان باللغة:
- ٤٦٣..... الفصل الثاني: الآثار التربوية للغة العربية
- ٤٦٣..... المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي
- ٤٦٣..... المبحث الثاني: الكسب المعرفي
- ٤٦٣..... المبحث الثالث: التربية الفكرية
- ٤٦٣..... المبحث الرابع: التربية الخلقية
- ٤٦٤..... المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي:

- مفهوم الذوق اللفظي: ٤٦٤
- أهمية الذوق اللفظي: ٤٦٤
- الآثار التربوية للذوق اللفظي: ٤٦٥
- المبحث الثاني: الكسب المعرفي ٤٧٦
- مفهوم الكسب المعرفي: ٤٧٦
- أهمية الكسب المعرفي: ٤٧٦
- الآثار التربوية: ٤٧٨
- المبحث الثالث: التربية الفكرية ٤٨٨
- مفهوم الفكر: ٤٨٨
- الأهمية التربوية للتفكير: ٤٨٨
- الآثار التربوية: ٤٩٠
- المبحث الرابع: التربية الأخلاقية: ٥٠٢
- مفهوم التربية الخلقية: ٥٠٢
- الآثار الخلقية للغة العربية: ٥٠٤
- النتائج والتوصيات: ٥١٢
- أولاً: النتائج: ٥١٢
- ثانياً: التوصيات: ٥١٣
- قائمة المراجع ٥١٤
- فهرس الموضوعات ٥١٩